وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

المرجع : .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جنوح الأحداث في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة :حقوق و علوم سياسية

التخصص : قانون خاص قضائي

من اعداد الطالب

- بليمن عبد الجليل

تحت اشراف الأستاذة :

- حميدة نادية

أعضاء لجنة المناقشة :

الأستاذ (ة) : .....الدكتورة وافي حاجة.....رئيسًا

الأستاذة : .....حميدة نادية .....مشرفا مقررا

الأستاذ (ة) : .....عباسة طاهر.....مناقشًا

السنة الدراسية : 2020 – 2021

تاريخ المناقشة : 2021/07/14

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى أعز الناس و أقربهم إلى قلبي إلى والدتي العزيزة حفظها الله من كل سوء ووالدي العزيز الذي كان سندي في هذه الحياة أطال الله في عمره .

لقد كانا عونا و سدًا لي ، وكان لدعائهما المبارك أثر عظيم في انجاز هذا العمل المـــتـــــواضـــــــع

إلى اخوتي كل من فاطمة الزهراء ،وسام ، عبير ، هارون ، رياض ، حفظهم الله ووفقهم في حياتهم فق كانوا عونا و سنًا في كل الظروف .

إلى حبيبي و اخي "مؤيد"

و إلى كل من صهري ـ صدام حسين ـ الغالي على قلبي و محمد الأمين ،فهما بمرتبة الأخ والصديق رزقهما الله عونه و حفظه

إلى كل هؤلاء أهديهم هذا العمل المتواضع سائلا الله أن يجزينا خير الجزاء و أن ينفعنا به .

بليمن عبد الجليل

شكر و تقدير

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم.

وبـــــــــعـــــــــــد

أشكر الله تعالى على فضله علي ، فله الحمد أولاً و آخرًا

ثم أشكر كل الأخيار الذين مدوا لي يد العون و على رأسهم أستاذتي المشرفة "حميدة نادية" التي لم تبخل علي بنصائحها القيمة

كما أشكر كل من ساندني من قريب أو من بعيد شكرًا لكم و جزاكم الله خير الجـزاء

❖ قائمة المختصرات

- د ط : دون طبعة
- د د ن : دون دار النشر
- د س : دون سنة
- ص : صفحة
- د : الدكتور (ة)
- ن ص : نفس الصفحة
- ط 1 : الطبعة الأولى

مقدمة

مـقــدمـــة

مما لا شك فيه ان المجتمع الانساني قد أدرك أهمية الحدث في تكوين بنية تحتية متينة للدولة - فطفل اليوم رجل الغد - به تزدهر الأمة و على أساسه تقوى او تضعف ، فهو النواة الأساسية في بنائها و صيانتها و حمايتها ، فصلاحه صلاح للأمة وفساده فساد للأمة ، ولذلك عملت الدول إلى الاهتمام بهذه الفئة أش الاهتمام .

فلطالما استحوذت ظاهرة الاجرام على علماء القانون و الاجتماع و علماء النفس ، لما تثيره من اضطرابات في المجتمعات و تهدمات في البنى التحتية للدولة ، ولغاية عهود قريبة جدًا كان الاهتمام محصورًا في دراسة الانسان بالجرم بصفة عامة ، ولكن سرعان ما بدأت البحوث العلمية و الاختبارات ، بالتأكيد على أن الجريمة أكثر ما تكون شيوعًا بين الأحداث ، وللأسف فإن أغلب المجرمين البالغين باشروا حياتهم الاجرامية في سن مبكرة جدًا .

و من هنا بدأت المجتمعات تدرك أهمية و علاقة الأطفال بالجريمة ،فهذه الفئة إذ ما بدأت في الانحراف فإنها ستجر المجتمع إلى الحظيظ ، وتعرض حياة أفراده و سلامتهم و أموالهم للخطر ، وفي المقابل ذلك تشير الكثير من الدراسات و البحوث إلى وجود قصورٍ من قبل الأسرة و المجتمع في توجيه ورقابة جيل ناشئ ، فإنه من غير الممكن فصل ظاهرة جنوح الأحداث عن الظروف الاجتماعية و الاقتصادية و العائلية المحيطة بالحدث فهذه الظاهرة ليست سوى انعكاس للخلل الذي يعتري هذه المجتمعات.[1]

و بما أن السياسة الجنائية الحديثة تسعى للقضاء على الجريمة في مهدها ، لابد لهذه السياسة أن تعمل أيضا على إزالة مسببات هذه الظاهرة ، ثم العمل على ازالة آثارها في حالة حصولها .[2]

إذ أن اهتمام علماء الاجتماع و الانثروبولوجيا ،ساعد القانونيين على التخلي على النظرة الضيقة للانحراف بإدخال طوائف جديدة تشمل أولئك الصغار الذين يتواجدون في ظروف تؤدي بهم في النهاية إلى ارتكاب الجرائم ، و ق انعكس الأمر على التشريعات الدولية الخاصة تلك الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة ، التي عملت على ايجاد وسائل حماية للأطفال المعرضين للجنوح من خلال تجنبهم الوسط السيئ و احاطتهم بالرعاية السليمة و قد تمثل ذلك من خلال صدور مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث .[3]

و يعرف الحدث الجانح طبق لقانون الاجراءات الجنائية الجزائري لسنة 1966 فالحدث الجانح هو الشخص الذي تحت سن 18 سنة ويرتكب فعلاً لو ارتكبه شخص كبير اعتبر

---

[1]-د.رندة الفخري عون ، الطفل و الجريمة في ظل قانون الاحداث و القواعد الدولية ، دراسة مقارنة د.د.ن.ش ، بيروت 2013 ، د ط ، ص 15

[2] د.رندة الفخر عون ، المرجع نفسه ، ص 16

[3] اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه المبادئ بموجب قرار رقم 112 /45 الصادر في 1990/12/14 وعرفت هذه الوثيقة باسم مبادئ الرياض التوجيهية .

مـقــدمـــة

جريمة وقد اقترح هذا التعريف في سنة 1959 في ملتقى الثاني للدول العربية حول الوقاية من الجريمة وتبنته الدولة الجزائرية بعد الاستقلال .

أما بالنسبة لتعريف الحدث حسب نص المادة 03 الفقرة الأخيرة من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر تعرف سن الرشد الجنائي ببلوغ ثماني عشر 18 سنة كاملة تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجنائي ،بسن الطفل الجانح يوم ارتكابه الجريمة.[1]

ومن الواضح أن المعاملة الجزائية للأحداث الجانحين تختلف عن تلك القواعد الجزائية التي تحكم البالغين و لن يكون هناك اختلاف إلا إذا تم الغاء مؤسسات العقاب من تشريع الأحداث الجانحين فالحدث الجانح هو في مركز الضحية أكثر من مجرم ، لذلك ظهر أنه من اللازم القيام بدراسة تحليلية للأساليب المنتهجة ضد الحدث الجانح و كذا التدابير المتخذة في حق الحدث .

ومن هنا يمكن طرح الاشكال التالي :

- ما هي عوامل جنوح الأحداث في الجزائر و هل وفق المشرع الجزائري في تحديد معالم سياسة جنائية خاصة بالأحداث الجانحين ؟
- و للإجابة على هذه الاشكالية التي فرضت نفسها علينا ، اعتمدنا المنهج التحليلي الذي هو أقرب ما يكون لدراسة مثل هذه المواضيع ، ويتخلله المنهج الوصفي و كذا الاستعانة ببعض المناه الأخرى التي تتفق و الغرض المرجو .

ـ ولذلك كان من الواجب أن نقسم هذا البحث إلى فصلين و كل فصل إلى مبحثين ، فالفصل الأول تحت عنوان جنوح الأحداث و عوامله و المبحث الأول فخصصناه لمفهوم جنوح الأحداث أما المبحث الثاني فكان تحت عنوان عوامل جنوح الأحداث ، فيما يخص الفصل الثاني فهو تحت عنوان تحديد معالم السياسة الجنائية الخاصة بالأحداث الجانحين و بدوره تم تقسيمه إلى مبحثين ، فالمبحث الأول تحت عنوان التجريم و العقاب في مجال جنوح الأحداث و المبحث الثاني دور القضاء في مواجهة جنوح الأحداث .

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية هذه الدراسة في ذكر مختلف العوامل المساهمة في جنوح الأحداث ، وكذا التعرف على مختلف النصوص القانونية التي خصها المشرع للحدث الجانح ، وأيضًا أخذ نظرة على مختلف العقوبات و التدابير التي انتهجها المشرع الجزائري في حق الحدث الجانح ، كما أنه يمكن أن يكون هذا البحث عبارة عن إضافة لا بأس بها تساعد الباحثين مستقبلاً .

---

[1] القانون رقم 12/15 المؤرخ في رمضان 1436 ه الموافق ل 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل في الجزائر ، الجريدة الرسمية ، السنة الثانية والخمسون رقم 39

دوافع اختيار الموضوع :

تتمثل أسباب اختيار الموضوع فيما يلي

- أسباب شخصية : رغبتًا مني في التعرف على مدى اهتمام المشرع الجزائري بفئة الأحداث الجانحين ، فالأطفال هم ثمرة الحياة فليس هناك من يرضى بأن تكون ثمرته فاسدة .
- أسباب موضوعية :

إن الأسباب الموضوعية تكمن فيما نراه اليوم في واقعنا المعاش فإن العين لتدمع وإن القلب ليحزن على ما هو كائن اليوم في الشوارع ، أطفال في سن الزهور يتعاطون السجائر و الأدهى و الأمر يتعاطون مهلوسات تذهب بعقولهم ، فيصيرون عالتا على أسرهم و مجتمعهم ، لتدخلهم في عالم الجريمة فكان من الضروري أن نتطرق إلى العوامل المختلفة المساعدة في انحراف الأحداث ، وكذا التعرف على معالم السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري لمعالجة هذه الفئة .

هدف هذه الدراسة :

مما تقدم ذكره فإن الغرض من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على فئة الأحداث الجانحين و ذلك بالتطرق إلى مختلف المواد القانونية في التشريع الجزائري ، وكذا التدابير التي تخص هذه الفئة ، وأيضا التعرض إلى دور القضاء في مواجهة الجنوح و كذا لفت انتباه المسؤولين على أهمية هذه الفئة و دورها الحساس في بناء أو هدم الوطن .

خـــطـــة الـبـحـــث

- المقدمة .

الفصل الأول : جنوح الأحداث و عوامله.

- **المبحث الأول :مفهوم جنوح الأحداث .**
- **المطلب الأول : مفهوم الحدث .**
- الفرع الأول : الحدث في المفهوم الاجتماعي و النفسي .
- الفرع الثاني : الحدث من الوجهة القانونية .
- الفرع الثالث : الحدث في الشريعة الاسلامية .
- **المطلب الثاني : مفهوم جنوح الأحداث .**
- الفرع الأول : المفهوم الاجتماعي للانحراف أو الجنوح .
- الفرع الثاني : المفهوم النفسي لجنوح الأحداث .
- الفرع الثالث : المفهوم القانوني لجنوح الأحداث .

- **المبحث الثاني : عوامل جنوح الأحداث .**
- **المطلب الأول : العوامل الفردية و الاجتماعية لجنوح الأحداث .**
- الفرع الأول : العوامل الفردية .
- الفرع الثاني : العوامل الاجتماعية .
- **المطلب الثاني : العوامل الاقتصادية و الثقافية لجنوح الأحداث .**
- الفرع الأول : العوامل الاقتصادية .
- الفرع الثاني : العوامل الثقافية .

الفصل الثاني : تحديد معالم السياسة الجنائية الخاصة بالأحداث الجانحين

- **المبحث الأول : التجريم و العقاب في مجال جنوح الأحداث.**
- **المطلب الأول : سياسة التجريم في مجال جنوح الأحداث .**
- الفرع الأول : الشخص الحدث و المصالح المعنية بالتجريم.
- الفرع الثاني : الدور الاجتماعي و التربوي للتجريم .
- **المطلب الثاني : سياسة العقاب في مجال جنوح الأحداث .**
- الفرع الأول : تدابير التربية و الحماية كأسلوب لمواجهة جنوح الأحداث .

- الفرع الثاني : العقوبات كأسلوب لمواجهة الجنوح .

- **المبحث الثاني : دور القضاء في مواجهة جنوح الأحداث .**
- **المطلب الأول : التحقيق و الحكم في قضايا الأحداث الجانحين .**
- الفرع الأول : التحقيق مع الحدث الجانح .
- الفرع الثاني : محاكمة الحدث الجانح ,
- **المطلب الثاني : مضمون الأحكام و كيفية تنفيذها .**
- الفرع الأول : التدابير و العقوبات المقررة للحدث الجانح .
- الفرع الثاني : تنفيذ الأحكام الصادرة في شأن الحدث الجانح .
- الخاتمة .

الفـصـل الأول

جـنـوح الأحـداث و عـوامـلـه

الفصل الأول

مفهوم جنوح الأحداث وعوامله

لطالما لازمت الجريمة الانسان منذ القدم ،فهي نتيجة متأصلة لحياة الناس وما يحدث بينهم من تنازع في المصالح والتنافس على اشباع الحاجات .ولطالما استحوذت ظاهرة الاجرام على اهتمام العلماء القانون والاجتماع والنفس ،لما تثيره من اضطرابات في العلاقات وإهدار للقيم والعادات السائدة وتهديد لسلطة الدولة والقانون.

ومع بروز القرن العشرين كان الاهتمام محصورا بدراسة علاقة الانسان بالجرم بصفة عامة ، الى أن بدأت البحوث والاختبارات العلمية بالتأكيد على حقيقة صادمة تدل وبكل أسف على أن الجريمة أكثر ما تكون شيوعا بين الصغار ،وأن معظم المجرمين البالغين قد بدؤو حياتهم الاجرامية منذ سن الحداثة .ومن هنا بدأت المجتمعات تدرك أهمية ودقة علاقة الأطفال بالجريمة .وهذه الفئة اذا ما انحرفت سوف تهدد المجتمع وتعرض حياة أفراده وسلامتهم وأموالهم للخطر .ومن جهة أخرى سوف نصبح عالة على المجتمع وتشكل قوى معطلة وغير منتجة لا محال .[1]

وعليه ومن خلال ما سبق ارتأينا أن نقسم هذا الفصل الى مبحثين الأول تحت عنوان مفهوم جنوح الأحداث أما المبحث الثاني فخصصناه لعوامل جنوح الأحداث .

[1] د .رندة الفخري عون الطفل والجريمة في ظل قانون الأحداث و القواعد الدولية دراسة مقارنة ،د .د.نشر ، د ط ، بيروت ، 2013 ،ص 15

المطلب الأول

مـــــفـــــهـــــوم الـــــحـــــــدث

لقد استعمل الباحثين العرب وبعض التشريعات كلمة انحراف والبعض الآخرين استعمل كلمة الجانح والذي يعني بالحدث المتورط في أفعال اجرامية يعاقب عليها القانون بدلا من استعمال التسمية الأصوب والمستقر عليها دوليا ،وهي الحدث الجانح.[1]

وبهذا سنتطرق في هذا المطلب الى تعريف الحدث من الوجهة الاجتماعية والنفسية في الفرع الأول والفرع الثاني يتمحور حول تعريف الحدث من الوجهة القانونية أما الفرع الثالث سنتطرق فيه الى مفهوم الحدث في الشريعة الاسلامية .

الفرع الأول :الحدث في المفهوم الاجتماعي والنفسي:

الحدث هو الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه الاجتماعي والنفسي وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الادراك اي القدرة على فهم ماهية وطبيعة فعله وتقدير نتائجه ،مع توافر الارادة لديه أي القدرة على توجيه نفسه الى فعل معين أو الى الامتناع عنه .[2]

الفرع الثاني :الحدث من الوجهة القانونية :

هناك أهمية كبيرة لتحديد مفهوم الحدث من الوجهة القانونية لاسيما على الصعيد الجنائي وكذلك بالنسبة لقانون الأحداث ،فالقانون بوجهه العام يعتبر الشخص حدث ما لم يبلغ سنا محددة ،يصطلح عليه بتعبير "سن الرشد الجنائي "يفترض أنه قبلها كان معدوم أو ناقص الادراك والشعور ،فإذا بلغ هذه السن كان مكتمل الشعور والإدراك ،وهذا يكون الشخص حدث منذ ولادته حتى بلوغه تلك السن المحددة قانونا للرشد الجنائي ،وتحديد هذه السن أي سن الرشد الجنائي يختلف من بلد الى آخر ،تبعا لاختلاف الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والجغرافية ،بل قد يختلف هذا التحديد حتى في نطاق الدولة الواحدة ،اذ أن الحدث قد يختلف من مرحلة زمنية معينة الى أخرى .[3]

---

[1] زينب أحمد عوين ، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة) ،الدار العلمية الدولية للنشر ،والدار الثقافية للنشر والتوزيع ، عمان ، ط1 ، س 2003 ، ص 09

[2] محمود سليمان موسى ، قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية للأحداث ، منشأ المعارف ،بالإسكندرية ، 2006 ، د ط ، ص 122 -123

[3] محمود سليمان موسى ، قانون الطفولة الجائحة و المعاملة الجنائية للأحداث ، المرجع نفسه ، ص 125

الفرع الثالث : الحدث في الشريعة الاسلامية :

الحدث في الشريعة الاسلامية هو الفرد الذي يفتقر الى ملكيتي الادراك والاختيار لقصور عقله عن الادراك حقائق الأشياء ،واختيار النافع وتجنب الضار لعدم اكتمال نموه وضعف قدرته الدينية والذهنية في سن مبكرة.[1]

والأصل في الشريعة الاسلامية أن الحدث هو كل شخص لم يبلغ الحلم ،وذلك لقوله تعالى :"وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذن كما استأذن الذين من قبلهم "[2]

وقد جعل الاحتلام حدا فاصلا بين مرحلتي الطفولة ومرحلة البلوغ والتكليف ،لكون الاحتلام دليلا على كمال العقل وهو مناط التكليف ،فهو قوة تطرأ على الشخص وتنقله من حالة الطفولة الى حالة الرجولة ،وبلوغ الحلم يعرف بظهور العلامات الطبيعية لدى المرء ،فهي عند الذكر بالاحتلام وعند الأنثى بالحيض أو الحمل ،وإذا لم تظهر هذه العلامات ،أو ظهرت على نحو المشكوك فيه ،فهي هذه الحالة ،يرى بعض الفقهاء ضرورة اللجوء الى معيار موضوعي يسري على جميع الأشخاص والحالات ،وذلك بتقدير سن حكمي يفترض فيه أن الشخص قد احتلم اذا كان ذكرا ،أي تجاوز مرحلة الطفولة ويسري هذا الحكم ،أيضا على الأنثى وقد اختلف الفقهاء فيما بينهم في تحديد هذه السن الفاصلة بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ الحكمي ،فعند الشافعية وبعض الحنفية ببلوغ سن الخامسة عشر،أما عند المالكية فيرون أن الشخص يظل حدثا منذ مولده حتى سن الثامنة عشر ،ما لم تظهر عليه علامات البلوغ قبل ذلك.

ويرى الامام السيوطي الى انه يمكن الأخذ بالمعيارين معا ،فإذا ظهرت علامات البلوغ لدى الشخص في سن مبكرة فانه يظل حدثا وغير مكلف الى أن يبلغ سن الخامسة عشر .

وقد أخذ المشرع السوداني بهذا الرأي في القانون الصادر سنة 1991 وفي ذلك تحدد المادة الثالثة عنه "البالغ" بالشخص الذي ثبت بلوغه الحلم بالامرات الطبيعية القاطعة وكان قد أكمل الخامسة عشر من عمره ،ويعتبر بالغا من أكمل الثامنة عشر ولو لم تظهر عليه علامات البلوغ ،ويلاحظ أيضا أن المشرع الليبي تبنى أيضا رأي الإمام مالك فيما يتعلق بتحديد سن الرشد الجنائي بثماني عشر سنة هجرية في مختلف التشريعات الخاصة بتقنين أحكام الشريعة الاسلامية التي أصدرها ،من ذلك مثلا قانون رقم 4 لسنة 1972 في شأن اقامة حدي السرقة والحرابة .[3]

---

[1] بلعيد إلهام ، النشأة الاجتماعية و تأثيرها في سلوك المنحرفين الأحداث ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع القانوني ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،2010 ، ص 69.

[2] سورة النور ، الأية 59

[3] محمود سليمان موسى ، قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية للأحداث ،مرجع السابق ، ص 120 - 121

المطلب الثاني

مفهوم جنوح الأحداث

تثير ظاهرة الجنوح الأحداث قضية السلوك الانساني في أعلى درجات تعقيده ،ومن أجل ذلك كانت هذه الظاهرة موضع الاهتمام كبير من قبل الباحثين ،سواء على الصعيد القانوني أو على الصعيد الاجتماعي أو علم النفس .ويتضمن السلوك الجانح سلوك غير مقبول وغير مرغوب فيه من قبل غالبية أفراد المجتمع أو غالبية طبقاته لأنه يمثل تهديدا لأخلاقيات المجتمع أو تقاليده أو عاداته أو قيمه الاجتماعية بوجه عام ،لذلك غالبا ما نجده أفراد المجتمع يفسرون هذا السلوك أو يرجعونه الى طبيعة البشرية الشريرة ،أو الى ضعف شخصية المتصرف أو الى دوافع خبيثة آثمة أو الى أسباب فردية أخرى ،لكن القانون العقابي لا يتدخل لمنع كل سلوك لا اجتماعي لا يرغب فيه المجتمع ما لم يشكل مثل هذا السلوك جريمة بنص محدد في قانون العقوبات أو قانون الاجراءات الجزائية الذي يحدد ماهية السلوك الاجرامي ويعين العقوبة المناسبة له .[1]

وسنتطرق في هذا المطلب الى ثلاث فروع الأول تحت عنوان المفهوم الاجتماعي للانحراف أو الجنوح والفرع الثاني ،المفهوم النفسي لجنوح الأحداث والفرع الثالث والأخير تحت عنوان المفهوم القانوني لجنوح الأحداث .

الفرع الأول : المفهوم الاجتماعي الانحراف أو الجنوح :

لمفهوم الجنوح أو الانحراف في علم الاجتماع معنى أكثر اتساعا وشمولا منه في القانون ،ولهذا يشمل المفهوم الاجتماعي للجنوح أو الانحراف ،كل سلوك ينطوي على انتهاك للتوقعات أو المشاعر أو المعايير الاجتماعية ،سواء كان ذلك السلوك يؤثر أو لم يكن كذلك ،وهذا يعني أن مفهوم الجنوح في القانون هو أضيق نطاقا منه في علم اجتماع

ومن اجل ذلك يشمل المفهوم الاجتماعي للانحراف أو الجنوح كل مخالفة يرتكبها الفرد لقواعد السلوك الاجتماعي التي يرسمها المجتمع وذلك بصرف النظر على الطبيعة القانونية أو الجنائية لذلك السلوك .[2]

ويعرف سلوك الاحداث من الناحية الاجتماعية أيضا بأنه السلوك المتناقض للمجتمع وهناك من عرف الانحراف بأنه انتهاك للمعايير أو التوقعات الاجتماعية ،والفعل المنحرف ليس أكثر من حالة من التصرفات السيئة التي تهدد كيان المجتمع

---

[1] معن خليل عمر ، الضبط الاجتماعي ، ط1 ، دار المشروق للنشر والتوزيع ، عمان ، 2006 ، ص 194.
[2] محمود سليمان موسى ، المرجع السابق ، ص 87.

وعرف "كوهن" الجنوح بأنه "السلوك الذي يخرج من توقعات المشتركة والمشروعة داخل النسق الاجتماعي .[1]

الفرع الثاني : المفهوم النفسي لجنوح الأحداث :

ان السلوك الاخلاقي ما هو الا مجموعة أعراض قد تعكس اضطرابات اجتماعيا أو ضغوطات اقتصادية على شخصية الحدث المنحرف ،وقد تكون نقصا عقليا موروثا أو ولاديا السبب في تكون سلوك الحدث المنحرف وهذا السلوك المكون من مجموعة عادات عدوانية تعزز وتثبت هذه العادات كانت في كل مرة تكرر لتحقيق غاية ما ،وتخفف التوتر الناجم عن حاجة معنية أو الخوف من نوع ما ،ولهذا تصبح عادات العدوان أسهل الاستجابات استدعاءا في مواقف تكيفية للعالم الذي يعيش فيه ومع أن وجهة النظر النفسية في التعريف لا تغفل أهمية الجوانب الأخرى ،والمساهمة والمساعدة خاصةً الجوانب الاجتماعية على خروج الفعل في مظهره الانحرافي .[2]

ان علماء النفس ينظرون الى الاشخاص مرتكبي الانحرافات والأفعال الاجرامية على أنهم مصابون بمرض نفسي وهم بحاجة الى العلاج والإرشاد والنصائح لتبرء نفوسهم ويرى (حامد زهران) أن السلوك ليس منحرفا أو غير منحرف والحكم على السلوك اذا كان منحرف يكون في ضوء السلوك المعياري المرتض في المجتمع .[3]

حاول علماء النفس وضع تقسيمات مختلفة لطوائف المنحرفين بسبب تشعب وكثرة العوامل المؤدية للانحراف ففي 1938 وضع (بانبوري رادولف ولنج) تقييما يشمل ثلاث طوائف وهي الأحداث المضطربون عقليا ،الأحداث المصابون بعاهات عقلية ،الأحداث الطبيعيون والمقصود بهم الذين يستمرؤون الجريمة ويحبذونها ولا يتراجعون على ارتكابها ،وذهب مجموعة من علماء النفس الى أن البيئة الخارجية للحدث والمجال المحيط به يلعبان دورا كبيرا في انحراف الحدث ويذهب bowlby في كتابه lawchild care and grawth of الى ان الجانحين يتصفون الى صفتين :

الأولى أنهم يعانون صعوبة خاصة في التفكير المجرد وهو ضرورة من ضرورات سيطرة الذات والضمير الواقع .

الثانية : عجزهم عن الخروج من دائرة ذواتهم وتصفهم "ايفينف" بأنهم يفتقدون الى حد كبير الشعور بالذنب أو الخجل وليست لديهم أي رغبة في اصلاح سلوكهم وعدم قدرتهم على ضبط دوافعهم أو ارجاء الاشباع وترجع هذه السمات الى انعدام الثبات والاتساق في تربية الطفل والى تعرضه لظروف الاثارة الشديدة أو النبذ المؤلم ويؤدي هذا الخلط الى معالم

---

[1] لامية بوبيدي ، انحراف الأحداث في المجتمع الجزائري ،دكتوراه في علم الاجتماع و تنظيم العمل كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الاسلامية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، سنة 2008 – 2009 ، ص 40 .

[2] يوسف محمد صلاح ، الانحراف و الصحة النفسية ، د ط ، د س ، ص 20

[3] محمد محمود الجوهري ، علم الاجتماع الجريمة والانحراف ، ط1 ، دار المسيرة ،عمان 2010 ،ص 119

مماثلة في قيم الطفل ومعايير سلوكه بطريقة تجعله لا يصل الى الحكم الأخلاقي الصحيح ،يعتبر الطفل جائحا اذا استمر في اتيان السلوك الاجتماعي متطرف وكان قد اجتاز مرحلة الكمون[1] وقد ارجع اتجاه التحليل النفسي ضعف ذات الحدث المنحرف الى عدة اعتبارات منها:

1. الاستعداد الفطري لدى الحدث المنحرف والى خبراته المؤلمة واضطراب علاقته الاجتماعية من مراحل مبكرة من طفولته.
2. تمكن النفس الحدث المنحرف على ضمير أخلاقي غير ناضج ،لا يمكن الحكم العادل والمتزن في علاقاته بالذات وتصرفاته .[2]

وأكد بعض العلماء النفس على أن انحراف الأحداث هو سلوك لا اجتماعي ومضاد للمجتمع يقوم على عدم التوافق والصراع النفسي بين الحدث ونفسه وبين الفرد والجماعة شريطة أن يكون الصراع والسلوك الاجتماعي سمة واتجاها نفسيا واجتماعيا تقوم عليه شخصية الحدث المنحرف .[3]

الفرع الثالث :المفهوم القانوني لجنوح الأحداث .

ان انحراف الأحداث كمشكلة قانونية يرتبط ارتباطا وثيقا بالمشاكل الاجتماعية والنفسية للحدث كون أن القانون يأتي لتنظيم سلوكيات المجتمع فيما بينه وبين الافراد ناهيك على أن القاعدة القانونية ينبغي أنه تكون اجتماعية وغير تعسفية لهذا ارتأت الكثير من الدول من اتفاقيات وتشريعات من أجل احتواء المشاكل النفسية والاجتماعية للحدث الجانح ،غير أن كثرة القوانين تعرضها للتعديل والتقييم والإلغاء دل على انحراف الحدث كمشكلة قانونية حقيقية .[4]

وكان لعلماء القانون تفسيرات مختلفة لمفهوم الانحراف فمنهم من عرفه بأنه السلوك الصادر من الحدث والذي نص القانون على تجريمه ،ومنهم من توسع في تعريفه بأنه السلوك الغير الاجتماعي والذي يتناقض مع القيم الاجتماعية ولو لم تكن غير مجرم .وقد يعبر عن الانحراف بالجناح أو الاجرام فيقال الحدث المنحرف أو الحدث الجانح ويقال أيضا الحدث المجرم ولعل المقصود بالحدث المجرم هوا الذي ينسب اليه جريمة من الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات سواءا من جرائم الإعتداء على الأشخاص أو جرائم الإعتداء على الأموال ، كالقتل و الضرب و الجرح أو السرقة و خيانة الأمانة أو النصب ، بشرط أن يكون الحدث قد تجاوز سبعة سنين ، و قد عرف " بول تابان "الانحراف من من الناحية القانونية " بأنه أي فعل أو نوع من السلوك أو موقف ما من الممكن أن يعرض الحدث على المحكمة و إصدار حكم قضائي ضده ، و أيضا نجد تعريفا آخر له من قبل "سندرلاند" بأن

---

[1] مفتاح أبو بكر المطردمي ، الحدث المنحرف ، ط3 ، كتب الوطنية ، بنغازي 1999 ص 32 - 33
[2] جمال ابراهيم الحيدري ، علم الاجرام المعاصر ،ط1 ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 2009 ص 40
[3] يوسف محمد صلاح ، الانحراف و الصحة النفسية ، مرجع السابق ، ص 22
[4] Malinvaud Philippe –introduction a l'étude du droit – lexis nexis – 11 e édition paris – 2006 – p 30

الانحراف هو مجموعة الأفعال التي تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون سواءا صدرت هذه الأفعال من شخص بالغ أو من حدث صغير السن " و عرفه مؤتمر جونيف الدولي المنعقد في أغسطس 1955 " بأنه يشمل السلوك الصادر عن الأحداث المنحرفين و السلوكيات التي تصدر عن الحدث و تجعله معرضا للانحراف .

و عرفه الدكتور نجيب حسنى بأنه " هو حالة الفطرة التي تنذر باحتمال ارتكاب الفعل الإجرامي " ومن هذه التعريفات نجد أن البعض قد أخذ بالمعنى الضيق للانحراف و هو مجموعة الأفعال التي نص عليها في قانون العقوبات و منهم من أخذ بالمعنى الواسع في تعريف الانحراف ، و ضموا إلى التعريف القانون الضيق أيضا السلوك اللااجتماعي الغير المتوافق مع قيم و عادات المجتمع [1]

و نجد أغلب الاتفاقيات الدولية لقضايا الأحداث تعرف الجنوح بأنه سلوك إجتماعي يرتكبه الحدث الذي يبلغ من العمر ثمانية عشر سنة (18) و هو ضحية ظروف أو عوامل سيئة و أحضر بواسطة الضبطية القضائية الخاصة بالأحداث و يكون إرتكاب الجنح ضد مصالح المجتمع .

و الجنوح قانون كذلك هو سلوك متمرد عدواني يعود بالضرر على صاحبه و على المجتمع و هو متعارض مع القانون المنظم للعلاقات بين أفراد هذا المجتمع ، ويولي القانونيون إهتماما كبيرا بالدوافع لارتكاب الجنوح و يعتقدون أن العقاب لابد منه شرط أن يكون يهدف إلى التقويم و الإصلاح و إعادة التربية كما يعتقدون أن الخروج عن القانون إذا كان أثره كبيراً و ضرره بالغاً وجب أن يتم وضع حد له حرصا على الحفاظ على المصلحة العامة حيث يكون ردع الشخص المتسبب عبره لمستواه [2]

و في الدراسات القانونية يرتبط جنوح الأحداث عموما بعنصرين أساسيين و هما :

1- لا وجود لجنوح إلا إذا وجد قانون أو عادات أو تقاليد اعتادوا إحترامها و السير وفق قواعدها فإذا الفرد خرج عنها يسمى جانحاً .

2- يتعلق بالحدث و يبقى جنوح الأحداث من المفاهيم القانونية المعاصرة التي أفرزتها الفئة الجنائي المعاصر للتعامل مع فئة من الأشخاص الذين لم تقل أعمارهم عن السنة 18 سنة و ذلك حين يرتكبون مخالفة قانونية .[3]

نجد يعض من الآراء القانونية قد إشتمل تعريفهم للانحراف على تلك الحالات التي يتعرض فيها الحدث للإهمال ، ولا شك أن تلك التعريفات المتعددة و المتنوعة إنما ركنت إلى عدة

---

[1] منتصر سعيد حمودة ، الباحث بلال أمين زين الدين ،انحراف الأحداث ، دراسة فقهية في علم الاجرام و العقاب و الشريعة الاسلامية ،ط 1 ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، سنة 2008 ، ص 93- 94

[2] محمد سعيد الصالحي ، محاكمة الأحداث الجانحين (وفق أحكام قانون الأحداث الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة)، مكتبة الفلاح للنشر و التوزيع ، الكويت ، ط 1 ، 2005 ، ص 45 – 47.

[3] الدوري عدنان الانحراف الاجتماعي ، مكتبة الفلاح للنشر و التوزيع ، الكويت ، ط 2 ، 1991 ، ص 638

معايير أو ضوابط على أساسها وضع هذا التعريف ، فمن السن معياراً للانحراف على أساس أن ما يحدث من سلوك في نطاق سن معينة ما بين سن التمييز و سن الرشد يعتبر انحرافاً و لا يثار البحث في توافر الانحراف خارج اطار تلك السن .

و لكننا نرى أن التعريف القانوني ليس كافي بمفرده للدلالة على الانحراف ولكن لابد أن يدخله في هذا المفهوم البيئة المحيطة بمرتكب السلوك و ما تحمل من قيم وعادات وتقاليد كما لابد من ان يتضمن تلك الجوانب النفسية الغريزية وكذلك العضوية التي أثرت في مرتكب السلوك الذي يشاب مسلكه بالانحراف.[1]

المبحث الثاني :عوامل جنوح الأحداث

من المعلوم قالوا ان جنوح الأحداث هو نتيجة عوامل فردية واجتماعية وحتى اقتصادية وثقافية تآمرت عليه وفرضت عليه سلوك غير اجتماعي واجبرته على الخروج من دائرة البراءة الى دائرة الجرم فحتى يكون اللون أسود كاحلا لابد له من طبقات عديدة من الطلاء ،وهذا ما ينطبق على الانحراف ويتحدث جورج دودينشا استاذ علم النفس بجامعة ويترج أوهايو عن انحراف الأحداث قائلا أن علماء النفس والاجتماع والإجرام يرون أن سبب هذا الانحراف لا بد أن يكون مجموعة من العوامل لا عامل واحد ويرجع بعض هذه العوامل الى الوراثة وقد زيدت هذا الاعتقاد الدراسات التي اجريت لبعض عائلات بعض المجرمين والتي أظهرت أن عددا كبيرا منهم من المتشردين واللصوص والعاهرات ،اذا أنه يمكن القول بأنه هناك همزة وصل بين الفقر والانحراف وأيضا هناك علاقة بين الحالة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والانحراف فكلما زادت فترات التقلبات الاقتصادية الى الأسوء كلما زادت معدلات الجريمة والإحراج ومن هذا المنطلق سنقسم هذا المبحث الى مطلبين في المطلب الأول سنتعرض للعوامل الفردية والاجتماعية لجنوح الأحداث أما المطلب الثاني فهو تحت عنوان العوامل الثقافية والاقتصادية لجنوح الأحداث .[2]

[1] منتصر سعيد حمودة ، الباحث بلال أمين زين الدين ، المرجع السابق ، ص 95
[2] منتصر سعيد حمودة ، الباحث بلال أمين زين الدين ، المرجع نفسه ، ص 125 - 126

المطلب الأول

العوامل الفردية والاجتماعية لجنوح الأحداث

العوامل الفردية للسلوك الجانح تبدوا في العلل التي يصاب بها التكوين البيولوجي أو النفسي للحدث فتسبب انحراف حادا في سلوكه يجعله جانحا ومنه سنقسم هذا المطلب الى فرعين

الفرع الأول : علل التكوين البيولوجي :

اضطرابات الغدد الصماء والتخلف العقلي وانحطاط خلايا الجسم ،هي من ابرز علل التكوين البيولوجي المسببة لبعض انماط السلوك الجانح .

1. اضطرابات الغدد الصماء اثبت العديد من العلماء وجود علاقة بين اضطرابات الغدد الصماء DUCTLEN GLANDSوالسلوك الجانح للحدث وخاصة اضطرابات الغدد النخامية التي تعتبر من أهم الغدد الصماء وشدتها تأثيرا على كيان الانسان ونشاط وحيوية لهذا سمنونها بالغدد ذات السيادة ومن الدراسات التي أكدت ذلك دراسة أجراها "موترام" motram على 279 حدثا كانوا مصابين بإفراز نخامي عظمي مضطرب فوجد ان عددا كبيرا منهم يتصفون بالعناء والمشاكسة والمشاغبة وحدة الطباع والميل الى الإعتداء والكذب والتشرد واللصوصية وعند معالجتهم بمستخلص النخامية تحسنت حالتهم كثيرا وتضاءلت انحرافاتهم السلوكية .
2. التخلف العقلي :ينشأ التخلف العقلي بدرجاته الثلاثة :العته والبله والحمق م توقف نمو الاستعدادات العقلية قبل اكتمالها وله اثر سلبي بأنه يسهل تورط الحدث في ارتكاب الجريمة دون أن يحفز على ارتكابها وسهولة تورط الحدث المتخلف عقليا في ارتكاب الجريمة ناشئة من عدم ادراكه لماهية فعله والعواقب المترتبة على فعله الضار المخالف للقانون ولكنه اكثر تأثرا بالإيحاء الخارجي ولعجزه النسبي عن ضبط دوافعه الغريزية .

والملحوظ أن مدى استعداد المتخلفين عقليا للجنوح ،يتناسب تناسبا طرديا مع درجة ذكائهم فالحمقى وهم أرقى مراتب التخلف العقلي أكثر استعدادا للجنوح من البلهاء والبلهاء اكثر استعدادا للجنوح من المعتوهين وهم أحظ المراتب التخلف العقلي ولا يتجاوز عمرهم العقلي ثلاث سنوات .

3. انحطاط خلايا الجسم : أبدع العالم الأمريكي "ويليان شيلدون " wiliom shelden طريقة لتمييز الجانحين من غير الجانحين من حيث خلايا الجسم التي صنفها الى ثلاثة أنواع :مستديرة رخوة ومستديرة صلبة ورقيقة هشة ترتبط بثلاثة أنماط نفسية وفي ضوء هذا التصنيف استخلص من دراسة 200 حدث جانح ومقارنتهم بعدد مماثل من الأحداث غير الجانحين يختلفون عن غير الجانحين من حيث أنماط خلايا الجسم والانماط النفسية المزاجية المرتبط بها والتي تتجه بالجانحين نحو انحطاط موروث .

ثانيا : علل التكوين النفسي

لقد صنف الأستاذ الدكتور أكرم نشاتا ابراهيم العلل النفسية التي ينشأ عنها السلوك الاجرامي لدى البالغين والأحداث على السواء الى خمسة أصناف وهي : الاختلالات الغريزية والعواطف المنحرفة والعقد النفسية والامراض النفسية والتخلف النفسي:

1. الاختلالات الغريزية : ينشأ اختلال الغريزة من تضخم طاقتها الانفعالية مما يؤدي الى جموحها وسرعة وشدة وهياج صاحبها واندفاعه الى ارتكاب جرائم عنف واغتصاب الى جانب الاختلال الانحرافين الذي تصاب به الغريزة الجنسية فتدفع صاحبها الى ممارسة اتصالات جنسية شادة كالاتصال الجنسي مع الآخر من نفس الجنس ـأو مع طفل أو اقتران اتصاله الجنسي بإيذاء الشخص الآخر ايذاءا شديدا أحيانا قد يبلغ حد القتل في حالات نادرة
2. العواطف المنحرفة : قد تنشأ لدى الحدث عاطفة منحرفة رديئة كعاطفة حب الشر أو الرذيلة والعدوان فتسوقه الى ارتكاب الجرم وقد ستسيطر عليه عاطفة حب المال فإذا تعذر عليه الحصول على المزيد من المال بوسائل مشروعة لجأ الى وسائل غير مشروعة كالسرقة والاحتيال والاختلاس .
3. العقدة النفسية :للعقدة النفسية أنواع كثرة متباينة في طبيعتها وشدتها تبعا لاختلاف الظروف والأحداث التي نشأت عنها الذكريات والخواطر والرغبات المولدة لها التي تنشأ عن اصابة الانسان بعاهة دائمة في جسمه تولد في نفسه شعورا بالنقص لإحساسه بقصوره العضوي كذلك تعرض الانسان لمعاملة سيئة أو إذلال من الآخرين يشعره بالنقص لإحساسه بقصوره الاجتماعي وتقوم عقدة النقص بدفع المصاب بها لتعويض النقص الذي يشعر به ،فإذا لم تصادفه الظروف المناسبة لتعويض سوي لجأ الى التعويض المعتل الذي يجعله يتخبط لتغطية معالم قصوره فيتبع سلوكا عدوانيا ،ليقيم الدليل على قوته وتفوقه وان كان ذلك في مجال الاجرام .
4. الأمراض النفسية :لا علاقة لأغلب الأمراض النفسية بالسلوك الاجرامي في حين أن لبعضها أثرا مباشرا بنشوء هذا السلوك ،كالهستيريا التسلطية التي تبدوا في دوافع قهرية تتسلط على المريض في فترات متفاوتة فتثير في نفسه رغبة جامحة تدفعه الى السرقة دون أن يكون بحاجة الى الشيء المسروق الذي قد يكون تافه القيمة أو تدفعه الى إحداث حريق دون أي عوض أو تدفعه الى قتل انسان بلا أي مبرر وكذلك هستيريا المعتقدات الوهمية التي تساور المصاب بها أوهام نفسية منظومة مزمنة كأن يعتقد بأن الآخرين يضطهدونه فيعتدي عليهم .
5. التخلف النفسي (الحالة السيكوباتية): ينشأ التخلف النفسي عن توقف تطور الجانب النزوعي من الغرائز في مرحلة الطفولة المبكرة ،أو سماته الاندفاعية واللأخلاقية والأنانية واللاتكيفية ،والمتخلفون نفسيا نمطان :

نمط عدواني يتبع في سلوكه أسلوبا عدوانيا عنيفا ،ونمط مراوغ يتبع في سلوكه أسلوب التلفيق وتزييف الحقائق والاحتيال

وقد يختلط الأسلوبان في بعض الحالات ، فيقولون سلوك المتخلف النفسي حينا بالعدوان وحينا بالمراوغة ،تبعا لما يحقق له أي اللونين رغبته الفورية .[1]

الفرع الثاني :العوامل الاجتماعية

قد تعددت وجهات النظر في تفسير عوامل وأسباب جنوح الأحداث ،ولا يمكن فهم ظاهرة جنوح الأحداث فهما عميقا الا بفهم الظروف الاجتماعية فالحدث المنحرف انسان عادي الا أن ظروف اجتماعية معينة أدت به الى هذا الانحراف وعدم التكيف ،لهذا يجب أن نبحث في أسباب جنوح الأحداث وماهي العوامل التي تساهم في انخراط الحدث في الجنوح وقد تعدد عدة عوامل اجتماعية يمكن حصرها في التالي:

1. اختلالات البيئة العائلية (الأسرية):

الأسرة اساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية وتكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة وتكفل الدولة للفرد والأسرة وخاصة الطفل والمرأة المقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة وتعد مرحلة الطفولة من أخطر مراحل العمر وأعظمها شأنا في تكوين شخصية الفرد والأطفال هم شباب الغد ونوات المجتمع ورعايتهم رعاية للمجتمع والعناية عناية بالمجتمع وقد قضت ارادة الخالق سبحانه وتعالى اجتماع الرجل والمرأة لينشأ منها ذرية هي ثمرة الحياة وقد شرع الله سبحانه وتعالى الزواج وسيلة لذلك كما حرصت الشريعة الاسلامية على ارساء الأسس الصحيحة والحكيمة لاختيار الزوجة الصالحة وأن المشرع العراقي قد نظم أحوال الأسرة والطفولة في الكثير من التشريعات ولعل أهم تلك التشريعات قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 والذي امتاز بأنه كان في مقدمة التشريعات التي عنت بتنظيم حقوق المرأة العراقية من حقها في النفقة والمهر والحضانة والأثاث الزوجية وأجرة الرضاع وحقها في السكن والتعويض عن الطلاق التعسفي ونفقة العدة .كما نظم القانون حقوق الطفل القانونية وهي حق الطفل في ثبوت النسب وحق الطفل في الرضاع وقد حرص المشرع العراقي على عدم التسرع في اصدار الأحكام التي تساهم في هدم بناء الزوجية وهي الأحكام الصادرة في دعاوي الطلاق والتفريق والسعي الى التقريب والصلح بين الزوجين بالنصح والإرشاد والتأني في اتخاذ القرارات الا بعد استنفاذ جميع وسائل الحل والإصلاح حفاظا على الروابط الأسرية .

فالأسرة هي مهد للشخصية حيث تتكون في ظلها وخلال السنوات الأولى من عمر الحدث النماذج الأساسية للتفكير والشعور والعادات والقيم التي تظهر تأثيرا واضحا ومستمرا على حياته في المستقبل فالعائلة بعدم استقرارها قد تعود الحدث على عدم الاستقرار فيما بعد

---

[1] زينب أحمد عوين ، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة) المرجع السابق ص 26 - 27

بالمدرسة والمهنة وتنمي لديه الشعور بالاضطرابات التي يمكن أن تؤدي الى التشرد والانحراف وأهم هذه الأسباب نذكر التالي:

1. التصدع المادي الأسرة :أي غياب الأب والأم أو كلاهما لأي سبب من الأسباب عن المنزل ولا شك ان غياب الوالدين ،او احدهما له تأثير على تربية الحدث وتوجيهه ،ويؤكد من خلال بحث أجراه في مدينة باريس سنة 1942 أن 88 بالمئة من الأحداث المنحرفين هم من أسر مفككة .
2. عمل الأم خارج المنزل :حيث بترتيب على عملها خارج المنزل قلة اشرافها ومتابعتها لتصرفات ابنائها وبالتالي انشغالها عن متابعة تصرفات أطفالها .
3. التصدع المعنوي الأسرة :أي خلل أو اضطرابات التي يسود العلاقات بين أفراد الأسرة وسوء التفاهم الحاصل بين الوالدين وانعكاسه على شخصية الأولاد وجهل الوالدين بأساليب التربية السليمة والدراسة التي قامت بها وحدة البحوث الجريمة والأحداث في جمهورية مصر العربية أثبتت أن أغلب أسر الأحداث الاسوياء كانت أكثر قربا الى التكامل في نسقها البنائي والوظيفي من أسر الأحداث المشردين فتفكك الأسرة وانحلال الرابطة الأسرية سبب رئيسي يدفع الحدث الى جنوح ويخلق فيه نفسية معقدة ومتوترة ونهيه لارتكاب أول جريمة وهذا الغياب الوادع الأخلاقي الذي ينموا ويترعرع في منزل مترابطة وسليم وضمن عائلة متفاهمة ومتعاونة وهذا ينعكس على سلوك الحدث حيث يضعه في مهب الريح ويكون عرضه للانزلاق السريع لعدم وجود مراقبة وتوجيه وتصحيح لسلوكه كما أن انخفاض المستوى التعليمي والثقافي للوالدين يلعب دور الأساسي في جنوح الحدث فالطفل الذي يعيش وسط الأسرة يحيط بها الجهل ويغيب عنها الوعي والإرشاد فانه سيقع في حبائل الرذيلة والجريمة حيث ان الأهل لا يتمكنون من ارشاده وتوجيهه.[1]

ان الوالدين هما أكثر الناس تأثيرا في توجيه سلوك الطفل وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم "كل مولود يولد على فطرة ،فأبواه يهودانه أو يمجسانه أو ينصرانه "وهذه الحقيقة معترف بها من طرف مختصين في التربية وعلم النفس وعلم الاجرام والذين قاموا بدراسات مكثفة من أجل معرفة امكانية وجود علاقة بين جنوح الأحداث والبنية العائلية عندما تتصدع أو تنحل بسبب طلاق انفصال أو موت أحد الولدين أو كلاهما .

وفي دراسة مشهورة للباحثين 1961sheth وفرانقتون 1973farrington أو 1979wadswarth من أجل محاولة الكشف عن أسبابم جنوح الأحداث قال Glucks"ان

[1] القاضي حسين محياس حسين، المعايير الدولية لمحاكمة الحدث دراسة مقارنة ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، ط1 ، 2015 – 1436 ، الاردن ، عمان ، ص 34- 35.

أهم القوى التي تحدد فيما اذا كان الطفل ينحرف ام لا هي الجو العائلي ففي بالبيت وفي نوع علاقة الآباء والأطفال توجد أسباب انحراف أو استواء سلوك الطفل "

فالعجز عن توفيرها يحتاجه الطفل من استقرار وحب يمكن ان يكون عامل مهما في تفسير جنوح الأحداث ولقد وجد بأن آثار انفصال الطفل عن والديه في سن مبكرة وخاصة في السنوات الثلاثة أو الأربعة الأولى قد تكون مضرة بسلوكه وهذا من خلال الدراسة التي قام بها العالم النفساني "بولباي boullby "1946 تحت اشراف منظمة الصحة العالمية والتي بين فيها أن الأولاد الذي يفصلون عن أمهاتهم في السنوات الثلاثة الأولى أو الأربع في حياتهم غالبا ما يكونوا سارقين كما ان النظرية التعليمية المقدمة من طرف تريسلر 1962trasles تتنبأ بأن الصغار الذين يتعرضون في حياتهم للانفصال هم أكثر قابلية لأن يكونوا جانحين وهذا السبب الانفصال بين الأم والأب يؤثر على عملية التربية التشريطية وهناك دراسات كثيرة في العالم المتقدم وفي العالم الثالث بينت ان الانتماء الى أسرة متصدعة له علاقة متينة بجنوح الأحداث ففي الولايات المتحدة الأمريكية وجد أن الانتماء الى عائلة متصدعة يزيد من حظوظ الطفل من الوقوف أمام المحكمة والوضع في مؤسسات الحماية كما وجد Gluecksأن من الأولاد الجانحين ينتمون الى عائلات متصدعة وهذا بالمقارنة ل 34 بالمئة من غير الجانحين وهذه الأرقام مرتفعة أكثر من التي وجدت في الدراسة 1961sheth وهي من الدراسات القليلة حول جنوح الأحداث في الهند حيث وجد 47 % من عينته الجانحة تنتمي الى العائلات المنجلة وهناك دراسة في غانا قام بهاو ايم بارغ في سنة 1969 أظهرت نتائج مشابهة لتلك في الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث وجد 63% من الجانحين ينتمون إلى عائلات متصدعة بالمقارنة ل 29 % من غير الجانحين .

و في الجزائر و تبعاً لنتائج دراستنا وجدنا علاقة ضعيفة جداً بين جنوح الأحداث و العائلة المتصدعة 26% من الجانحين و 22% من غير الجانحين كانوا عائلات عير متصدعة و قد وجدنا أن العائلة تكون متصدعة نتيجة غياب الوالدين أو أحدهما بسبب الموت ، الانفصال ، أو الطلاق ، ولم نعتبر الانفصال نتيجة هجرة الأب إلى الخارج مثل فرنسا كسبب لانحلال العائلة حيث أنه مؤقت و قد وجدنا 6% من الجانحين و7% من غير الجانحين كان لهم أب مهاجر في فرنسا .

وعموما يمكن تفسير عدم كون العائلة المتصدعة عاملا مهما في دفع الأحداث الى الجنوح في الجزائر باستمرار وجود العائلة الموسعة في الجزائر و ما تمنحه من تعاون و مساعدة لأفراد العائلة المنحلة ، إذا كانت العائلة المنحلة في حد ذاتها لا تأدي إلى الجنوح الأحداث في الجزائر حسب هذه الدراسة إلا أن التغير الاجتماعي و يعرفه المجتمع الجزائري حاليا كان له تأثير كبير في انحلال الأسرة التمثل في الطلاق خاصة في المدن ، حيث أن 12 حالة من 13 حالة طلاق في العينة الجانحة و السوية محل هذه الدراسة وقعت في المدينة ،كما أن الاحصائيات الرسمية تبين أن سبب الطلاق في الجزائر في ارتفاع و المتمثلة في 20% حسب ما هو مشار إليه في كتاب مشكلة الطلاق في المجتمع الجزائري لسيدة مسعودة كال .

غير أن اذا كان حضور الوالدين قد لا يضمن استقرار العائلة إذا كان الوالدين سيء السلوك فقد يكون هذا أكثر تدميرا من العائلة المتصدعة ،وعليه أن السلوك الأبوي السيئ يسبب نقص التماسك العائلي ، نقص في التربية الدينية ، غياب الرقابة الأبوية ، استعمال الضرب و التعنيف كوسيلة تربوية ، وقد تتعقد المشكلة أكثر إذا كان الأبوين أُمِيين ، هذه عوامل كلها وجدت لها علاقة بجنوح الأحداث في كثير من الدول و بما فيها الجزائر و علة ذلك تظهر من خلال تحليلنا لدور العائلة في تكييف سلوك الطفل الاجتماعي و الأخلاقي ، فالطفل يتلقى تدريبه التربوي داخل الأسرة بناءا على مراقبة الأولياء له وتوجيهاتهم ، كما هو يتعلم منهما من خلال تقليده لسلوكهم و سلوك أفراد العائلة ، فالسلوك الصحي منبعه الوالدين و العائلة ككل ، فجنوح الطفل و انحرافه نتيجة غياب الدور الأسري و الأبوي بالخصوص .

ولعل أقوى سبب في سوء تربية الأبناء هو تفشي ظاهرة الأمية في الوسط الأبوي مما يدفع بانحرافهم ، وهذا ما بينته دراسة قمنا بها أن 86% من آباء الجانحين و 97% من أمهاتهم كانوا أميين ، وبالمقابل ل 52% من آباء الغير جانحين و 86% من أمهاتهم .[1]

إن الدين الاسلامي في الجزائر المعاصرة ما زال يؤثر على كل مظاهر الحياة الاجتماعية في الريف والمدينة ، وعليه فالتربية الدينية تبقى مانعا قويا ضد إغراءات الجريمة و الانحراف ، فالتربية الدينية كمظهر من مظاهر التربية بصفة عامة تقي الشص من الانحراف عن طريق تنمية و تقوية القيم الأخلاقية و قبول السلطة التقليدية و الايمان بوجود الجنة و النار و على هذا فنقص أو اهمال التربية الدينية من طرف الأبوين يمكن أن يكون دافعا لارتكاب السيئات و الانحرافات يبوأ أن الاهمال الديني هو عامل ذو علاقة مثبتة بالانحراف في الجزائر ، حيث أنه يوجد 47% من الأولاد غير المنحرفين و 4% فقط من الأطفال المنحرفين كانوا يذهبون إلى المساجد معظم أوقات الأسبوع ، فالتربية الدينية بصفة عامة نشجع في أوساط الصغار مع طرف آبائهم و أمهاتهم (أي التربية الدينية) هو مظاهر من مظاهر السلوك الأبوي السيئ التي تكلمنا عنه سابقا كعامل من عوامل الرئيسية لانحراف الأحداث في الجزائر ، ويظهر من خلال التحليل أن أغلبية المشاكل و العوامل المذكورة أعلاه لها علاقة بالمستعمر الفرنسي إذ أن الحياة الاجتماعية و الاقتصادية قد تأثرت كثيرا خلال الاستعمار في الجزائر و أيضا بعد الاستقلال و ذلك نتيجة التغير الاجتماعي السريع .[2]

2- اختلالات البيئة المدرسية

المدرسة تتولى مهمة التعليم ، الذي و ان كان بمعناه الدقيق لا يتعدى قديم المعرفة المقررة في مناهج الدراسة إلا أن بمعناه الواسع يشمل إحاطة هذه المعرفة بإطار متكامل من القيم و المثل و المعتقدات القومية التي تساهم في التنشئة الاجتماعية السليمة للتلاميذ ، غير أن البيئة

---

[1] الدكتور علي مانع ، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر ، نتائج دراسة ميدانية ، ط ،2002 ، جامعة الجزائر ، د س ، ص 44 – 45 – 46 – 47 – 48

[2] الدكتور علي مانع ، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر ، المرجع سابق ، ص 124 – 125.

المدرسية قد لا تخلوا من اختلالات تشوبها فتدفع التلميذ الحدث إلى الجنوح ، وتبدوا هذه الاختلالات في القدوة المنحرفة و الرفقة السيئة و المعاملة الخاطئة .

1- القدوة المنحرفة : يحرص التلاميذ عادة على تتبع سلوك مدرسيهم ، والتأثر بها غالبا على نحو متباين ، فإذا كان سلوكهم سليماً ،انعكست سماته الخيرة على التلاميذ ، فتمثلوا به في سلوكهم ، مما يساعد على حسن تنشأتهم الاجتماعية ، أما إذا كان سلوكهم منحرفا ،انعكست سماته السيئة على تلاميذهم و خاصة على الذين تغلب عليهم نزعة المحاكاة فتدفعهم إلى تقليد مدرسيهم ، باعتبارهم قدوتهم الأعلى ، والتلاميذ بوصفهم الأدنى ، وذلك تطبيق لنظرية التقليد فيكون سلوكهم المنحرف هو المنزلق إلى الجنوح .[1]

فالمدرسة هي أول بيئة يخرج إليها الطفل (الحدث) فهي ذات دور هام في التنشئة الاجتماعية للطفل لا تقل أثرا على دور الأسرة حيث يرتبط دور المربي أو المعلم إلى مدى بعيد بتشكيل شخصية الصغير و توجيه سلوكه و خاصة إذا ما إتخذ المعلم دورا إيجابيا في حل مشاكل الطفل فأنشأ علاقة وطيدة مع الصغير تتلائم مع الظروف الخاصة التكوينية و البيئية و هنا يصبح للمدرس عاملا هاما في تكوين شخصية قابلة للتآلف الاجتماعي و عدم الانحدار و الانحراف و نظرا لأن المدرسة تستقبل الطفل في سن مبكرة نسبيا فهي في وضع استراتيجي يجعلها تؤثر في تنمية و تسوية حياته المستقبلية ، وإذا عملت المدرسة على مراعات حاجات الطفل في شتى الجوانب فإنها ستكون وسيلة جادة و عامل هام من العوامل التي تقيه من شر الانحراف و كانت أقدر القوى على مساعدة الطفل ليصبح ناضجا سويا قادرا على القيام بدوره في مجتمع ديمقراطي .

وبصرف النظر عن المهام الرسمية التي تقوم بها المدرسة نحو الطفل فان لها أن تلعب دورا بالغا في مساعدة الطفل على أن يتعلم كيف يساير غيره من الناس وكيف يتقبل الواجبات التي ستتبعها حياته كجزء من جماعة أما إذا فشلت في التعرف على هذه الحاجيات وإشباعها وخاصة بالنسبة لطفل جاء الى المدرسة منحرفا بالفعل قد تضربه بشكل غير مباشر.[2]

2- الرفقة السيئة :في بيئة المدرسة يلتقي التلميذ الحدث بعدد كبير من زملائه الذين ينشأوا في بيئات عائلية متباينة بمستوياتهم الأخلاقية منها الصالحة ومنها الفاسدة

فإذا قدر للحدث مصاحبة الأخيار الذين جاؤوا من بيئة صالحة ،فإن ذلك يبشر بإلتزامه السلوك القوي أما إذا إنقاد الى رفاق السوء أشرار في بيئة فاسدة وسايرهم في مسالكهم المنحرفة وأولها الهروب من المدرسة وما تلاه من مفاسد فإن ذلك بالتأكيد يعرضه للجنوح ،كما تقتضي بذلك نظرية الاختلاط التفاضلي .

---

[1] الدكتورة زينب أحمد عوين ، قضاء الأحداث ، المرجع السابق ، ص 25

[2] منتصر سعيد حمودة ، بلال زين الدين ، انحراف الاحداث ، المرجع السابق ، ص 204

3- المعاملة الخاطئة: العدالة والحكمة والعزم المقترن بالعطف والتفاهم الصريح المباشر هي الأسس الصحيحة لتعامل القائمين بإدارة المدرسة ومدرسيها مع التلاميذ في حين تبدوا المعاملة الخاطئة مع اتباع أحد أسلوبين متضادين سيئين .

الأسلوب الأول يتمثل في القسوة وتوقيع عقوبات عشوائية بدنية أو بأي شكل آخر حاط بالكرامة مما شركوا من الحقد والشعور بالنقص فتدفع التلاميذ الى كره المدرسة والهروب من واقعها الذي لا يحتمل الى مسالك الانحراف والجنوح والأسلوب الثاني يظهر في اتباع اللين والتسامح مما ينجم عنه استخفاف التلاميذ بادارة المدرسة ومدرسيها ونظمها وتعليمها فيركنون الى اهمال الدراسة والاستهتار والعبث والهروب من المدرسة أيضا مما يعرضهم الى الجنوح فعلا .[1]

المطلب الثاني

العوامل الاقتصادية والثقافية لجنوح الأحداث

أكدت معظم الدراسات على أهمية الدور الذي يلعبه العامل الاقتصادي في بالجريمة بصفة عامة والانحراف على وجه الخصوص بالرغم من أهمية العوامل الاجتماعية المؤدية لظهور الانحراف فإنه لا يمكن اغفال دور العامل الاقتصادي كدافع ومبرر قوي لانحراف الأحداث.

حيث أوضحت دراسة أجريت أن سوء الحالة الاقتصادية يلعب دور مهما في الانحراف حيث بلغت نسبة المنحرفين بسبب هذا العامل نسبا كبيرة كما أوضحت أيضا دراسة أخرى ارتفاع نسبة الجنوح في فئة الأحداث المراسلة ضدهم البخل وعدم الاشباع حاجاتهم ورغباتهم الضرورية .[2]

الفرع الأول :العوامل الاقتصادية

أولا :قلة الدخل

تؤثر قلة الدخل على الحدث وعلى أسرته ومن الممكن أن تؤثر على نفسيته وتدفعه الى ارتكاب الجريمة لسد حاجاته وحاجات أسرته وقد يكون الفقر أو قلة الدخل من أهم العوامل الاقتصادية التي تساعد على انحراف وقد يكون الفقر عاملا رئيسيا في تفكك الأسرة وانحلالها من الروابط والقيم الأخلاقية فالأب لا يجد ما يسد به رمقه ورمق أسرته والأم قد تدفعها غريزة حب البقاء والحفاظ على حياة اولادها وحياتها الى سلوك الرذيلة بعد طول مقامة وانتظار وصبر بالإضافة الى ما تذره عليها الرذيلة والدعارة من مورد فتدني الدخل يعني الحرمان من الحاجات الضرورية من حيث الغذاء الصحي والعلاج الكافي والجيد والتعليم وينتج كذلك حرمان الأحداث من وسائل الترفيه كاللعب والتسلية مما يجبرهم الى الخروج الى الشارع والمقاهي المشبوهة ويصاحبون أصناف مختلفة من الرفاق منهم

---

[1] الدكتورة زينب أحمد عوين ، قضاء الأحداث ، المرجع السابق ، ص 26 - 27

[2] الدكتورة علي مانع ، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 95.

المنحرف الذي يشجعهم على أعمال الشر والجريمة والرذيلة على الحقد والكراهية الموجودة في نفوسهم اتجاه الأسر الغنية وأبنائها يلعب الوضع المادي الأسرة الدور الكبير على مستوى النمو الجسدي والذكاء والنجاح المدرسي وتبين دراسات متعددة أن الوضع الاقتصادي الأسرة يرتبط مباشرة بحاجات التعلم والتربية فالأسرة التي تستطيع أن تضمن لأبنائها حاجاتهم المادية بشكل جيد من غذاء وسكن وألعاب ورحلات علمية وامتلاك الأجهزة التعليمية كالحاسوب والفيديو والكتب والقصص تستطيع توفر الشروط الموضوعية لتنشئة اجتماعية سليمة وبالتالي تقدم الطفل امكانات كثيرة لتحصيل علمي أو معرض جيد وبالتالي فإن النقص والعوز المادي سيؤدي الى شعور الأطفال بالحرمان والإحباط أحيانا الى السرقة والحقد على المجتمع .[1]

كما كشفت الدراسة حجازي عن نسبة الأحداث الذين ينتمون الى أسر متصدعة ماديا بلغت 41,1 % ولكن هذا لا يعني أن الأسرة المتصدعة ماديا أو ذات المستوى الاقتصادي المنخفض هي التي تجعل من الأسرة المتصدعة ماديا أسرة قابلة لإنتاج أحداث منحرفين .

هناك تشابه كبير بين ثقافة الفرد وثقافة الطبقة العاملة أو الطبقات الدنيا بصفة عامة هناك الشعور المشترك بوضاعة المهن وعدم الرضا عن النفس يصاحبه الشعور بالقدرة أو الاجبار على ممارسة ذلك النمط من الحياة وانه ليس هناك فرصا لتحسين الأوضاع الاقتصادية التي غالبا ما تشير من السيئ الأسوأ فهناك أفراد يعيشون تحت حط الفقر مباشرة وآخرون يعيشون في دائرة الفقر المدفع ولكنهم جميعا ينحدرون عن الطبقة العاملة والطبقة الدنيا .[2]

يرى "كريتليه" أن الدخل الفرد ليس مدى ملائمة الدخل بحاجاته الضرورية فقط بل هو الإحساس بالقناعة والشعور بالأمن فالفقر يعتبر مسألة متفاوضة بين الأفراد وهذا لا يعني اتسام فرد أو الجماعة الأفراد بالفقر وقلة الدخل وان الجرائم والانحرافات تتفشى بينهم فالعلاقة بين الجريمة والانحراف في الأغلب علاقة غير مباشرة أي بمعنى أن الفقر لا يكون هو العامل الأساسي بل هو العامل مساعد في تكوين السلوك الاجرامي لدى بعض الأحداث الذين لهم الاستعداد للانحراف والإجرام .[3]

للفقر مفهومات ،فالمفهوم الأول يقصد به المفهوم الشخصي وهو مرتبط بإحساس الفرد الدائم الة طلب المزيد لإشباع حاجاته الضرورية والغير الضرورية الى الحد الأدنى فهو نسبي يختلف باختلاف المكان والزمان فهناك حاجات تعتبر ضرورية في مجتمع آخر

وفي دراسة قام بها "برت" في مدينة لندن أن تسعة عشر بالمئة من الأحداث المنحرفين قد جاؤوا من أسر فقيرة جدا ولقد اجريت بعض الأحداث في الولايات المتحدة الأمريكية على

---

[1] معن خليل عمر ، الضبط الاجتماعي ، ط1 ، دار المشروق لنشر و التوزيع ، عمان ، 2006 ، ص 194
[2] محمد محمود الجوهري ، مرجع سابق ، ص 152
[3] جمال ابراهيم الحيدري ، علم الاجرام ، المرجع السابق ، ص 180

4600 من الأحداث الجانحين أو المنحرفين وأوضحت أن سبعون بالمئة من هؤلاء الأحداث ينتمون الى أسر فقيرة ودخلهم منخفض جدا كما اثبتت بعض الاحصائيات الجنائية أنه كلما انخفض مستوى دخل الأسرة زادت جرائم السرقة والنهب والاحتيال أي وجود تناسب عكسي بين انخفاض مستوى الدخل وبين جرائم السرقة بصفة خاصة مما يجعل الأسرة عاجزة عن اشباع حاجات ابنائها اللازمة والضرورية هذا قد يدفعه الى الانحراف .[1]

وفي الجزائر من تحليل المعطيات لهذه الدراسة بأن الجانحين كانوا يختلفون بدرجة معتبرة من غير الجانحين بالنسبة لمهنة الأب فمثلا الدراسات البريطانية تثبت بأن تسعة وأربعين بالمئة من الآباء الجانحين كانت لهم مهن غير تأهيلية وهذا بالمقارنة لستة وعشرون بالمئة فقط من آباء غير الجانحين

ان نوع مهنة الأب مرتبط كثيرا بالمستوى الاقتصادي للعائلة ووجد لهذا الأخير علاقة معتبرة بالجنوح في الجرائر حيث أن واحد وأربعين بالمئة من الجانحين وعشرة بالمئة فقط من الغير الجانحين ينتمون لعائلات فقيرة أوجد فقير كما تبين من خلال التحليل المعطيات أن الفقر عامل فيه تفسير الجنوح سواء في المناطق الريفية أو الحضرية .[2]

ثانيا :البطالة

يقصد بالبطالة عدم توافر أو الحصول على عمل بشكل دائم واذا كان والد الحدث عاطلا عن الحمل هذا سوف يقتضي على شعوره بالأمن والاستقرار والقلق والعجز والإحباط نتيجة لعدم الاشباع حاجاته وحاجات من يعولهم غالبا ما تنعكس هذه المشاعر على نفس الأحداث وتصبح سمات شخصياتهم مما يجعلهم يعوضونها بالسلوك المنحرف

ان البطالة في بلد نامي قد يعني شيئا مغايرا في بلد متطور ان الكثير من السكان في بلدان العالم الثالث مثل الجزائر يعيشون في مناطق ريفية يعملون في أرض أجدادهم أو يعملون لوحدهم في الزراعة وبيع منتجاتهم في مناطق الحضرية وعليه فإن نسبة الشغل أو البطالة تكون ضعيفة في المناطق الريفية ان الاقتصاد الزراعي الريفي هو أكثر مرونة وأكثر توضيفا لليد العاملة وهذا بالمقارنة مع اقتصاد الأماكن الحضرية وما دام أنه لم يكن هناك أي نظام يمنع لمنع البطالة في الجزائر فإن هؤلاء الصغار هم أكثر عرضة للنشاطات الاجرامية (خاصة السرقة) وهذا لحرمانهم من أي دخل مشروع وفي المقابل فإن كل الأسوياء كانوا في المدرسة ولم تكن هناك معطيات حولا التوزيع الوطني للبطالة على مستوى الشباب الجزائري

بالإضافة الى ذلك فإن عدد(معتبرا من الجانحين 37 %) كانوا بطالين لمدة أكثر من ستة شهور وهي مدة طويلة لعدم النشاط والدخل تخلق ضعفا معتبرا على سقوط الأطفال في

---

[1] يوسف محمد صلاح ، الانحراف والصحة النفسية ، المرجع السابق ، ص 48
[2] علي مانع ، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 76- 77

البدائل الغير القانونية والمضادة للمجتمع إن جو العمل واستقراره يمكن أن يؤثر الى درجة كبيرة في السلوك الأطفال وجنوحهم وفي ذلك يقول "شاث" 1961shoth

"ان بعض أنواع العمل هي مفسدة لسلوك الأطفال أخلاقيا واجتماعيا حيث أنها توفر فرص وحوافز لمخالفة القانون أعمال مثل البيع في الشوارع والعمل في المقاهي اعتبرت مؤثرة سلبيا على الأطفال "

وأيضا في الجزائر وجد بأن أغلبية الجانحين الحضريين كانوا يعملون في الشوارع الدكاكين المآرب بينما أغلبية الجانحين الريفيين كانت لهم مهن فلاحية والنظر الى المهن الجانحين وجد بأن البيع في الشوارع كان أهم الأشغال الجانحين حيث أن 19 بالمئة منهم كان لهم هذا النوع من العمل الذي يمكن أن يؤدي الى الكثير من فرص الجنوح وخاصة المتعلقة بالسوق السوداء والمضاربة .

وقد وجدت ظاهرة تغيير العمل مرتبطة بالجنوح في الدراسات المقارنة ففي دراسة الباحثين الانجليزيين "بوتوموس ، ماكلنتوك " 1973 وجد بأن تلك الأحداث الجانحين في المؤسسات الحقابة كانوا قد غيروا مهنهم 09 مرات أو أكثر .

و في دراستنا الجزائرية ،فإن الفرص محدودة للشغل وتشغيل الشباب جعل فرص تغيير نوع العمل قليلة ، و عليه فقد وجد بأن 35% من جانحي عيتنا لم يسبق لهم قط التوظيف ، 22% منهم كانوا لهم تجربة ممارسة مهنة واحدة و 28% مهنتين ، 15% 03 مهن أو أكثر ، إذ أن المشكل الذي يواجه الكثير من المراهقين الجزائريين لا يتمثل فقط في فشلهم في الاستمرار في التمدرس و التعليم ، و في ايجاد عمل نظيف و دائم ، فنقص وسائل الترفيه يشكل مشكلا جديا أيضا ، حسب ما هو مبين في الواقع الجزائري .[1]

وقد ورثت الجزائر مباشرة بعد الاستقلال بطالة واسعة من جراء الاستعمار الفرنسي تتمثل في حوالي 3,5 مليون أي 84% من عدد السكان النشطين ، كما سجل بأن أكثر من ثلثي النشطين في الميدان الاقتصادي الغير الفلاحي كانوا بدون عمل حيث كان 65000 منصب عمل متوفر في الصناعة سنة 1952 ، زيادة على ذلك فإن البطالة و البطالة المقنعة كانتا منتشرتين وسط السكان في الريف حيث أن أكثر من 72% من الريفيين كانوا يملكون 22% فقط من الأراضي ، وعموما فإن البطالة كانت مشكل مستمرا في المناطق الريفية و الحضرية على السواء لكن قد اختلف في تحديد نطاقها وبالرغم من محاولة الدولة زيادة فرص العمل مازالت البطالة تشكل مشكلا متناميا و عاملا أساسيا في جنوح الشباب الذين يغادرون المدرسة كل سنة موجهين إلى سوق العمل و حتى وسط أرباب الأسر .[2]

---

[1] علي مانع ، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 91 – 92 - 93

[2] الدكتور علي مانع ، جنوح الأحداث و التغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة ، دراسة في علم الاجرام المقارنة ، ط 2002 ، ديوان مطبوعات الجامعية ، الجزائر ، د س ، ص 138 – 139 - 140

الفرع الثاني : العوامل الثقافية

لا شك أن للعوامل الثقافية المتعددة سواءا كان مصدرها الاطلاع أو كان مصدرها المشاهدة ، من تعليم و اعلام و مشاعر دينية و غيرها تأثير عميق في السلوك الانساني بوجه عام و بالتالي على ظاهرة الانحراف لدى الاحداث بصفة خاصة ، فالحدث لا زال في مراحل حياته الأولى و خلال مروره بهذه المراحل يعبر الكثير من الجسور العملية العلمية التي تكسبه الخبرة في الامور الحياتية وهذه الخبرة إما أن تأتي عن طريق المحاكاة أو التجربة التي تربط بما يرى و يطلع و يشاهد ويسمع و يحاول أن يقلد تقليداً أعمى دون أن يكون لديه الادراك و الارادة الكافيين للحكم على ما شاهد و رأى و سمع ، وعلى ذلك سنحاول معالجة أثر العوامل الثقافية و هي التعليم ووسائل الاعلام و تعاليم الدين .[1]

- أولا : التعليم

إن التعليم قد يأثر بحجم كبير على الظاهرة الاجرامية كما قد يؤثر على شكلها على أساس وجود علاقة عكسية بين التعليم وظاهرة الاجرامية فكلما انتشر التعليم انخفضت معدلات الاجرام هذا ما أكده "فيكتور هيغوا و فيري "بقولهم إن فتح مدرسة يعادل غلق سجن .[2]

و أكدت العديد من الأبحاث و الاحصائيات الجنائية التي أجريت منذ قرن الماضي في الكثير من الدول الأوربية أو المودعون في السجن تغلب عليهم سمة ارتفاع نسبة الأمية عندهم ، وفي مصر من بحث أجري على الشباب الجانح الذي يتراوح عمره بين 15 و 25 سنة أن في خلال المدة من أول نوفمبر 1972 حتى آخر أكتوبر 1972 كانت نسبة الموجودين في السجون من الأميين 87,7% و نسبة من يعرف القراءة فقط 22,8% أما حملة المؤهلات منهم فبلغت نسبتهم 0,5% و قد لوحظ لدى الجانحين من المتعلمين من الأحداث و البالغين على حد سواء ارتفاع نسبة الرسوب المدرسي أما بسبب التخلف الذهني و إما بسبب إهمال الدراسة لتفرغ للبطالة و التشرد إلى حد أن بعض الباحثين يقدر أن 72% من الشباب الجانح سبق له الرسوب أكثر من مرة في المدرسة ، و يرى "شلدون"و" أليانور جورك "أن هذا التخلف المدرسي يمثل بداءة لعدم التفاهم بين الفرد و بين بيئة المدرسة ثم بينه وبين الاجتماعية ، من هذا يتضح أن التعليم و ازاء الجماعة و ق قيل أن الانسان بدون تعليم هو أشبه بالحيوان و هذا قول يجافي الصحة و حتى إذا أضيف التعليم إلى طبيعته الخيرة أصبح خيرا متزناً .

ففي المدرسة يتعلم الصغير أسس الحياة في المجتمع و بدأ يمكنه أن يكيف سلوكه مع قواعد القانون و الأخلاق خاصة إذا تضافر مع الهيئات الدراسية بيئة حالية صالحة ، و لذا فإن

---

[1] منتصرة حمودة ، بلال زين أمين زين الدين ، انحراف الاحداث ، المرجع السابق ، ص 183
[2] عدنان الدوري ، أسباب الجريمة ، طبيعة السلوك الاجرامي ، ط 3 ، ذات التلال ، الكويت 1984 ، ص 347

التربية المدرسية الخاطئة تفسر غالبا عن الحاق ضرر دائم و بالغ الخطورة في تطور و نماء شخصية الفرد و بالتالي ذو أضر بالغ على السلوك الانساني و توجيهه إلى الصواب والبعد عن الانحراف ، إلا أن هذا القول يجب أن لا يأخذ على اطلاقه وفقا لاتجاه جانب من الفقه ، حيث "جارو فالو"أن انتشار التعليم لا ينبغي أن يعد من عوامل مقاومة الاجرام لأن من المشكوك فيه أن القيم و الأخلاق إذا انتقت يمكن أن تخلف عن طريق التعليم خلال فترة الطفولة المبكرة ، كما ذهب "لومبروزو" في دراسة مقارنة لجرائم القتل و السرقة في احدى عشر دولة تتفاوت في مدى انتشار التعليم فيها إلا أنه كلما ازدادت نسبة التعليم كلما قلت جرائم القتل و زادت جرائم السرقة و كلما ازدادت نسبة الأمية كلما زادت جرائم القتل و قلة جرائم السرقة .

ولاحظ المؤلفان الفرنسيان "بوزات وبينات" أن جرائم القتل و الحرق العمد و الجنس تقع في المعتاد من جنات ذوا مستوى تعليمي أدنى من مقارنة في جرائم السرقة العادية و المشددة .

كما لوحظ أنه إذا كان قد ثبت في بعض البلاد مثل ألمانيا و فرنسا و ايطاليا أن نسبة الأميين من المجرمين تجاوزت نسبة المتعلمين فإنه على النقيض في بلاد أخرى مثل بلجيكا وبلغاريا و هنغاريا ، حيث تجاوزت نسبة المجرمين من المتعلمين نسبة الأميين ، فالإحصائيات وحدها لا تعلم على جزم برأي محقق في شأن أثر التعليم في ظاهرة الجريمة ، ومنه يجب أن يكون التعليم هادفا بعيدا عن كافة الأهواء و المبادئ الشخصية التي يغرسها المعلم في التلميذ بل يجب أن يهتم المدرس بالتربية الخلفية و الاجتماعية بالتحفيز على المبادئ والقيم و المثل العليا التي مصدرها الدين و العقيدة و العادات الحميدة و التقاليد النبيلة .[1]

- ثانيا : وسائل الاعلام

تعتبر وسائل الإعلام بكافة أنوعها المسموعة و المرئية و المقروءة ذات تأثير قومي في تكوين شخصية الحدث ، فيكون تأثيرها قوياً على الأحداث لأنهم يميلون إلى تقليد الآخرين أو إلى تقليد ما يشاهدونه ، فالسينما أكثر وسائل الاعلام مفعولا على الحدث فيما يتعلق بصالات العرض المظلمة و صفاء الشاشات و الموسيقى المصاحبة للعرض فهذا كله يتفاعل معه الحدث و يبدأ بتقليد ما يشاهده من أفلام أو عروض ، إذ أن السينما ذات تأثير على المراهقين ، إذ تعرض كل ما يتعلق بالجريمة والمجرمين بشكل مشوق ومثير ، فهي تصور لهم حياة المجرمين بأسلوب يكشف عمق فلسفتهم الاجرامية في الحياة تجعل من حرفة الجريمة عملا و تجارة ذات كسب مضمون ، و تبرز جوانب الجريمة البطولية ، و تعرض أساليب ارتكابها بعرض فني دقيق يتناول كل جانب من جوانب التحضير و التخطيط و التنفيذ .[2]

تحتل السينما المرتبة الأولى بين الأحداث المنحرفين بصفة عامة كوسيلة لتمضية وقت الفراغ ، فقد أوضعت دراسة "جازي" أن نسبة الأحداث الجانحين الذين تعد السينما بالنسبة

---

[1] منتصر سعيد حمودة ، بلال أمين زين الدين ، انحراف الأحداث ، المرجع السابق ، ص 184 – 185 - 186
[2] عدنان الدوري ، أسباب الجريمة ، طبيعة السلوك الاجرامي ، ط3 ، ذات التلال ، الكويت 1984 ، ص 347

إليهم الوسيلة الأساسية لتمضية وقت الفراغ كما أوضحت دراسة أن السينما تشترك في 66,6% من حالات اتفاق الأطفال الأحداث فقد بلغت نسبة الأحداث المنحرفين الذين يقضون أوقات فراغهم في الشارع 61% و تحتل السينما كمكان لوقت الفراغ النسبة الكبرى ، فقد بلغت نسبتها الكبرى 68,3% من جملة أماكن قضاء وقت الفراغ ، كما أوضحت دراسته "لعبد المنعم سعد" أن الأفلام التي تتناول الجريمة و المغامرات و المشاهد الجنسية تلقى اهتماما بالغا من البالغين بصفة عامة و المنحرفين على وجه الخصوص كما أكدت الدراسة على أن السينما ذات تأثير ثانوي على الانحراف ، و أن التعلم يبرز السلوك المنحرف ، فقد كشفت نسبة من ذكروا كان سببا في تعلم الأسلوب المتبع للسرقة 46,7% كما كشفت الدراسة ذاتها على أن الأفلام و المغامرات تحظى به بالاهتمام ، حيث بلغت نسبة من يفضلونها 70,4% بينما بلغت نسبة من يفضلون الأفلام البوليسية 38,3% و الأفلام العاطفية 23,3 %
[1]

أما من حيث التلفزيون فهو لا يقل حضوره عن السينما فقد لا يخلوا منزل أو بيت منه و أصبع في متناول جميع أفراد العائلة ، ولا يمكن الاستغناء عنه ، و من هنا بدأ يقول بعض علماء النفس أن التلفزيون له جاذبية مغناطيسية و لديه وسائل اغراء على السلوك الانساني ، حيث يتأثر الأطفال سلبيا من مشاهدة الاذاعة المرئية من خلال عرضها للمشاهد الخليعة و الاغراء التي من شأنها أن تعمل على إثارة الغرائز و تفجير الشهوات لدى الأطفال و هذا ما أكده "تشارترز"في في دراسته العلمية التي قام بها لقياس الآثار و التأثيرات السلبية للبرامج المرئية التي تعرضها الاذاعة المرئية تساهم في تلقين الأطفال فنون الغزل .

حيث أن مشكلة العنف التلفزيوني و مد تأثيره على الأحداث مرتبط بنوعية الأعمال الاجرامية و العدوانية التي يشاهدها الأحداث ، حيث أظهرت بعض الأحداث أن الأحداث يتعلمون السلوك الانحرافي أو الاجرامي من التلفزيون و أنهم يقلدون الأعمال العدوانية فيصبح الأمر سهلا لهم أن يأخذوا السلوك الذي يشاهدونه فالتقمص يعني محاولة اندماج شخصية الحدث في شخصيات أخرى قد يشاهدها في التلفزيون و هي شخصيات منحرفة وإجرامية .[2]

إن قلة وعدم تنظيم و سائل الترفيه لا يمكن فصله عن الانحراف و خاصة في وقت أصبح فيه أصبح مهما جدا في حياة الشباب و قد وجد أن نقص وسائل الترفيه داخل و خارج البيت مشكلاً مشعوراً فيه بمرارة من طرف عدد كبير من شبابنا ، حيث أنه بتحليل المعلومات ظهر أن للمنحرفين كانوا يقضون معظم أوقاتهم في الشارع بخلاف الغير المنحرفين ، فمثلاً الذهاب إلى المقاهي أو التسكع في الشوارع كان أهم النشاطات الترفيهية للمنحرفين بينما كان الذهاب إلى المساجد و الألعاب الرياضية أهم النشاطات غير المنحرفين و زيادة على ذلك كل المنحرفين أكثر بكثير من الغير منحرفين يذهبون إلى مشاهدة الأفلام السينمائية المختلفة ،

---

[1] محمد محمود الجوهري ، علم الاجتماع ، الجريمة و الانحراف ، المرجع السابق ، ص 156 - 157
[2] يوسف محمد صلاح ، الانحراف والصحة النفسية ، المرجع السابق ، ص 42

حتى وإن كانت تتعلق بالجنس ، الجريمة و العنف و التي يمكن أن تكون لها آثار سيئة على الأولاد [1]

فالطفل عندما يرى يحب أن يقلد و عندما يسمع يريد أن ينفذ و الحدث عندما يقرأ تتحرك ميوله و تتأثر غرائزه و تندفع حواسه للاندماج مع المقال الذي يقرأ و عندما يشاهد فلما أو مسلسلا أو مسرحية تنتابه حالة فصام فترى في مدة العمل الفني و يتمنى أن لو كان معه مسدسا أو سيفاً أو خنجراً أو سهماً كي يكون مثل ذلك الرجل و فتاة الأسطورة اللذان رآهما على شاشة السينما أو التلفزيون أو سمعهما في الراديو ، ومن هنا أثارت وسائل الإعلام نقاشا بين رجال القانون و الاجتماع حول دورها كعامل في زيادة الاجرام ، فكثيرا ما لوحظ أن الصحف كثيرا ما تبالغ في نشر أخبار الجرائم و الوصف التفصيلي لكيفية تنفيذها و ما سبقها أو لحقها من وقائع مثيرة و ذلك أسفرت عنه إحدى الدراسات على أنه بين اثني عشر جريدة رئيسية تصدر في احدى المدن الكبرى ، خصص لوصف الجرائم و مرتكبيها .

و قد لا يكتفي الناشر بسرد الأحداث ببساطة بل يحاول أن يغذيه بنوع من الإثارة و التشويق و إبراز كل ما هو يشع و رهيب و ملئه بالإيحاءات و العلامات التي تجعل القارئ كما لو كان في المكان ذاته ، وهذه الإيحاءات لا تجد عادة مقاومة كافية من الفرد و خاصة الأحداث مما يسهل انقيادهم و بالتالي يغلب عليهم اتجاه التقليد بالمعنى السالف الذكر ليس اتجاه التغليب لدوافع مكبوتة كما يعتقد البعض ، كما أن اتجاه أثير وسائل الاتصال الأخرى كالسينما و الاذاعة و التلفزيون هو أشد وضوحاً بالنسبة للصغار والشباب من الصحافة ، كما أشار "وليام هيري"أن بعض الأشخاص يميل بفطرته إلى العنف و العدوان و أن عرض مشاهد الجريمة في الشاشة البيضاء من شأنه أن يحرك لديه هذه الفطرة و يسعدها على الانطلاق حتى و لو كان عرض مشهد الجريمة مصحوبا بإنتصار العدالة و عقاب المجرم .

وبهذا يتضح التأثير القوي و الشديد من وسائل الاطلاع و المشاهدة على انحراف الحدث خاصة إذ ما وجدت عوامل أخرى مهيأة للانحراف و التصدع ، كتصدع الأسرة الأمية والبطالة و الفقر و عوامل داخلية نفسية كانت أم عضوية إدا ما تكاملت مع تلك الوسائل كانت كلها دافعاً قوياً للانحراف وبالتالي يجب أن تكون وسائل الاعلام تحت إشراف واع حتى تستخدم بمهارة و حكمة في مكافحة الجريمة لا في ارتكابها.[2]

- ثالثاً : تعاليم الدين

إن الدين الاسلامي في الجزائر المعاصرة ما زال يؤثر على كل مظاهر الحياة الاجتماعية في الريف و المدينة ، وعليه فالتربية الدينية تبقى مانع قويا ضد إغراءات الجريمة و الانحراف ، فالتربية الدينية كمظهر من مظاهر التربية بصفة عامة تقي الشخص من

---

[1] علي مانع ، جنوح الأحداث في الجزائر ، ص 122

[2] د . منتصر سعيد حمودة ، الباحث بلال ، أمين زين الدين ، انحراف الأحداث ، المرجع السابق ، ص 187 – 188 – 189

الانحراف ، عن طريق تنمية و تقوية القيم الأخلاقية و قبول السلطة العقائدية و الايمان بوجود الجنة والنار .

و على هذا فنقص أو الهام التربية الدينية يمكن أن يكون دافعا لارتكاب السيئات و الانحرافات ، فطبقا لنتائج يبدوا أن الاهمال الديني هو عامل ذو علاقة متينة بالانحراف في الجزائر ، حيث أنه وجد أن 47% من الأولاد الغير منحرفين و 4% فقط من الأولاد المنحرفين كانوا يذهبون إلى المساجد معظم أوقات الأسبوع ، فالتربية الدينية بصفة عامة تشجع في أوساط الصغار من طرف آبائهم و إهمالها هو مظهر من مظاهر السلوك الأبوي السيئ .[1]

تحدث الشرائع السماوية على الفضيلة و الأخلاق و اجتناب كافة السلوكيات الغير الاجتماعية أو المتناقضة مع الطبيعة البشرية التي خلقها الله لتكون أسمى المخلوقات ، والجرائم بكافة أنواعها سواءا كانت بالاعتداء على الأشخاص أو في الاعتداء على الأموال هي السلوك غير ديني يرتكبه الجاني بعدما يتناسى ضميره و يهدم قواعد الدين والأخلاق.

ولهذا كانت الجريمة فعلا ستتهجنه كافة تعاليم الأديان التي تحث على الخير و التعايش الاجتماعي في أمن و سلام و هذا بدوره ينعكس على الحدث و إذا ما أجرينا مقارنة بين مجموعتين من الأحداث ، الأولى تعيش وسط الأسرة لا تبالي بتعاليم الدين و يوجد المراقبة الأسرية من طرف الآباء على الأبناء بحيث تسمع بكل ما هو مخل دون أدنى اعتبار فلا شك أن هذه المجموعة من الأحداث سوف تجد طريقها سهلا ميسراً في طريق الانحراف و بكافة الصوره و أشكاله ، أما المجموعة الثانية حيث يعيش الحدث في جو أسري يسوده الاحترام و الدين الذي يقسم الحقوق و الواجبات لكل فرد من أفراد الأسرة و تغلب على الأسرة صفة الأدب والتسامح و المروءة و اللين و الشدة والقسوة و تلاوة لكتاب الله عز وجل عملا للآخرة و ترك ملذات الدنيا و الحرص على الأمانة و الإخلاص و التقدم والرقي و الاكتشاف و التحضر ، فإنه سنجزم جزماً قاطعاً أن هذه المجموعة ستكون بعيدة كل البعد عن التفكير في الدخول في اطار الانحراف و خاصة إذا لم يتسم تفسير قواعد الدين بالتشدد و المغالاة ، فالدين يُسر لا عسر .

ومن هنا يتضح ، مما لاشك فيه أن الدين يدعم مقاومة الفرد لبواعث الجريمة و كثيراً ما يعزى انتشار الظاهرة الاجرامية إلى ضعف التأثير الين أخلاقيا على الفرد .[2]

---

[1] د ، علي مانع ،عوامل جنوح الأحداث ، المرجع السابق ، ص 124 - 125

[2] د ، منتصر سعيد حمودة ، الباحث بلال أمين زين الدين ، انحراف الأحداث ، المرجع السابق ، ص 190 - 191

الـــفـــصـــل الـــــثاني :

تحديد معالم السياسة الجنائية الخاصة بالأحداث الجانحين

الفصل الثاني

تحديد معالم السياسة الجنائية الخاصة بالأحداث الجانحين

إن الحدث الجانح يتمتع بوضع خاص ضمن أحكام التجريم و العقاب في ظل السياسة الجنائية الحديثة ، و سنتناول الآن ما قرره له الشارع من أحكام باعتباره منحرفاً ، فهو الآن في حكم الشخص الذي سنطبق عليه أحكام قانون العقوبات و الاجراءات الجزائية مثله مثل أي شخص خرق القانون و مس باستقرار المجتمع ، إلا أن طريقة معاملته قضائيا تختلف عما يألفه البالغون ، فالتجريم كعنصر من عناصر السياسة الجنائية يأخذ الجانب الشخصي للحدث و يجعله محل اعتبار بحيث ينعكس ذلك في الجزاء الذي يتقرر بشأنه و هذا الآخر كذلك جزء من السياسة الجنائية الخاصة بالحدث .

إن المعاملة الجنائية للحدث الجانح كل متكامل ، فهو عبارة عن سلسلة مترابطة الحلقات إبتداءا من النصوص القانونية المرتبطة بالشخص الحدث و المنصبة حول التجريم و العقاب (المبحث الأول)إلى غاية تطبيقها من طرف القضاء تطبيقا خاصاً يجعلنا نكشف دوره في مواجهة جنوح الأحداث (المبحث الثاني).[1]

[1] بتصرف

المبحث الأول

التجريم و العقاب في مجال جنوح الأحداث

لما كانت السياسة الجنائية تتفرع إلى كل من التجريم و العقاب و المنع و التي تعد مجلات تهتم بالجانب الموضوعي منها ، فإنه من الضروري البحث عن انعكاسات هذه الأقسام الثلاثة على مجال جنوح الأحداث .

سنوجه بحثنا هذا العنصر إلى كل من سياسة التجريم (المطلب الأول) و سياسة العقاب (المطلب الثاني) محاولين أن نقصر هذه الدراسة على مجال الأحداث الجانحين و حسب ، فنحن أمام حالة يفترض معها قيام الجريمة تستوجب العقاب .

المطلب الأول :سياسة التجريم في مجال جنوح الأحداث

تباشر الدولة وظيفتها الجزائية لحماية المصالح الاجتماعية التي تسود المجتمع ، فتختار الجزاء الأكثر صلاحية و الأقرب إلى التعبير عن مدى تقدير المجتمع لأهمية هذه المصالح ، فإذا قدرت الدولة أن المصلحة تستأهل أقصى مراتب الحماية القانونية عبرت عن ذلك بالعقوبة .[1]

و قد ارتأينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، سنتناول رفي الفرع الأول الشخص الحدث و المصالح المعنية بالتجريم أما الفرع الثاني سنتناول الدور الاجتماعي و التربوي للتجريم .

الفرع الأول : الشخص الحدث و المصالح المعنية بالتجريم

إن دراسة العنصر الشخصي في تجريم الحدث بعد نقطة مهمة من نقاط بحثنا لون أن الآراء انقسمت حول الأخذ بعين الاعتبار شخص الجاني من عدمه عند البحث في طبيعة الاطار القانوني للتجريم ، والكلام عن الشخص الحدث الجانح يقودنا عن مدى أهليته لاحترام النصوص القانونية ، شأنه في ذلك شأن المجنون إذ أنه سنتطرق إلى فقرتين الأولى تحت عنوان العنصر الشخصي في تجريم سلوك الحدث الجانح و الثانية تحت عنوان المصالح المحمية بالتجريم .

الفقرة الأول : العنصر الشخصي في تجريم سلوك الحدث الجانح

ثار البحث حول طبيعة الاطار القانوني للتجريم و المسمى بعدم المشروعية و قد انقسم الفقه إلى ثلاث نظريات : الأولى موضوعية و الثانية شكلية و الثالثة مختلطة ، وقد ذهبت النظرية الموضوعية إلى أن عدم المشروعية تتوافر فقط بمجرد تعرض الواقعة مع نصوص القانون

---

[1] سرور أحمد فتحي ، أصول السياسية الجنائية ، القاهرة ـ دار النهضة العربية ، د ط ، د س ، ص 18

دون عبرة بشخص الجاني ، في حين ذهبت النظرية الشخصية إلى تجاهل أهمية الواقعة المادية المرتكبة و قصرت اهتمامها على شخصية الجاني و حالته النفسية .

محاولة للتوفيق بين رأيين ذهبت النظرية المختلطة إلى القول بأن عدم المشروعية لها طبيعة موضوعية و شخصية في آن واحد .[1]

فمن جهة لا يمكن تجريد الواقعة من شخص مرتكبها فتكون موضوعية بحتة كما لا يمكن الواقعة من شخص مرتكبها فتكون موضوعية بحتة ، كما لا يمكن أن تكون شخصية بحتة لأن القانون لا يعتد بالنوايا إن لم تتجسد في واقعة خارجية .[2]

وقد تمخض عن هذه الآراء خلاف حول تعريف الجريمة ،فذهب أنصار النظرية الموضوعية الى اعتبارها مجرد مخالفة مادية لقانون العقوبات ،أما انصار النظرية الشخصية فهم ينظرون اليها من زاوية الخطورة المنبعثة من مرتكبها.

أما الاتجاه الثالث فهو يعتبرها سلوكا خاطئا صدر عن ارادة تعمل ضد القانون وهكذا وبناءا على هذا الاتجاه الأخير يصبح للجريمة ركن مستقل يعبر عن هذه ارادة الآثمة عليه اسم الركن المعنوي وقد أخذت العديد من التشريعات بهذا الاتجاه الأخير منها التشريع الفرنسي[3]

وتبعه في ذلك المشرع الجزائري وتبعا لذلك كان لابد من أن تتوافر في السلوك ثلاث عناصر أساسية تعتبر كأركان لقيام الجريمة هي :الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي وعلى الرغم من توافر الأركان كاملة إلا أن الحدث يعتبر من الأشخاص الذين تتوافر لديهم الأهلية لاحترام النصوص القانونية وذلك الى غاية سن معينة [4].

تنعدم لديه المسؤولية الجزائية وهذا ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة 49 من قانون العقوبات ففي مرحلة التي لا يتم فيها الحدث سن 13 سنة فإن لا يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية فإذا ارتكب الحدث أي نوع من الجرائم ومهما كان وصفها فلا يحكم عليه بأي عقوبة جنائية لانعدام مسؤولية بقرينة لا تقبل اثبات العكس حيث انه افترض مشرعنا أن الحدث في هذه المرحلة عديم التمييز فليست لديه الارادة الاجرامية[5] .

فلا يجوز اذن اثبات أن الحدث دون الثالثة عشر من عمره مدرك الأمور ولديه التمييز الكافي لمسألته جنائيا ويستفاد اذن من الفقرة الأولى من المادة 49 من قانون العقوبات أن القاصر الذي لم يكمل سن الثالث عشر سنة يفلت من العقاب لكونه غير مسؤول جزائيا ،غير أن انعدام المسؤولية لديه هو جزئي وليس كاملا كما هو الحال بالنسبة للجنوح بحيث ينحصر أثره في العقوبة بمفهومها الضيق وتبعا لذلك فان صغر السن لايحول دون متابعة القاصر

---

[1] سرور أحمد فتحي ، المرجع السابق ، ص 168

[2] بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، ط 6 ، الجزائر ، دار الهومة ، ص 94

[3]. Merl et vitu ,traité de droit criminel ,paris éditions cujas 1997 p259

[4] المقصود هنا هو الحدث الذي لم يكمل سن 13 سنة حسب ما جاءت به المادة 49 قانون العقوبات.

[5] الشباسي ابراهيم ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،بيروت ،المؤسسة اللبنانية للكتاب ،1980 ،ص199.

الذي لم يبلغ الثالثة عشر سنة جزائيا وتقديمه لمحكمة الأحداث لتآمر بأحد تدابير الحماية والتربية .

وهكذا يتضح مركز الجانب الشخصي في التجريم وبالأخص من مجال جنوح الأحداث حيث ينعكس ذلك على مدى مسؤولية والجزاءات المقررة بشأنه [1].

الفقرة الثانية :المصالح المحمية بالتجريم في مجال الأحداث باستقراء القانون العقوبات يتضح لنا جليا أن المصالح التي يحميها المشرع من خلال التجريم لا تختلف كثيرا بين مجال البالغين ومجال الأحداث فلا نجد نصوص خاصة بالفئة الأخيرة من حيث تجريم سلوكاتهم الغير السوية ،ولا بد أن لا نخلط في هذا المقام بين النصوص التي تخص مسؤولية الأحداث المنحرفين ونصوص التجريم ،لأنه حتى وان كان الحدث ذو مسؤولية مخففة الا ان هذا لا يعفيه من الجزاء المقرر له بصفته حدثا فارتكابه لواحد من الأفعال التي يعاقب عليها القانون تعني له لسلطة المتابعة في البلاد الدخول في دائرة الخطر المقررة بنصوص التجريم المنصوص عليها في قانون العقوبات والنصوص المكملة له ولذا فان نص التجريم هو واحد سواء تعلق الأمر بحدث أو يبالغ وبالتالي فان المصالح التي تحميها سياسة المشرع في البلاد لا تقبل الاعتداء عليها أيا كان مرتكب الفعل الاجرامي وتختلف المصالح التي يحميها القانون الجزائري بالتجريم في أهميتها حسب العقوبة الأصلية التي رصدها للمعتدين عليها[2] .

وتبعا لذلك فإن القانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له تجعل بعض المصالح ترصد لها الحماية أكثر من الأخرى حيث يتضح ذلك من خلال العقوبات المقررة لها وعلى سبيل المثال نجد بأن سلامة واستقرار الدولة والوحدة الوطنية والصحة العمومية للشعب والاقتصاد الوطني والأمن العام هي مجالات قرر لها المشرع في حالة المساس بها العقوبة القصوى وهي الاعدام ثم تليها المصالح ذات الدرجة الثانية ويتعلق الأمر على سبيل المثال لا الحصر بحياة الأفراد والنسل وكل ما من شأنه عرقة القوة العمومية وكذا تزيف النقود وبذلك تتضح سياسة المشرع في مجملها من حيث التجريم ,حيث تتجه سياسة البلاد الى الحفاظ على كل ما يمس المصالح العامة للدولة لتليها فيما بعد مصالح الأفراد ومهما تكن سياسة المشرع في هذا المجال وسواء كانت موفقة ام لا من حيث درجة التجريم وارتباطها بالمصالح الضرورية الأولى بالحماية فانه يبدوا جليا من خلا تفحص مختلف المواد القانونية التي تتضمن التجريم لبعض الأفعال والسلوكات المحظورة والتي تستوجب العقاب أن المشرع قد سوّى في غالبية النصوص بين مرتكبيها بحيث جعل أصناف المجتمع مخاطبين بها دون أن يميز بين النساء والرجال والأحداث إلا قليلا مثلما هو الحال بالنسبة لظاهرة التسول أو التشرد حيث لا يجوز الحكم بالحبس على القصر المتهمين بجنحتي التسول والتشرد المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 195 و 196 من قانون العقوبات وانما تطبق عليه الحماية والتهذيب فالمشرع في هذه الحالة لم يخص الحدث بهذا الحكم تخفيف المسؤولية بل مس بموجبه عنصر التجريم

---

[1] بوسقيعة أحسن ،المرجع السابق ،ص 173 .

[2] منصور رحماني ،علم الاجرام والسياسة الجنائية ،عنابة ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،2006 ،ص 182

فجعلها الجزاء المقرر للحدث هو التدبير بدل العقوبة أخذا بعين الاعتبار الشخص مرتكب الجريمة على رغم من أن المصلحة المحمية واحدة في هذه الحالة سواءا كان الفاعل بالغا أو قاصرا فضلا على أنه لم يميز بين أطوار الحداثة عند ارتكاب هذا الفعل وبالتالي فإن العقوبة في صورتها التقليدية لا يمكن تطبيقها وهذا بنص قانوني صريح [1].

الفرع الثاني :الدور الاجتماعي والتربوي للتجريم .

يؤدي التجريم دورا اجتماعيا وتربوي من خلال النصوص المجرمة والناهية والآمرة ويكمل هذا الدور النصوص المبيحة أو المانعة للعقاب أو المسؤولية .[2]

وسنحاول اظهار دور هذه النصوص إذ سنتطرق أولا الى الدور الاجتماعي والتربوي لمختلف النصوص الآمرة والناهية ثم نتطرق الى عرض الدور الاجتماعي والتربوي للنصوص المكملة مركزين على نصوص المانعة للمسؤولية بسبب الحداثة .

الفقرة الأولى :الدور الاجتماعي والتربوي لنصوص التجريم الآمرة والناهية يرتبط نجاح السياسة الجنائية في قسم منه بسياسة التجريم فإذا انصب التجريم على مالا يجب تجريمه أو أهمل ما يجب أن يجرم أو أنه وضع ما يحب أن يكون في الجنايات في موضع الجنح والمخالفات أو العكس ، إختل نظام المجتمع وتبعا لذلك كان من الضروري أن يكون التجريم مبنيا على خطة علمية مدروسة تراعي المصلحة العامة للمجتمع وجودا وعدما بتجريم ما يضربها وكذا تجريم ما يحول دون تحقيقها .[3]

ان هذه النصوص قد تكون لها دلالة على النهي كما قد تكون لها دلالة على الأمر وكلاهما على اتصال وثيق بالأخلاق الاجتماعية فالنصوص الناهية تحمي المجتمع الذي يتوقف عليه كل تقدم ثقافي أو حضاري وقد ارتبطت بالضرورات العاجلة لوجود الانسان البدائي فهي ترتبط بطريقته في الحياة مثل القواعد الناهية في مجال الصيد أو النقاط ،الفاكهة ،أو بالستر والعقيدة الدينية [4].

وبمجيء الأديان ثم وضع بعض القواعد الناهية عن بعض الأفعال وعن طريق التطور الاجتماعي وصل الى قواعد ناهية مكتوبة كقانون العقوبات ترتبط على نحو وثيق بالأخلاق وخاصة الأخلاق الاجتماعية وهذه الأخيرة تختلف من مجتمع لآخر فنظرة المجتمع العربي الى الزنى مثلا تختلف عن نظرة المجتمع الاسلامي نحوه فالمجتمع الغربي لا يستنكر في عمومه العلاقات الجنسية خارج اطار الزواج فيتقبل ابن الزنا كما يتقبل الولد الشرعي سواء بسواء .[5]

---

[1] سرور أحمد فتحي ،المرجع السابق ص 173 .
[2] سرور أحمد فتحي ،المرجع السابق ص 173
[3] منصور رحماني ، علم الاجرام و السياسة الجنائية ، عنابة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2006 ، ص 175
[4] سرور أحمد فتحي ـ المرجع السابق ، ص 181
[5] منصور رحماني ، المرجع السابق ، ص 181

ان القيم الاجتماعية التي تحميها هذه النصوص يفترض أن تكون راسخة في المجتمع وأخلاقه ،ولذا فإن هذه النصوص الناهية عن الاعتداء عليها تلعب دورا اجتماعيا وتربويا بالنسبة لهذه القيم .

ان الدولة تقوم بسياسة التجريم عن طريق تجريم السلوك الذي يهدد النظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي فيها .[1]

وهذا الأخير قد يكون عبارة عن امتناع عن أداء عمل ما كالامتناع عن تقديم يد العون لمن هم بحاجة الى مساعدة .[2]

[1] كمال عبد اللطيف التكريتي (منذر) ، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي ، ط 1 ، بغداد ، دار الرسالة للطباعة ، 1978 ، ص 31

[2] المادة 182 ، قانون العقوبات

الفقرة الثانية :الدور الاجتماعي والتربوي للنصوص المانعة المسؤولية الحدث ان القواعد المانعة للمسؤولية قد تباشر أيضا دورها الاجتماعي مثل عذر الاستفزاز في القانون السوداني [1].

فالمشرع جعل مصلحة الحدث تفوق مصلحة المجتمع عندما جعل صغر السن من موانع المسؤولية على الرغم من قيام الجريمة كاملة الأركان وفي هذا حفاظ على خلق اجتماعي مؤداه الحفاظ على شخصية الطفل متزنة وعدم تحميله ما لا يطبق من المسؤولية وهكذا تعتبر هذه الطريقة وسيلة لإنقاذه والمحافظة عليه وعلى الروابط الأسرية لديه.

وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم "من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا "[2]

وهناك من فقهاء الشريعة من يعتبر هذا التدابير في حكم التعازير وليس العقاب بل تعد من قبل التهذيب والصيانة والتوجيه نحو الخير بتعويده اجتناب الأذى .[3]

وهكذا يتضح الدور الاجتماعي والتربوي للنصوص المانعة لمسؤولية الحدث وان كان الصغر السن لا يحول دون متابعة القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر جزئيا وتقديمه لمحكمة الأحداث ويؤخذ على المشرع الجزائري عدم تحديده لسن أدنى لا يكون فيها الصغير محل متابعة ولا مسائلة جزائية كما فعلت بعض التشريعات التي حددت السابعة من العمر كحد أدنى للمتابعة الجزائية أما دونها فلا يجوز [4].

---

[1] سرور أحمد فتحي ، المرجع السابق ، ص 176
[2] رواه الامام أحمد (257/5)
[3] أبو زهرة محمد ، الجريمة ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1976 ، ص 440
[4] بوسفيعة أحسن ، المرجع السابق ، ص 185

المطلب الثاني :سياسة العقاب في مجال الجنوح الأحداث

اذا كانت سياسة العقاب تهتم اصلا بحماية المجتمع من الجريمة فان مصلحة المجتمع تقتضي بسط تلك الحماية على جميع أفراده بما في ذلك المجرمون أنفسهم بالعمل على اصلاحهم وعلاجهم من عوامل الانحراف وإعادة دمجهم في مجتمع وتعمل سياسة العقاب على تحقيق هذه الحماية بوسائل مختلفة .[1]

ولعل الوسائل المعتمدة من طرف مختلف التشريعات لا تخرج عن العقوبات من جهة والتدابير العقابية من جهة أخرى أو ما تسمى بالتدابير الاحترازية ،أما فيما يخص الأحداث فإنهم يكونون محل التدابير خاصة بهم سنحاول تصنيفها من بين مختلف الأساليب العقابية بحيث تعتبر هذه التدابير هي الأصل في المعاملة الجزائية تجاه الحدث (الفرع الأول)مع العلم أنهم هم الآخرون قد يخضعون للعقوبة مثلهم مثل البالغين وذلك في أطر محددة قانونا بحيث إذا ما توافرت شروط تطبيقها جاز اللجوء اليها باعتبارها إحدى الأساليب العقابية المقررة لمواجهة جنوح الأحداث (الفرع الثاني).

الفرع الأول :تدابير الحماية والتربية كأسلوب لمواجهة جنوح الأحداث

ان الوسائل المعتمدة من طرف مختلف التشريعات في مجال العقاب لا تخرج عن العقوبات من جهة والتدابير العقابية من جهة أخرى أو ما تسمى بالتدابير الاحترازية ، أما فيما يخص الأحداث فإنهم يكونون محل تدابير خاصة بهم سنحاول تصنيفها من بين مختلف الأساليب العقابية (الفقرة الأولى)، ثم تميزها عن الأسلوب العقابي التقليدي ، و هو العقوبة (الفقرة الثانية) ، وسنحاول إبراز أهمية و دور هذا الأسلوب في (الفقرة الثالثة) .

الفقرة الأولى :تمييز التدابير الحماية والتربية عما يشابهها.

تعتبر التدابير الحماية والتربية من وسائل التهذيبية والإصلاحية المقررة للحدث الذي لم يكمل سن الثالثة عشر سنة كما يمكن أن تطبق حتى على الحدث الذي اجتاز هذه السن اذن ارتأى قاضي الأحداث تطبيقها عليه .[2]

وهو يستكشف من خلال نصوص قانون العقوبات وهكذا تعتبر هذه التدابير والعقوبات هي الاستثناء وفحوى هذه التدابير يتمثل فيما يلي :

1. تسليمه لوالديه أو شخص جدير بالثقة .
2. تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة .
3. وضعه في المنظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض .

---

[1] كمال عب اللطيف التكريتي (منذر) ، المرجع السابق ، 181

[2] نص الفقرة الثالثة من المادة 41 من قانون العقوبات التي تنص على " و يخضع القاصر الدني يبلغ سنة من 13 إلى 18 سنة إما التدابير الحماية أو تربية أو العقوبات المخففة "

4. وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك .
5. وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة .
6. وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء المجرمين في سن الدراسة .

وقد جاءت هذه التدابير في المادة 444 من قانون الاجراءات الجزائية ان مضمون هذه التدابير وأهدافها يثير اشكالا حولا طبيعتها فهل هي من التدابير المانعة أم هي من التدابير العقابية أم انها تدابير ذات طبيعة مستقلة

أولا :تمييز التدابير الحماية والتربية عن تدابير المنع

من الواضح بأن التدابير الحماية والتربية توجه نحو الجريمة وبقدر الخطورة الاجرامية للحدث فنحن أمام حالة أين يكون الحدث قد ارتكب جريمة أراد المشرع مواجهتها بهذه التدابير ولذا فلا مجال للحديث عن المرحلة السابقة عن ارتكابها وهذا خلافا للتدابير المانعة حيث أنها توجه نحو الخطورة الاجتماعية وهي بالنظر الى طبيعتها سابقة على وقوع الجريمة .[1]

وقد يثور الاشكال عند مقارنة مضمون كل منهما اذ نجد فيهما تقارب من حيث الاجراءات المنصوص عليها قانونا فنميز كليهما تدابير تبقي الحدث في وسطه العائلي وتدابير تخرجه من هذا الوسط وذلك بوضعه في احدى المؤسسات سواء المذكورة في قانون الاجراءات الجزائية أو تلك المنصوص عليها في الأمر 72-03 والأمر 75-64

وفي هذا الاطار تقول بأنه على الرغم من هذا التقارب الكبير إلا أن العبرة هي بالهدف المرجو من وراء توقيع التدبير ،فتدابير الحماية والتربية هدفها التهذيب والإصلاح.[2]

وفي حين تدابير الأمر 72-03 الهدف منها هو حماية الحدث من الوقوع في عالم الجريمة نتيجة حالة الخطر المعنوي التي هو عليها

ثانيا :تمييز التدابير الحماية والتربية عن التدابير العقابية

تعتبر التدابير العقابية أسلوب لمواجهة الجريمة ويكون ذلك بقدر الخطورة الاجرامية للمجرم ولذا يتفق علماء العقاب على أنها مجموعة من الاجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها .[3]

وبهذا الشكل قد يحدث التباس بين مفهوم هذه التدابير ومفهوم تدابير الحماية والتربية المقررة للحدث الجانح وذلك لأن كلاهما موجه للجريمة من جهة وكلاهما يصدر عن القاضي لمواجهة الخطورة الاجرامية من جهة اخرى فضلا على انهما يلتقيان في نقطة مشتركة

---

[1] سرور أحمد فتحي ، المرجع السابق ، ص 200
[2] الشواربي عبد الحميد ، جرائم الأحداث ، دار المطبوعات الجامعية ، 1991 ، ص 82
[3] بوسعيقة أحسن ، المرجع السابق ، ص 271

تجعلهما يتميزان عن أنواع اخرى من التدابير (كالتدابير المانعة والتدابير الاجتماعية)حيث أن هذه النقطة تتمثل في كونها تدبيرين يطبقان بعد ارتكاب الجريمة لا قبلها .[1]

وفي هذا الموضوع يذهب البعض ممن يفرقون بين تدابير الحماية او التربية وتدابير الامن الى قول بأنهما شيئان مختلفان لكون ان الحدث في هذه المرحلة قد ارتكب الجريمة فعلا فلا داعي للحديث عن الوقاية منها .[2]

وهذا ما يجعلها امران متمايزان إلا ان هذا الرأي وان كان فيه جانب كبير من الصواب إلا انه غير دقيق بما فيه الكفاية لأنه تجاهل المعاينة المسبقة التي يخضع لها تدبير الامن بحيث تنصب هذه المعاينة على حالة الخطورة الاجرامية ويترتب على ذالك ان لا يطبق تدبير الامن إلا على من ارتكب فعلا مجرما وها الامر مرتبط بمبدأ الشرعية بحيث لا يقوم التدبير كجزاء إلا على من ارتكب الجريمة [3]

ومن الاساتذة من يعتبر تدابير الحماية او التربية اقرب الى تدابير الامن من اي اجراء آخر ويؤسسون رأيهم على معيار موضوعي مفاده ان مضمون هذه التدابير المقررة لحماية الحدث وأغراضها يتفقان مع تدابير الامن كما هي معرفة في المادة الرابعة من قانون العقوبات التي نصت في فقرتها الاولى على ان الوقاية من الجرائم تكون باتخاذ تدابير الامن كما ان الفقرة الاخيرة من نفس المادة تصنيف بان لتدابير الامن هدفا وقائيا و تكون –حسب هذا الرأي –النتيجة عكسية لو تم اعمال المعيار الشكلي غلى اعتبار ان تدابير الخاصة بالأحداث المنحرفين غير منصوص عليها في قانون العقوبات،[4] ضمن تدابير الامن وان لا تدبير امن بدون نص وفي الاخير يميل اصحاب هذا الاتجاه الى اعتبار تدابير الحماية و التربية من قبيل تدابير الامن رغم عدم ورودها ضمن القائمة التي احصاها قانون العقوبات اما عن مسالة الفرق بين اهداف كل من تدابير الامن وتدابير الحماية والتربية يجيب عنها انصار هذا الرأي قائلين بان تدابير الامن تنقسم الى عدة اقسام بحسب الاساس الذي يستند اليه التقسيم فهي تقسم حسب موضوعها الى تدابير شخصية وتدابير شخصية وتدابير موضوعية وتقسم حسب سلطة القاضي إزائها الى وجوبية وجوازية وتقسم حسب صلتها بالعقوبة الى تدابير توقع الى جانب العقوبة اذا كان المجرم لديه مسؤولية جنائية وتدابير تنزل بمفردها توقع على من لا تتوفر لديه مسؤولية جنائية مثلها هو الحل بالنسبة للمجنون وصغير السن

---

[1] سرور أحمد فتحي ، المرجع السابق ، ص 200
[2] الشباني ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 200
[3] 272 بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق ، ص201
[4] بوسقيعة أحسن ، المرجع نفسه ، ص 275

كما انها تقسم كذالك بحسب الهدف منها الى تدابير تهذيبية كالتدابير الخاصة بالأحداث الجانحين وتدابير علاجية كتلك المطبقة على المجانين وأخرى دفاعية تجول بين المجرم وعودته لارتكاب الجريمة .[1]

الفقرة الثانية :تمييز التدابير الحماية والتربية من العقوبة

تعرف العقوبة على انها انتقاص او حرمان من كل او بعض الحقوق الشخصية يتضمن ايلاما ينال مرتكب الفعل الاجرامي وبمعرفة جهة قضائية .[2]

للتدابير و الجزاءات التربوية المطبقة في محيط الاحداث الجانحين ،سمات وخصائص مشتركة ولعل ابرزها :

الجزاءات التربوية تفرض تبعا لحالة الحدث ،فإذا كان المبدأ الأساسي الذي يحكم نظام العقوبات والتدابير الوقائية انه لا يجوز الحكم على الشخص بسبب جريمة معينة إلا بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة او التدابير الذي نص عليه القانون كجزاء مقررها ومن ثم لا يستطيع قاضي الموضوع انزال اي جزاء جنائي اخر مهما كانت اسبابه او دوافعه وإذا تعلق المر بالجزاءات التربوية المقررة في نطاق معاملة الجانحين فان القاضي غير ملزم بتوقيع "جزاء بعينة " من الجزاءات المنصوص عليها في القانون فله ان يختار التدبير الذي يراه مناسبا وأكثر فاعلية في تربية وإصلاح الحدث .[3]

الفقرة الثالثة :تدابير الحماية والتربية كأسلوب عقابي متميز

بات من المعروف لدى مختلف التشريعات العالمية ان المعاملة الجزائية للحدث المنحرف هي معاملة متميزة تقتضي سن قواعد خاصة لحادثة سنة اذ لم يعد مستساغًا معاملة الاحداث الجانحين كالمجرمين البالغين لاعتبارات عديدة ابرزها نقص ادراكهم وانعدام خبرتهم وعدم خبرتهم وعدم نضوجهم البدني وقابليتهم الاصلاح ايلام .[4]

ولذا اعتبر التدريب الخاص بالحدث افضل وسيلة في الوقت الحالي من أجل مواجهة الجنوح و الذي يعتبر مختلفا من حيث طبيعته عن العقوبة أساسا مثلما تقدم شرحه .

تتضمن تدابير الحماية غالبا مجموعتين الأولى تبقي الحدث في وسطه الطبيعي (الأسرى أو الأقرب إليه) و الثانية تخرجه من هذا الوسط ، و يدخل ضمن هاذين المجموعتين التدابير المنصوص عليها في المادة 444 إ ، ج ج ج .[5]

1 – التسليم

---

[1] الشواربي عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 96
[2] سلامة مأمون محمد ، أصول علم الاجرام و العقاب ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1983 ، ص 200
[3] محمود سليمان موسى ، قانون الطفولة الجانحة ، المرجع السابق ، ص 264 - 265
[4] زينب أحمد عوين ، المرجع السابق ، ص 226
[5] نص المادة 444 من قانون إ ج.ج

2 – تطبيق نظام الاخراج مع المراقبة

3 – الوضع

يتضح من خلال ما جاء به قانون الاجراءات الجزائية أن التدابير التي يخضع لها الحدث الجانح تهدف إلى الإصلاح و التقويم و التهذيب ، و هي لا تحتاج في ذلك إلى إيلام مثلما هو الحال بالنسبة للعقوبة في صورتها التقليدية و بمفهومها الضيق .

كما أنها قد تكون خالية من هدف الردع في بعض الأحيان لأن الإصلاح و التقويم كهدف رئيسي تكتنفه هذه التدابير هو ما تنشده السياسة الجنائية من خلال تقريرها للحدث الجانح ، فالتدابير التقويمية في جوهرها تربوية تأهيلية كفيلة بإصلاح الحدث دون تطبيق العقوبة و التي لا يحتملها جسم الحدث و التي قد تخل بسلامة تنشئة و هو يجتاز المرحلة المبكرة من النمو البشري .[1]

كما أن تطبيق التدبير الخاص بالحدث يختلف عن باقي الأساليب العقابية لكونه مرتبط بالجهة التي كلفها القاضي بتطبيق فحوى التدبير فمثلا إجراء التسليم لن يؤتي ثماره إذا كان المتسلم ليس أهلا لرعاية الحدث ، فبالنسبة للوالدين أو الوصي هناك من الأساتذة من يرى ضرورة النص على إقامة الحث مع الشخص الذي حكم بتسليمه إليه ، إذ لا فائدة من تسليم الحدث إلى شخص لا يقيم معه .[2]

كما أن تسليم الطفل إلى شخص جدير بالثقة يفترض معه جدارة الشخص القائم برعايته و القاضي هو الذي يقدر هذه الجدارة بعد دراسته لظروف هذا الشخص ولا محل لتسليم الصغير إلى الشخص الجدير بالثقة إلا إذا قبل أن يستلمه ، لأنه غير ملزم قانوناً بتسلمه ، فلابد من قبوله حتى يكون القبول مصدرا لهذا الالتزام .[3]

و هذا لا يمثل إلا جانب من الجوانب العديدة التي تعبر عن ليونة هذه التدابير و تميزها عن الأساليب الأخرى ، حيث نجد أن القاضي الحرية الكاملة في تقرير التدبير الأصلع للحدث و فقا لما يخوله له القانون من جهة ،كما أن له أن يقرر الجهة التي ستأخذ على عاتقها تنفيذ التدابير الذي أمر به القاضي و هذا كله لمصلحة الحدث ، وهو ما لا نجده في الأساليب العقابية المقررة للبالغين ، فإذا كانت العقوبة قد تخضع لمبدأ التفريد حسب ظروف الشخص المدان و شخصيته ، فإن هذا لا يمنع من القول بأن تطبيق العقوبة ، سواء السالبة للحرية أو الغرامات المالية تعرف حدة من حيث إجراءات التنفيذ و هو ما يجعل مرة أخرى تدابير

---

[1] زينب أحمد عوين ، المرجع السابق ، ص 226

[2] قواسمية محمد عبد القادر ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1992 ، ص 169

[3] حسني محمود نجيب ، دراسة تشريعية مقارنة في معاملة الأحداث المتشردين ، القاهرة منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية ، 1963 ، ص 131

الحماية و التربية تتميز عنها لأنها مرتبطة بالمنهج التربوي و التقويمي الذي سيخضع له الحدث طبق لما اختاره له القاضي .

و لذا هناك من المفكرين و الأساتذة من يصنف التدابير الخاصة بالأحداث الجانحين ضمن من يسمى بالبدائل العقابية و التي هي في الحقيقة جاءت لتحل محل العقوبات التقليدية بالنسبة للمجرمين الأحداث و المجرمين بالصدفة من البالغين .[1]

و من أهم هذه البائل وقف تنفيذ العقوبة و الاختبار القضائي و العفو القضائي و يبقى التساؤل مطروحا حول التكييف القانوني لهذه البدائل .

فبإجراء مقارنة بين عناصر العقاب عن هذه البدائل سوف نجدها متوافرة في كل من الاختبار القضائي و العفو القضائي ، فكل منهما ينطوي على قدر من الايلام و إن كان محدودا فضلا عن توافر العناصر الأخرى ، وهي نوع من التدابير العقابية لأنها لا تدخل في طائفة العقوبات التقليدية و بات من الواضح أن تدابير الحماية أو التربية الخاصة بالأحداث و إن كانت تشكل نوعا من التدابير العقابية إلا أنها تختلف في بعض جوانبها عن تدابير الأمن التي تعتبر من أبرز التدابير العقابية المعروفة و المطبقة في مختلف التشريعات .[2]

الفرع الثاني : العقوبة كأسلوب لمواجهة الحدث

سنتناول بالدراسة في هذا الفرع العقوبة المقررة للحدث , مركزين على سن الحدث كمعيار لتوقيع العقوبة (الفقرة الأولى) و غلى أهم عنصر سيأخذه القاضي بعين الاعتبار عند توقيع هذه الأخيرة و هو تفريد عقوبة الحدث (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى : سن الحدث كمعيار لتوقيع العقوبة

يتضح من خلال استقراء المواد 49 – 50 – 51 من قانون العقوبات و المواد 444 و 445 من الاجراءات الجزائية بأن المشرع قد جعل من سن الحدث معياراً لتوقيع العقوبة عليه فاعتبر بأن القاعدة العامة هي توقيع التدابير بالتالي فهو الأولى عند معاملة الحدث الجانح و خَّصَ به جميع الأحداث سواءا كانوا صغاراً أم ضمن الحدود العليا لسن الحداثة ، وتبعاً لذلك اعتبر العقوبة (بمفهومها الضيق)هي الاستثناء و ذلك باستقراء مختلف المواد المتعلقة هذا المجال و على رأسها المادة : 50 من قانون العقوبات حيث تنص على أنه " إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنة من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي ..." و تليها المادة 51 من نفس القانون التي خصت للحدث الذي يبلغ سنة من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ و إما بعقوبة الغرامة و ذلك في مجال المخالفات .

و يتضح من خلال المادتين و من خلال العبارات المستعملة من طرف المشرع أن العقوبة تشكل استثناء عن الأصل و هو التدبير و هو ما تؤكده المادة 444 من قانون الاجراءات

---

[1] Criminal socioligy, london , 1895 , p 268- 284

[2] سرور أحمد فتحي ، المرجع السابق ، ص 198

الجزائية بنصها على أنه : " لا يجوز في مواد الجنايات و الجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ سن الثامنة عشر إلا تدبيرًا أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب الآني بيانها ..." مما يجعل تطبيق التدبير هو القاعدة في شأن جميع الأحداث الذين لم يبلغوا سنة 18 ، أما الاستثناء فهو تطبيق العقوبة ،ولكن بالنسبة لفئة معينة من الأحداث فقط وهم القصر الذين بلغوا الثالثة عشر حيث جعل المشرع هذه السن معيارا يفتح معه الباب لتوقيع العقوبة المقررة للبالغين .[1]

إن معيار السن في توقيع العقوبة بمفهومها التقليدي يفرض علينا التطرق لمسؤولية الحدث من جهة و للعبرة من تقسيم عمر الحدث إلى مرحلتين من جهة آخرى ، دون تجاهل نقطة مهمة في هذا الشأن و هي مدى تحديد المشروع للسن الدنيا لمسؤولية الحدث.

أولا : مسؤولية الحدث

يعتبر حدث كل من لم يتجاوز عمره الثامنة عشر في العديد من التشريعات الفرنسي حيث يخضع لولاية محاكم الأحداث كما أن الرسالة الجوهرية لهذه الاخيرة إتجاه إجراءات الحماية التربية .

مع العلم أن الحدث قبل أن هذه السن بعد غير مسؤول لكن هذا الاعفاء يتغير نسبياً بالنظر إلى إمكانية توقيع الجزاء عليه بمفهومه الواسع فبالنسبة للمشرع الجزائري واتخاذه في المادة 49 من قانون العقوبات قد جعل صغر السن نسببا لإعفائه من المسؤولية إلا أن هذا الإعفاء ليس ملقاً بديل أن الحدث الذي لم يبلغ سن 13 سنة تطيق عليه تدابير الحماية والتربية ، الشيء الي جعل اعدام المسؤولية لديه جزئي بحيث ينحصر أثره في العقوبة بمفهومه الضيق لا غير .[2]

إن هذا المنطق لا نجده في التشريعات الأخرى مثلما هو الحال بالنسبة لانجلترا أن نجد أن مسؤولية الحدث لا تقوم ما دام لم يبلغ السابعة من عمره و نفس الشيء يقال عن ألمانيا التي تعتبر الحدث دون الثانية عشر سنة منعدم المسؤولية .[3]

أما بالنسبة للتشريع الاسلامي فتجد بأن الحدث أو الطفل لا تقوم مسؤوليته ما دام لم يبلغ سن السادسة (6 سنوات) ، وتبعاً لذلك فإنه لا مسؤولية على الصبي الغير المميز إن ارتكب ما يوجب الحدَّ أو ما يوجب التعزيز .

ثانيا : تقسيم عمر الحدث إلى مرحلتين .

---

[1] قرار المحكمة العليا يقضي ببطلان القاضي بعقوبة الغرامة على الحدث لم يبلغ 13 سنة (غ ،ج ، م ، قرار 19 -10 – 2005 ملف 388708 : المجلة القضائية ، ص 463

[2] بوسعيقة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 185

[3] الشواربي عبد الحميد ، جرائم الأحداث ، المرجع السابق ، ص 51

يتضح من خلال الاطلاع على مختلف التشريعات الخاصة بالأحداث أن أغلب دول العلم تميل إلى تقسيم عمر الحدث إلى مرحلتين أو أكثر ، و تختلف الآثار المترتبة عنها باختلاف السن الدنيا والقصوى المحددة لها .ففي التشريع الاسلامي نجد ثلاثة أطوار : طور ما قبل التمييز و الذي يمتد من سبع سنوات تقريباً و بين ظهور علامات البلوغ تارة بالسن و تارة بالعلامات و تارتاً بهما ثم الطور الأخير و هو طور البلوغ أين يكون الشخص في هذه الحالة مسئولا مسؤولية جنائية كاملة .

وخلافا لما يذهب إليه فقهاء الشريعة نجد أن مختلف التشريعات تميل إلى تقسيم عمر الحدث إلى مرحلتين مثلما هو الحال بالنسبة لألمانيا حيث تقسم سن الحدث إلى مرحلة ما قبل 12 سنة إلى غاية 18 سنة أين يعتبر الحدث بين هاتين المرحلتين مسؤولا وفقاً للمقدار الذي يثبت بموجبه توافر التمييز الذي يلزمه كما تبين ما في فعله من جريمة .

وبالنسبة للتشريع الجزائري نجده قد قسم سن الحدث في مادة 49 إلة مرحلتين : الأولى ما قبل سن الثالثة عشر سنة و الثانية ما بعده إلى غاية 18 سنة مع العلم أنه هناك اختلاف بين النص العربي والفرنسي ، فالأول يتكلم على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر سنة ، والثاني يتكلم عن القاصر اذي بلغ سن الثالثة عشر ولم يتجاوزها .[1]

ثالثا : مدى تحديد المشرع للسن الدنيا للحدث .

على الرغم من تقسيم الحدث سن الحدث إلى مرحلتين ، تبقى مسؤوليته في كلا الفترتين قائمة إذا ما ارتكب فعلا يعاقب عليه جزائيا ، و هذا ما يتضح من استقراء المادة 49 من قانون العقوبات ، حيث تقرر للحدث الذي لم يكمل 13 سنة تدابير الحماية أو التربية و هو ما يجعله مسؤولا على الرغم من صغر سنه ، ولذا يبقى الحدث معرضا للجزاء في صورة تدبير ، ونفس الشيء يقال عن الحدث الذي يتجاوز 13 سنة ولم يبلغ 18 سنة حيث يكون مسؤولا جزائياً و لكن مع تخليط مسؤوليته مقارنة بالحدث الذي لم يكمل 13 سنة فهذه المسؤولية يترتب عنها توقيع عقوبات مخففة(بالمعنى الضيق)وفقا لما تقتضيه أحكام المادة : 50 من قانون العقوبات .

و يؤخذ على المشرع الجزائري عدم تحديده لسن أدنى لا يكون فيها الصغير محل متابعة و لا مسائلة جزائية على عكس بعض التشريعات التي قررت حدًّا أدنى للمتابعة الجزائية، فلا يجوز القيام بالمتبعة دون هذه السن و من بينها التشريع الانجليزي و التشريع المصري ، حيث تم تحديد أدنى سن للمتابعة سن سبع سنوات .[2]

و يتضح من خلال العرض البسيط لمسؤولية الحدث و الآثار المترتبة عن تحديد سن الحداثة و تقسيمها لمراحل الأثر المتمثل في توقيع العقوبة الجزائية على الحدث و ذلك بالنسبة لمن تجاوز سن 13 سنة و لم يكمل 18 سنة ، حيث اعتبر المشرع بلوغه هذا الحد الأدنى قرينة

---

[1] بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 185
[2] الشواربي عبد الحميد ، الجرائم الأحداث ، المرجع السابق ، ص 51 - 58

على امكانية تحمله العقوبة الجزائية التي هي مقررة للبالغ ولكن بتخفيف من شدتها في مجال العقوبة السالبة للحرية دون غرامة ، و تبعاً لذلك كان من اللازم أن نتناول تقدير عقوبة الحدث بمفهومها الضيق بعد اعمال خاصية التفريد العقابي ، و هو ما سنتناوله في العنصر الموالي .

الفقرة الثانية : تفريد عقوبة الحدث .

إذا كانت العقوبة توقع استثناء على الحدث لكون أن التدبير هو الأصل ، تعين الرجوع إلى المبادئ التي تحكم العقوبة التقليدية و تطبيقها إذا ما تقرر تسليطها على صغير السن ، و على رأسها تفريد العقوبة .

ان تفريد العقاب يعني جعل الجزاء (بصفة عامة) ملائم لظروف الجانح أو المجرم [1]

و لما كان للشخص الحدث أهمية خاصة في مجال السياسة العقابية أصبح الاهتمام منصبا في السياسة الجنائية المعاصرة على شخصية الحدث الجانح مشترطا للمحاكمة تهيئة دراسة متكاملة عن أوضاعه الشخصية في بيئته و عائلته و مدرسته بغية تكوين فكرة واضحة عن دوافع السلوك المنحرف و امكانية اصلاحه [2]

و لما كانت العقوبة التقليدية هي إحدى الجزاءات المقررة للحدث إلى جانب تدابير الحماية و التربية ، تعين تطبيق مبدأ تفريد العقوبة على الحدث ، مثلما هو الحال بالنسبة للبالغ .

و على اعتبار أن التفريد – مثلما تقدم – بأخذ بعين الاعتبار مجموعة العناصر الاجتماعية و المعيشية للحدث و السوابق القضائية له ، فان الاثر المترتب عنه سيدور حول التخفيف أو التشديد وهو صلب التفريد العقابي .

أولا : تخفيف عقوبة الحدث

للفقه الدور الكبير في معالجة هذه المسألة التي تعد مهمة و لها أثر البليغ على الحدث و من الاساتذة الذين استقلوا برأي خاص نجد الأستاذ محمد عوض حيث يرى بأن القاضي يطبق العذر المخفف ثم يقوم بإعمال الظرف المخفف [3]

و في هذا يقول الأستاذ بوسقيعة أحسن بأن الرأي السابق استند إلى الفقرة الثالثة من المادة 112 من قانون الطفل المصري لأن هذه الأخيرة ينص على الأحكام الواردة به لا تخل بسلطة المحكمة في تطبيق الظروف المخففة القضائية [4]

---

[1] البياتي نعمان كريم أحمد ، التفريد ، بحث مقدم إلى وزارة العدل العراقية ، بغداد ، 1997 ، ص 01
[2] براءة منذر عبد اللطيف ، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث ، ط 1 ، الأردن 2009 ، ص 182
[3] محمد عوض ، قانون العقوبات ، قسم العام ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، د ط ، 2000 ، ص 269
[4] بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق ، ص 306

حيث أن مسألة جواز الجمع بين كل من عذر صغر السن و الظرف المخفف هي مسألة مرجحة قضاءً و فقها ، إلا أن تسبيق العذر على الظرف لا تتوقف فقط عند الرأي المعروض ، ففي فرنسا إختلف القضاء في تطبيق هذه الوضعية باختلاف العذر القانوني ، حيث ذهب إلى أنه في حالة اقتران ظرف مخفف مع عذر صغر السن فإن الظرف المخفف هو الذي يطبق أولا ثم العذر الخاص بصغر السن [1]

و بالمقال قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها بتاريخ 18 – 7 – 1972 على أنه في حالة اقتران ظرف مخفف مع عذر استفزاز فإن يتم تطبيق عذر الاستفزاز أولا ثم يليه الظرف المخفف ، أي أن الظرف المخفف يطبق على العقوبة المتحصل عليها بعد افادة الجاني بعذر الاستفزاز [2]

إن الرأي الذي أخذ به الأستاذ محمد عوض و المتمثل في إعمال العذر القانوني المخفف ثم يليه تطبيق آثار ظروف التخفيف أمر مقبول من الناحية القانونية و ذلك لسببين :

- المشرع قد حدد قواعد ينطلق منها القاضي لتقدير عقوبة الجانح فنعتبر أن التحديد الذي قام به في كل من البند الأول و الثاني من المادة : 50 هي العقوبة الحقيقية للجريمة في حال ارتكابها من طرف حدث ، ومن ثم و عند معرفة الحد الأدنى و الأقصى الخاص بالحدث ، ننتقل إلى تخفيف العقوبة المقدرة له انطلاقا من الحدود الجديدة التي وضعها المشرع في نص المادة : 50 في حالة توافر ظروف التخفيف .
- السبب الثاني و المتمثل في تقدير عقوبة الحدث هو غير التقدير الذي يخص عقوبة البالغ ومن ثم عند دراسة البند الثاني من المادة : 50 نجد أن المشرع لم يقل " التي هي مقررة للحدث " و بالتالي لم ينطق بالعقوبة المنصوص علميا في القانون.

ثانياً : تشديد عقوبة الحدث

التشديد قد يكون ناتجاً لظروف خاصة أو قد يكون نتاج اعتياد المجرم على الفعل المُجَرَم.

حيث أنه في مجال تشديد العقوبة هناك قاعدة تنص على امكانية تجاوز الحد الأقصى المقرر للجريمة ، حيث أن تطبيق القواعد المتعلقة بتشديد العقوبة تطرح مسألة كيفية الجمع بين أحكام المادة : 50 من قانون العقوبات المتعلقة بتغليظ العقوبة ، وتبعاً لذلك كان من اللازم تحليل هذه الوضعية و إعطاء حلٍ لها على غرار ما ذهبنا إليه في مجال التخفيف عن طريق اعمال ظروف التخفيف .

إن الظروف المشددة نوعان :

---

[1] Crim 29 janvier 1970 , bull crim , n 45 – 7 -9 - 1981

[2] بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق ، ص 306 - 307

الظروف العينية أو المادية [1]و التي يسميها البعض بالواقعية [2]

و ظروف شخصية و كلاهما يؤدي دورًا واحدًا و هو التغليط من العقوبة المقررة للجريمة ، مع الاختلاف في الطبيعة ، حيث أن الأولى تتصل بالوقائع الخارجية التي رافقت الجريمة و الثانية هي ظروف ذاتية تتصل بالصفة الشخصية للفاعل أو شريك .[3]

إن القول بتطبيق أحكام المادة : 50 من قانون العقوبات قبل إعمال الظرف المشدد قد يكون أمرًا مستساغ و ذلك لأن القاضي قد لا يجد محلا لتطبيق الأحكام المتعلقة بالتشديد نتيجتا للظرف المشدد ، فمثلا إذا ما تمت السرقة بتوافر ظرف حمل السلاح فإن العقوبة الأصلية للسرقة ستغلط لتصبح السجن المؤبد بعدما كانت الحبس من السنة إلى خمس.[4]

---

[1] ، بغدادي جيلالي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثالث ، ط 1 ، الجزائر ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2006 ، ص 14

[2] بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق ، ص 310

[3] المرجع نفسه ، ن ص

[4] راجع ، نص المادتين : 350 ، 351 من قانون العقوبات .

المبحث الثاني

دور القضاء في المواجهة جنوح الأحداث

ان أول محكمة خاصة بالأحداث في الدول العربية تم انشائها في مصر سنة 1905 ومن ثم انطلقت فكرة انشاء محاكم أحداث مستقلة عن المحاكم العادية ، إلا أن هذه الفكرة لم تتبلور عمليا إلا مع التشريعات الجزائية العامة .[1]

حيث أنه يحتل قضاء الأحداث مكانة خاصة ضمن نظام العدالة الجنائية إذ يمثل صيغة متطورة لوظيفة القضاء الجزائي في المجتمع ، فهو يجمع بين الصفتين الجزائية و الرعائية [2]

و تبعاً لذلك أصبحت هذه المهمة الملقاة على عاتق قضاة الأحداث مهمة صعبة لا شيء إلا لكون القرار الذي يتخذه القاضي في هذه الحالة يؤثر على حياته و مصيره ويتعدى ذلك إلى المجتمع خاصة إذا كان قراره لا يتناسب و الحقيقة التي ينبغي أن يون عليها الحدث ، فيصبح عبئا على هذا الأخير لاسيما إذا ما أصبح معتادا على الاجرام ، وهذا ما يجعل دور السياسة الجنائية لا يتوقف عند مرحلة الوقاية من الجريمة فحسب بل يتعداها إلى مرحلتي التحقيق والمحاكمة [3]

و تبعاً لذلك سنتناول في المطلب الأول التحقيق و الحكم في قضايا الأحداث الجانحين ، مقسمين هذا المطلب إلى فرعين ، أما المطلب الثاني تحت عنوان مضمون الأحكام و كيفية تنفيذها ، وتبعا لذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين .

المطلب الأول :التحقيق و الحكم في قضايا الأحداث الجانحين

تتخذ اجراءات المحاكمة أمام قضاء الأحداث طابعا خاصًا تمليه طبيعة هذه المحاكمة الرامية أصلا و أساسا إلى التثبت إلى ارتكاب الحدث ما نسب إليه من جرم أو حالة تشرد أو تسول أو سوء سلوك أو انحراف حتى إذا ثبت ذلك بادرت المحكمة إلى دراسة وضع الحدث في ضوء التحقيقات بغية اتخاذ التدبير المناسب في حقه .[4]

فالسياسة الجنائية لا تتوقف عند مرحلة الوقاية من الجريمة ، بل تتعداها إلى مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، فإذ اما تورط الحدث بارتكاب الجريمة كان لابد من التحقيق معه و محاكمته إذا ما توافرت أدلة لذلك ، وكان لابد لهاتين المرحلتين من سياسة جنائية خاصة بالأحداث ترسم الخطوط العريضة بما يجب أن تتضمنه تشريعات الأحداث مع الأخذ بعين الاعتبار ما هو

---

[1] مصطفى العوجي ، الحدث المنحرف أو المهدد بالخطر الانحراف في التشريعات العربية ، ط 1 ، د د نشر ، د س ، بيروت ، لبنان ، ص 179

[2]، مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بالخطر الانحراف في التشريعات العربية ،المرجع نفسه، ص 157

[3] براءة منذر عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص 75

[4] مصطفى العوجي المرجع السابق ، ص 183

كائن و ما يجب أن يكون عليه من قواعد مميزة يراعي فيها مصلحة الحدث و حمايته من الجنوح ، وكان لزاما أن تكون تلك القواعد مميزة عن تلك المقررة للبالغين ، و أن يكون على رأس الهرم في تلك السياسة وجود قضاء مختص مع الحدث و محاكمته [1]

و تبعًا لأهمية تلك القواعد كان لزاما علينا أن نفصل هذا المطلب إلى فرعين فالأول تحت عنوان التحقيق مع الحدث الجانح ، أما الفرع الثاني فخصصناه لمرحلة محاكمة الحدث الجانح .

الفرع الأول : التحقيق مع الحدث الجانح

القاعة العامة هي أن يتولى قضاة التحقيق و المحققون بحسب الاختصاص المعاني مهمة الاختصاص في الجرائم عامة و منها الجرائم المسندة إلى الأحداث[2]

من الواضح في التشريع الجزائري أن التحقيق مع الأحداث ينحصر إجباريا في الجنح و الجنايات و اختياريا في المخالفات ، ومنه لابد لنا من أن نتناول مسألة التحقيق مع الحدث الجانح وفقًا لنوع الجريمة المرتكبة من طرف الحدث تختلف عن الجنح و الجنايات كان لزاما علينا أن نتطرق إلى التحقيق في المخالفات في الفقرة الأولى ، ثم يليه التحقيق في مجال الجنح و الجنايات في الفقرة الثانية .

الفقرة الأولى : التحقيق في المخالفات

ان التحقيق وجوبي في الجنايات اختياري في الجنح ما لم تكن هناك نصوص خاصة و يجوز إجراءه في المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية تطبيقا للقاعدة المقررة في المادة : 66 ق ، إ ، ج .

يفصل في المخالفات المرتكبة من طرف الأحداث طبقا للمادة 446 ق إ ج قسم المخالفات المختص بالفصل في مخالفات البالغين ، إلا أن الفصل هنا يتم بالنسبة للعقوبة الجزائية ، بينما بالنسبة للتدبير نجد المادة 446 ف 2 ق ، إ ، ج ، تنص " ...و للمحكمة فضلا عن ذلك إذا ما رأت في صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب ، أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى القاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الافراج المراقب ." و تتم الاجراءات على النحو التالي :

يضع قاضي الأحداث يده على ملف القضية عن طريق وكيل الجمهورية ، على خلاف الأحداث الموجودين في خطر معنوي بأن القاضي الأحداث قد يضع يده على القضية بواسطة عريضة طلب فتح التحقيق من طرف وكيل الجمهورية أو من طرف الأشخاص المشار إليهم في المادة 02 من الأمر 72 _3 ، و السؤالان المهمان اللذان يجب طرحهما :

---

[1] براءة منذر عبد اللطيف ، السياسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان 2008 ، ط1 ، ص 75

[2] براءة منذر عبد اللطيف السياسة الجنائية ، المرجع نفسه ، ص 84

هل يقوم قاضي قسم المخالفات قبل الفصل في المخالفات الأحداث بإجراء تحقيق وفق النصوص الخاصة بالأحداث المنحرفين ؟ أن أنه بنطق بالتدبير بناءًا على السماع و التحقيقات السابقة بدون إجراء أي تحقيق حول حالة الحدث .

و الاجابة على هذين السؤالين يجب علينا أن نبحث في مدى وجوب التحقيق في مواد المخالفات بالنسبة للأحداث .

يمكن القول أن في ظل عدم نص المشرع على وجوب التحقيق مع الأحداث و البالغين المتهمين بارتكاب مخالفات ، أن التحقيق وجوبيا استنادا إلى تقرير وجوبيته ، بالنسبة للأحداث الموجودين في حالة خطر معنوي ، لأنه لا يعقل أن نقوم بتحقيق واسع للنطق بتدبير نهائي اتجاه حدث موجود في خطر معنوي ، ولا نحقق في حق الحدث الذي أفصح على نيته الاجرامية بارتكابه مخالفة حتى لو كان ذلك عرضيا ، ومن هذا المنطق نقدر أن التحقيق مع الحدث الذي ارتكب مخالفة سواءا من الفئة الأولى أو الثانية يجب أن يتم و بأوسع معاني التحقيق ، و تستطيع القول بأن المشرع أغفل أن يورد نصاً في هذا المجال يلزم فيه كل من وكيل الجمهورية أن يطاب فتح تحقيق في مخالفات و انه من غير العدل جعل الأحداث كالبالغين فيما يتعلق بالتحقيق في هذا النوع من الجرائم خاصة و أن جرائم الأحداث في أغلبها تبدأ بجرائم بسيطة ، كما أن الغاية والهدف من متابعة الأحداث يختلفان عن الهدف و الغاية من متابعة البالغين هذا وبعد أن قدرت أن التحقيق ضروري في جرائم المخالفات التي يرتكبها الأحداث .[1]

و تبقى الاجابة على السؤال الثاني المتمثل في : من يقوم بالتحقيق هل قاضي قسم المخالفات أم قاضي الأحداث ؟

إن اسناد الفصل في قضايا مخالفات الأحداث للقسم الخاص بالبالغين وفق الاجراءات الخاصة بهم و الاحالة إلى قاضي الأحداث لاتخاذ تدابير الحماية أو التربية متى رأى قاضي قسم المخالفات ضرورة لذلك ، من الأوضاع التشريعية غير السليمة غير مبررة في التشريع الجزائري و ذلك للأسباب التالية :

1 – يعتبر مخالف ومناقض لمعاهدات والاتفاقيات الدولية و أيضا للسياسة العقابية الجزائرية التي تهدف إلى وضع قضاء متخصص بالأحداث .

2 – أنه من غير المنطق أن يصدر قسم المخالفات المختص بالفصل في قضايا البالغين عقوبة الغرامة على الحدث أو التوبيخ ثم يحيل على قاضي الأحداث لاتخاذ التدابير اللازمة .

إن المنطق هو أن يطلب وكيل الجمهورية فتح تحقيق من قاضي الأحداث فيحقق و يتخذ التدبير المؤقت المناسب ، وعند انتهاء التحقيق من تبين أن أركان الجريمة متوافرة أحيل على قسم الأحداث و أن يقسم قسم الأحداث إلى فرعين : فرع خاص بالجنح و آخر خاص

---

[1] زيدومة درياس ، حماية الأحداث في قانون الاجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 159 - 160

بالمخالفات و ذلك عند الحاجة ، وعمليا فقاضي قسم المخالفات يستند في حكمه على سماع الوالدين أو الحاضن أو الوصي والضحية إن وجدت ، و إذا كان لا يوجد نص يلزم قاضي الأحداث بإجراء تحقيق في المخالفات المرتكبة من قبل الأحداث فإنه يمكن أن يستمد صلاحيته في التحقيق مع الأحداث الذين ارتكبوا مخالفة من المادة 446 فقرة 2 السالفة الذكر التي جاء في مضمونها أوه إذا رأى قاضي قسم المخالفات أنه من مصلحة الحدث اتخاذ تدبير مناسب قام بإرسال الملف إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب .

وتقدير القاضي أنه من مصلحة الحدث اتخاذ تدبير ما لا يكون الا بعد التحقيق في القضية هذا وإن وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب يعد أحد العناصر الهامة في التحقيق كما أنه من حيث الوقائع فالقاضي له سلطة إعادة سماع جميع من سبق سماعهم أثناء المحاكمة من طرف القاضي قسم الأحداث .

والملاحظ أن المشرع قد أجاز لقاضي الأحداث اجراء تحقيق رسمي أو غير رسمي مع الحدث وذلك بالنسبة للجنح في حين أنه لم يفصل في ذلك بالنسبة للمخالفات ربما لأن الإجراءات التي تتخذ اتجاه الحدث المتهم بارتكاب مخالفة تتم بالصورة بسيطة مما يجعلها أقرب الى التحقيق الغير الرسمي .[1]

الفقرة الثانية :التحقيق في مجال الجنح .

لقد اجاز المشرع لقاضي الأحداث وكما هو مشار اليه مسبقا ان يحقق ويفصل في قضايا الأحداث إلا أن ذلك يقتصر على الأحداث المعرضين للانحراف المحالين اليه من قسم المخالفات حيث يقوم بالتحقيق واتخاذ التدبير النهائي المناسب[2] لكن الأمر بالنسبة للجنح مختلف تماما فقاضي الأحداث له السلطة التحقيق والأمر بالتدبير المؤقت أو اصدار أو امر التحقيق ذات الطابع الجزائي ،دون الفصل في القضية بحكم جزائي أو تدبير نهائي .وهو ما جعل بعض الفقهاء الفرنسيين يذهبون الى القول بأن اختصاص قاضي الأحداث في الجنح اختصاص غريب لأن القاضي لا يؤسس في قضية إلا جزئيا .[3]

فقاضي الأحداث أثناء تحقيقه في جنح الأحداث يطبق النصوص الخاصة بالأحداث ،واذا لم يجد نصا خاصا يطبق القواعد العامة الواردة في قانون الاجراءات الجزئية وفي ها المجال يمكنه القيام بالتحقيق حول وضع الحدث بغرض الوصول الى معرفة شخصية والكشف عنها ،وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه.[4]

---

[1] زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص 161 - 162

[2] المادة 66 من ، ق . إ ، جزائية جزائري .

[3] Serge Guichard jacques buisson , procédure pénale , op.cit. , p 198

[4] جماد علي ، الاجراءات الجزائية في جنوح الأحداث ومحاكمتهم ، دراسة في القانون الجزائري و بعض القوانين الأخرى ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، مارس 1976 ، د ط ، ص 12

ولبلوغ ذلك الهدف يقوم باستجواب الحدث سماع الشهود المواجهة الانتقال للمعاينة مضاهاة الخطوط بالإضافة الى التحقيق الاجتماعي والفحص الطبي وليس معنى هذا أنه يجب أن يقوم بجميع الأعمال السابقة ،بل له أن يقوم بها كلها إذا كانت القضية المعروضة عليه تقتضي ذلك ،وله أن يقوم ببعض الأعمال دون أخرى فالمشرع لم يضع قيدا على القاضي الأحداث في أن يباشر جميع الأعمال التحقيق في كل قضية .

كما يمكن له ان يصدر تدابير مؤقتة ذات طابع تربوي عند التحقيق وأوامر جزائية تمس بشخص الحدث وأبرز ما ميز به المشرع التحقيق في الجنح التي يرتكبها الأحداث أنه جعل التحقيق فيها الزاميا على خلاف القواعد العامة بالنسبة للبالغين وانه لا يجوز استدعاء المباشر للحدث أمام محكمة في قضايا الجنح .

حيث انه في فرنسا منذ تشريع 1996 أصبح وكيل الجمهورية بإمكانه ان يطلب من القاضي الاحداث الاستدعاء القاصر للمثول امام المحكمة في مهلة متقاربة وهو ما جعل بعض الفقه الفرنسي يرى ان هناك توزيعا جديدا للاختصاص وفي نفس الوقت استثناء على قاعدة عدم جواز الاستدعاء المباشر الأحداث للمثول أمام المحكمة دون اجراء تحقيق اذ انه يتفق التشريع الجزائري والفرنسي في اعطائهما قاضي الأحداث السلطة التقديرية في أن يجري تحقيقا رسميا أو غير رسمي .[1]

ويعتبر التحقيق الغير الرسمي هو أحد الخصوصيات التي ينفرد بها القاضي الأحداث ويعني اعفاءه من الشكليات الاجرائية المطلوبة بالنسبة للمحقق فلا يستعين مثلا بكاتب التحقيق ولا يسمع المتهم ثم الضحية ثم الشهود حسب الترتيب وهذا يعني أن القاضي الأحداث له أن يتخذ جميع الاجراءات التي يراها لازمة في ظل احترام قواعد القانون العام ،وذلك طبقا للمادة 453 الفقرة ق.إ.ج.ج التي تنص :"وتحقيقا لهذا الغرض فإنه يقوم إما بإجراء تحقيق غير رسمي أو طبقا الأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون العام "

إلا ان قاضي الأحداث يجب أن يخطر أولياء الحدث حتى ولو كان قد اختار التحقيق غير الرسمي وكذلك تعيين محامي للدفاع عن القاصر واذا كان المشرع الجزائري لم يخص الأحداث بنص خاص يحدد فيه المدة الزمنية التي يجب أن يستدعي فيها محامي قبل اجراء الاستجواب فإن المشرع الفرنسي قد جعل من خصوصيات قاضي الأحداث عدم تطبيقه القاعدة التي تقضي بأن يستدعي المحامي خلال خمسة أيام على الأكثر قبل استجواب المتهم .

ومن جهة أخرى نجد أن مشرع لم يشر الى المعايير التي يعتمد عليها قاضي الأحداث في الاختيار بين التحقيق الرسمي والتحقيق غير الرسمي ولكن يمكن تصور ثلاث معايير وهي :

1- النظر الى خطورة الفعل المرتكب

---

[1] زيدومة درياس ، حماية الأحداث في قانون الاجراءات جزائية ، المرجع السابق ، ص 164 - 165

2- النظر الى سن الحدث وهل أثناء ارتكابه الفعل الإجرامي
3- شخصية الحدث وهل سبق وأن اتخذت ضده اجراءات الحماية والتربية ومدى نجاعتها .

وفي جميع الأحوال فإنه يجب أن لا يعامل الحدث بشدة بل يجب ان يعامل برفق مراعاة لصغر سنه ولقاضي الأحداث ان يصدر جميع الأوامر ذات طابع التربوي التي يراها مناسبة في حق الحدث لحمايته وكذلك الأوامر ذات طابع الجنائي وهو الامر الي اكدته

المادة 453 الفقرة الثانية قانون الاجراءات جزائية وبالتالي في حالة اجراء التحقيق غير الرسمي عندما يصدر قاضي الأحداث الأوامر الجنائية عليه أن يحترم قواعد القانون العام وعليه سنتطرق الى أوامر قاضي الأحداث المؤقتة ذات الطابع التربوي والأوامر التي يصدرها بعد انتهاء التحقيق .[1]

1) الأوامر المؤقتة ذات طابع التربوي

لقد حول المشرع لقاضي الأحداث سلطة واسعة أثناء التحقيق وذلك حتى يتمكن من انجاز مهمته المتمثلة في حماية الأحداث ووقايتهم فقد نصت المادة 455 ق.إ.ج علة منح القاضي الاحداث السلطة اصدار أوامر مستعجلة ذات طابع تربوي وقتي فقد نصت المادة المذكورة على مايلي "يجوز لقاضي الأحداث أن يسلم الحدث المجرم مؤقتا

1- إلا والديه أو وصية أو شخص الذي يتولى حضانته أو الى شخص جدير الثقة
2- الى مركز الإيواء
3- الى قسم إيواء بمنظمة لهذا الغرض سواء كانت عامة أو خاصة
4- الى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط اليها معاونة الطفولة أو مؤسسة استشفائية (ملجأ)
5- الى مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة

وإذا رأى ان حالة الحدث الجسمانية والنفسانية تستدعي فحصا عميقا فيجوز له ان يأمر بوضعه مؤقتا في مركز ملاحظة معتمد

ويجوز عند اقتضاء مباشرة الحراسة المؤقتة تحت نظام الافراج تحت المراقبة ويكون تدبير الحراسة قابلا للإلغاء دائما "[2]

2- الأوامر التي تصدرها هيئات التحقيق بعد انتهاء التحقيق

---

[1] زيدومة درياس ، حماية الأحداث في قانون الاجراءات الجزائية جزائري ، المرجع السابق ، ص 166 - 167
[2] المرجع السابق ، ص 168 - 169

أ. الأمر بألا وجه للمتابعة :

وهو امر يصدره قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بعد انتهاء التحقيق في دعوى عمومية ثم التحقيق فيها وفقا للقانون ويأخذ الأمر هنا طابع الحكم القضائي الفاصل في النزاع في حدود سلطة المحقق التي لا تتجاوز اعلانه بعد انتهاءه من التحقيق بصرف النظر عن رفع الدعوى أمام قضاة الحكم لعدم صلاحيته الدعوى للعرض عليه .

مع العلم بأن الامر بألا وجه للمتابعة يضع حدا لمتابعة المتهم من اجل نفس القضية الا ان ذلك لا يمنع من متابعته متى ظهرت أدلة جديدة وذلك حسب المادة 167 ق.إ.ج.ج ويتم اصدار هذا الامر من طرف قاضي التحقيق متى تبين له أن الأفعال المرتكبة لا تشكل جنحة ولا مخالفة وان الدلائل الموجودة بحوزته غير كافية لاعتبار الحدث المتهم مرتكبا لفعل اجرامي .

ب. الامر بالإحالة :

إذا تم توصل قاضي الأحداث إلى أن الأفعال المرتكبة من طرف الحدث تكون جنحة أو مخالفة استطلع رأي وكيل الجمهورية وفق ما نصت عليه المادة 458 ق.إ .ج ثم أصدر أمرا بلااحالة و الجهات التي يتم إليها الأمر بالإحالة محددة وفقا للقانون و هي كالتالي:

- الجهات التي يحيل إليها المحقق القضايا التي حقق فيها :

ان الأحداث الذين يحقق معهم قاضي الأحداث هو الأحداث المعرضون للانحراف ، الأحداث المتهمون بارتكاب جمح والاحداث المحالون إليه هن قسم المخالفات ، و بالتالي فعندما يتوصل القاضي خلال التحقيق الذي أجراه إلى أن أركان الجريمة متوافرة فانه يقوم بما يلي :

- بالنسبة للجنح يأمر بإحالة القضية إلى قسم الأحداث لدى المحكمة (المادة 460 إ.ج.ج)
- بالنسبة للمخالفات ، يصدر أمرا بإحالة القضية إلى قسم المخالفات المختص بالفصل في مخالفات البالغين للقضاء بالعقوبة فقط المادة 446 و المادة 459 ق .إ .ج.
- بالنسبة للجنايات إذا حقق قاضي الأحداث في قضية حدث متهم بارتكاب جنحة ثم تبين له بعد التحقيق أن الفعل المرتكب جناية يحيل إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث عن طريق وكيل الجمهورية و هو ما يسمى بالتخلي ، و يتمتع قاضي الأحداث بصفته قاضي تحقيق بجميع صلاحيات قاضي التحقيق ، فله أن يصدر أي أمر يرى أن اتخاذه يحقق مصلحة و حماية الحدث ، فيستعمل جميع الوسائل القانونية لانجاز مهمته المتمثلة في الوصول إلى الحقيقة و معرفة شخصية الحدث أما بالنسبة لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث فإنه عند استكماله إجراءات التحقيق سواءا في جناية أو جنحة فيستطلع رأي وكيل الجمهورية ثم يحيل بالنسبة للجنايات إلى قسم الأحداث لدى المحكمة الموجودة على مستوى المجلس

القضائي بينما يحيل في قضايا الجنح المتشبعة إلى قسم الأحداث المختص طبقًا لنص المادة 464 فقرة الثانية ق.إ ج .ج ، " وبعد انتهاء التحقيق يصدر قاضي التحقيق بناءً على طلب النيابة العامة و على حسب الأحوال إما أمرا بالأوجه للمتابعة و إما بإحالة الدعوى إلى قسم الأحداث .[1]

الفرع الثاني : محاكمة الحدث الجانح .

تتخذ اجراءات المحاكمة أمام قضاء الاحداث طابعا خاصا تمليه طبيعة هذه المحاكمة الرامية اصلا وأساسا الى التثبت من ارتكاب الحدث ما نسب اليه من جرم أو حالة تشرد أو تسول أو سوء سلوك أو خطر انحراف حتى اذا ثبت ذلك بارت المحكمة الى دراسة وضع الحدث في ضوء تحقيقات الشخصية بغية اتخاذ التدبير المناسب بحقه [2].

واستنادا الى احكام القانون الاجراءات الجزائية الجزائري نجد أن لمحاكمة الحدث طابع خاصا وأحكاما خاصة بهذه الفئة ومنه واستنادا الى عنوان الفرع قد قسمنا هذا الفرع الى فقرتين الأولى تحت عنوان تشكيلة المحكمة والثانية سير محاكمة الحدث الجانح .

الفقرة الأولى :تشكيلة المحكمة

محكمة الأحداث محكمة خاصة يراعي فيها وجود بصفة خاصة في من يحاكي أمامهم فهي تختص بفئة معينة من الأشخاص وان كان تحديد هذه الفئة راجع الى عامل السن وحده ،وقد اختلف الباحثون في ارائهم حول تشكيلة هذه المحكمة ،فمنهم من يرى بضرورة تشكيلها من قاضيها المنفرد وحده دون أن يشترك معه أعضاء آخرون ويسوغون رأيهم بالقول أن وجود القاضي بمفرده في قاعة المحكمة يزيل عن الحدث حاجز الخوف والرهبة ويجعله يأنس الى القاضي ويثق به يفيض اليه بمشاكله التي تدفعه الى جنوح فمن المنظور هذا الرأي أن القاضي اذا اشترك مع أعضاء آخرين قد يؤدي الى تشتت الأراء اضافة الى الرهبة التي يشعر بها الحدث عند وقوفه أمام المحكمة تتألف من رئيس وأعضاءه .

أما اصحاب الرأي الثاني فيذهبون الى القول بأن ظاهرة جنوح الأحداث من المشاكل المعقدة التي تحتاج الى اختيار العلاج الأفضل للحدث لذلك يرون ضرورة اشتراك أعضاء مختصين بالعلوم الاجتماعية والنفسية مع القاضي لضمان اصدار القرار الملائم لعلاج الحدث[3].

وتميل العديد من التشريعات الدول العربية الى تشكيل محكمة الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن عضوين محلفين كما هو حال بالنسبة للتشريع الوطني الجزائري في المادة 450 منه بقولها في الفقرة الأولى "يشكل قسم الأحداث من قاضي رئيسا ومن عضوين محلفين "

---

[1] زيدومة درياس ، حماية الاحداث في قانون الاجراءات الجزائية جزائرية ، المرجع السابق ، ص 171 – 172 - 173
[2] مصطفى العوجي ،الحدث المنحرف أو المهدد بالخطر الانحراف ،المرجع السابق ص 183
[3] براءة منذر عبد اللطيف ،السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث ،المرجع السابق ص 119 -120

اذ نجد أن المشرع الفرنسي قد أخذ بمبدأ التخصص فالمادة (2/522) من قانون التنظيم القضائي تنص على "محكمة الأطفال تتألف من قاضي الأطفال رئيسا ومن مساعدين اثنين " وقد جاء في الفقرة الثالثة من المادة ذاتها أن المساعدين يعينها وزير العدل بأمر منه لمدة أربع سنوات ،وذلك بناء على اقتراح رئيس محكمة الإستأناف العليا في حين جاءت في الفقرة الرابعة من المادة ذاتها لتبين أن على المساعدين قبل مباشرة الوظيفة تأدية اليمين أمام محكمة الاستأناف الكبرى بأن يشغلان الوظيفة بأمان ويحافظان على سرية المداولات وبذلك نجد ان المشرع الجزائري أخذ نفس نهج المشرع الفرنسي[1].

أما عن تخصص قاضي الأحداث فإنه لايوجد معيار محدد ما عدا ذلك الذي تناولته المادة و44 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري والذي يعتبر مرنا بحيث يختلف من شخص الى آخر وهو معيار الكفائة والقدرة التي يتمتع بها القاضي المعين للتعامل مع الأحداث أي لايوجد تخصص علمي بالنسبة لهذه الفئة من القضاه [2].

الفقرة الثانية :سير المحاكمة

تتميز المحاكمة الحدث بابتعادها عن الشكليات التي تحبط بمحاكمة الراشدين فاقتراب الحث من المحكمة اقتراب نشوبه الرهبة والخوف من قضاة لم يتعرف عليهم وهم يمثلون السلطة القضائية وما تتضمنه من سلطات في اتخاذ التدابير المانعة للحرية لذلك دأبت التشريعات العالمية على تبسيط الشكليات المقررة وذلك باجراء المحاكمة خارج غرفة المحاكمة العادية اذا أمكن ،وتكون بصورة سرية كي لا يتم التأثير على مستقبل للحدث بطريقة سلبية ولكي تتخذ المحاكمة طابعا اجتماعيا يدعى للمحاكمة والدا الحدث أو القائمون على شؤونه كما يحضر معه مندوب عن جمعية حماية الأحداث أو هيئة رعاية الأحداث أو مراقب السلوك أو العامل الاجتماعي ومحام عند الاقتضاء لمعاونته أثناء المحاكمة وكذلك لمعاونة المحكمة في الوصول الى التدبير العلاجي الواجب اتخاذه ومن ثم ان القواعد المتبعة في محاكمة الأحداث تخضع للمبادئ والأصول التي ترعى المحاكمات الجزائية اذ تشكل ضمانا لحقوق المتهم فتتيح له امكانية الدفاع عن نفسه وايداء وجهة نظره اذ بالرغم من الطابع الاجتماعي والإصلاحي لقرارات محكمة الأحداث فان الطابع الجزائي يبقى هوا ايطار الذي تجري ضمنه المحاكمة ومن حق المواطن أن يقدم كل دفاع ممكن أن يؤدي الى ابقاءه خارج اطار العدالة الجنائية[3].

ان التشريعات العربية الخاصة الأحداث جرت على غرار التشريعات المعاصرة الأخرى في النص على ثلاثة اجراءات ستهدف حماية سمعة الحدث والحفاظ على شخصية وهي سرية جلسات المحاكمة ابعاد الحدث عن كل أو بعض تلك الجلسات وحظر نشر وقائعها وكل ما يستدل منه على هوية الحدث .

---

[1] براءة منذر عبد اللطيف ،السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث ، المرج السابق ص 126 -127

[2] زيدومه درياسة حماية الأحداث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،المرجع السابق ،ص 179

[3] مصطفى العوجي ،الحث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية ،المرجع السابق ،ص 189-190

1- سرية جلسات المحاكمة :الأصل ان تكون المحاكمات الجزائية علنية كما ان المحاكمة العلنية تحقق بعدا وقائيا لردع من تسول له نفسه الاقدام على ارتكاب جريمة الا ان مصلحة الحدث الفضلى ترجع على اعتبارات المبررة للعلانية الضارة بمصلحة الحدث لأنها وسيلة تشهير غير مباشرة وتؤثر في حالته النفسية [1]لذلك أخذ جميع التشريعات المعاصرة بمبدأ سرية محاكمة الأحداث ومنها التشريعات العربية التي اعتمدت هذا المبدأ في نصوصها ولكن بصيغ مختلفة وبالرغم من اتفاق أغلب القوانين على سرية جلسات محاكمة الأحداث فإن خمس قوانين نصت على أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية ومن هذه القوانين القانون الجزائري ذلك في فقرة الاخيرة من مادة 468 .

وفيما نرى ان وجوب النطق بالحكم في جلسة علنية يتعارض مع مبدأ سرية محاكمة الأحداث[2] .

2- ابعاد الحدث عن كل أو بعض جلسات المحاكمة :

ان اغلب التشريعات الخاصة الأحداث تخرج عن قاعدة التي تمكن المتهم من الحضور في الجلسة والدفاع عن نفسه فتجيز التشريعات الخاصة هذه للحدث عدم حضوره جلسة المحاكمة اذ رأت أن مصلحته تقتضي ذلك كان تكون حالته النفسية متدهورة مثلا أو كأن تكون الجريمة المنسوبة اليه مخلة بالحياء والآداب العامة ويكتفي في مثل هذه الحالات حضور وليه أو وصية أو محامية وبعض التشريعات تجيز أيضا افراج الحدث من جلسة المحاكمة اذا وجدت ضرورات لذلك إذ نجد أن اغلب التشريعات العربية قد أخذ بهذا الاتجاه بوجه عام وعلى نحو متباين جزئيا باستثناء القانونين الأردني والسوداني.

أما القانون الجزائري فلم يجز محاكمة الحدث غيابيا وذلك لعدم ورود نص صريح يجيز ذلك .

هذا في حين أجازت كل من المادة 471 من قانون الاجراءات الجزائية جزائري محاكمة المتهم الحدث غيابيا واصدار الحكم غيابي عليه اذا كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في أمر التكليف وللحدث المحكوم عليه أو نائية قانوني الاعتراض على الحكم الغيابي خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ الحكم وتمدد هذه المهلة الى ثلاثين يوما اذا كان الحدث محكوم عليه يقيم خارج اقليم الوطني ،وبتقديم الاعتراض يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به [3].

3- حظر نشر وقائع المحاكمة الحدث وكل ما يستدل منه على هويته

---

[1] د.زينب عوين ،قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)المرجع السابق ص 197

[2] زينب أحمد عوين ،المرجع نفسه ,ص 199

[3] زينب أحمد عوين ،قضاء الأحداث (دراسة مقارنة) المرجع السابق ص 200 ،201 ،202

مبدأ حظر النشر يتصل اتصالا وثيقا بمبدأ السرية فلا يمكن أن تتحقق السرية كاملة إلا بتطبيق مبدأ عدم العلانية للجمهور من جهة ،ومن جهة أخرى حظر نشر ومع ذلك فقوانين الدول المختلفة في اقراره ،فهناك من التشريعات ما تقره مطلقا وهناك ما تقره ولكن بصفة نسبية . في الجزائر السرية في جلسات المحاكم الأحداث أقرها المشرع بصفة تقطع الشك حيث جاءت النصوص تؤكد ذلك بالنسبة لجميع الجرائم جنايات جنح ومخالفات وحتى التعرض للانحراف وتطبيق لمبدأ السرية أضفى المشرع حماية أخرى للحدث تتمثل في حظر النشر بنصه في المادة 477 ق.إ.ج: "يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريقة الاذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى كما يحظر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو ايضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين ويعاقب على مخالفة هذه الأحكام بعقوبة الغرامة من 200 الى 2000دج وفي حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين الى سنتين ويجوز نشر الحكم ولكن بدون أن يذكر اسم الحدث ولو بأحرف اسمه الأولى وإلا عوقب على ذلك بالغرامة من مائتي الى ألفين دينار " فمن حيث التجريم والعقاب فقد جرمت المادة فعل النشر واعتبرته جنحة متى توافر الركن المادي المتمثل في العلنية بأية وسيلة من وسائل الاعلام وفي نفس المادة رصد المشرع للجنحة عقوبة يمكن اعتبارها بسيطة حيث جعلها تتمثل في مبلغ مالي زهيد قدر ب:200 الى 2000 دج غير أنه رجعه وأقرته في حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين الى سنتين أي اعطاء السلطة التقديرية للقاضي ,

أما من حيث الشمولية فإن المشرع الجزائري قد وفق في ذلك بقوله في آخر المادة "وبأية وسيلة كانت "خاصة بعد أن طالعتنا في السنوات الأخيرة في الميدان الاعلامي وسيلة الأنترنيت وهي وسيلة التي لم تكن معروفة عند سن المشرع لقانون العقوبات وقانون إ.ج.ج وبالتالي فإن النص شمل حتى وسائل التي يمكن أن تظهر في المستقبل [1] .

بترتيب على مبدأ العلانية المفيدة ،أن يكون الحضور الى جلسة المحاكمة محدودا ومقصورا على أشخاص حددهم المشرع حصرا ،وذلك كنوع من الحماية التي يحرص القانون على احاطة الحدث بها في مرحلة المحاكمة ،على ان المشرع لم يقتصر على ذلك فقط بل مد حمايته كذلك لمجريات المحاكمة وما يثار فيها أو ما يترتب عليها من نتائج ولهذا أشارت القاعدة 8-1 من القواعد بكين الى أنه "يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية .

وتضيف القاعدة 8-2 على أنه "لا يجوز من حيث المبدأ نشر أي معلومات يمكن أن تؤدي الى التعرف على هوية الحدث الجانح ،وتشمل هذه الحماية الأحداث الجانحين سواء كانوا لا يزالون متهمين أو صدر الحكم عليهم .

---

[1] زيدومة درياس ،حماية الأحداث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،مرجع السابق ص345 ،346،347

وفي القانون الفرنسي وفي هذا الاطار تقرر المادة 14-الفقرة 04 حظر نشر أية معلومات أو أوصاف عن المحاكمات التي تجرى أمام محاكم الأحداث سواء كان ذلك في الكتب أو الصحافة أو الاذاعة أو السينما ،أو عن طريق أية وسيلة أخرى من وسائل النشر ،ويحظر كذلك النشر بنفس الوسائل السابقة لأي نص أو رسم أو تصوير يتعلق بهوية أو شخصية الحدث الجانح"

وتنص المادة 14-1 من قانون الطفولة الجانحة أيضا على أنه ما إذا تم النشر عن طريق الصحافة ،يسأل باعتباره فاعلا اصليا مدراء التحرير والناشرون ،كما يعاقب باعتباره ،كل من قام بعمل من أعمال الطباعة والتوزيع والإعلان اذ تأخذ بعض الدول العربية بهذا الاتجاه ومن ذلك مثلا ،القانون العراقي في مادة 63 أحداث التي تنص على أنه :"لا يجوز أن يعلن عن اسم الحدث أو عنوانه أو اسم مدرسته أو تصويره أو أي شيء آخر يؤدي الى معرفة هويته ،ويعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار [1]"

المطلب الثاني :مضمون الأحكام وكيفية تنفيذها

اذا أحكام محاكم الأحداث بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح في الدول العربية متباينة تبعا لتباين تشريعاتها في تحديد الجزاءات المقررة لهؤلاء الأحداث من حيث انطواء الجزاءات في أغلبها على العقوبات الى جانب التدابير التقويمية واقتصار الجزاءات في بعضها على التدابير التقويمية وكذلك من حيث اختلاف هذه التشريعات في تحديد سن المسائلة الجنائية الأحداث[2] .

وقد ارتأينا الى أن نقسم هذا المطلب الى فرعين ،فرع سنحاول فيه تدابير والعقوبات المقررة في شأن الحدث الجانح أما الفرع الثاني فقد خصصناه لتنفيذ الأحكام الصادرة في حق الحدث الجانح .

الفرع الأول :التدابير والعقوبات المقررة للحدث الجانح

قد اختلفت التسمية التي أطلقت في قوانين العربية على تدابير المقررة للأحداث المنحرفين أو مهددين بخطر الانحراف فمنها من وصفها بتدابير الاصلاح ومنها من وصفها بتدابير الحماية أو التهذيب أو التأديب ولكي يتضح مضمون هذه التسميات يجب وصفها .

وفقا لما يلي [3]:

1- تدابير الحماية :تتضمن هذه التدابير تسليم الحدث لأوليائه أو مسؤولين شرعا أو قانونا عنه بغية احاطة بالعناية والرقابة اللازمتين والسهر على تهذيبه وتربيته توجيهه

---

[1] محمد سليمان موسى ،قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية الأحداث ،المرجع السابق ص 399
[2] الدكتورة زينب أحمد عوين ،قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)،المرجع السابق ص 215
[3] مصطفى العوجي ،الحدث المنحرف ،المرجع السابق ،ص73

التوجيه الصحيح ،في حالة غياب الأولياء أو المسؤولون عند سلمته المحكمة الى أسرة بديلة أو مؤسسة ترعى الأطفال أو الأحداث ويأخذ تعهد خطئ من المسلم اليه عند الاقتضاء وذلك من اجل قيامه بما انيط اليه كما يمكن للمحكمة تأنيب الطفل وإعطاءه توجيهات قبل تسليمه لأوليائه وإفهام ذويه عما هوا مطلوب منهم ان الغاية من تدابير الحماية هي ابقاء الطفل محيطه العائلي والاجتماعي اذا كان صالحا .

ان تدابير الحماية تتخذ عادتا في حق الحدث الذي لم يتجاوز عمره 13 سنة كما يمكن أن تتخذ بحق من تجاوز هذه السن اذا رأت المحكمة مصلحة له في ذلك ،اذ نلاحظ العديد من دول العربية من الجزائر التي نصت على تدابير الحماية التي يمكن ان تنزل بالحدث فهذه السن تختلف من دولة الى أخرى فهناك من جعلها الى غاية 18 سنة ومن هذه الدول الجزائر ومنها من اقتصرها على 15 سنة أو 16 سنة [1]والملاحظ أن تدبير الحماية المتضمن تسليم الحدث الى ذويه أو من يقوم مقاهم يرمي الى المحافظة على الحدث ضمن عائلته الطبيعية فالمؤسسة الاجتماعية تبقى الملاذ الأخير لتنفيذ تدبير الحماية فيما أذا تعذر تنفيذه في البيئة الأسرية وهذا ما اعبرت عنه صراحة المادة 19 من القواعد النموذجية الدنيا لاقامة العدل الأحداث التي وضعتها الأمم المتحدة والصادق عليها مؤتمر ميلانو المنعقد في ايلول سنة 1985[2] .

ونجد ان القانون الاجراءات الجزائية الذي يعتبر المرجع لهذه التدابير لم يميز بين أطوار الحداثة ،اذ أنه جعل مضمون التدابير واحد وهذا ما يظهر جليا من خلال مضمون المادة:444 منه في قولها :"لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب الآتي بيانها:

1. تسليمه لوالديه أو لوصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو شخص جدير بالثقة .
2. تطبيق نظام الافراج عنه مع وضعه تحت المراقبة .
3. وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض .
4. وضعه بمؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك .
5. وضعه في خدمة المصلحة العامة المكلفة بالمساعدة .
6. وضعه في مدرسة داخلية صالحة للإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة ، غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز الثالثة عشر من عمره تدبير يرمي على وضعه بمؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو التربية الإصلاحية .

---

[1] مصطفى العوجي ،الحدث المنحرف ،المرجع السابق ،ص77

[2] مصطفى العوجي ،الحدث المنحرف ،المرجع نفسه ، ،ص 80،81

و اكتفت المادة :456 من منى نفس القانون بخطر وضع الطفل الذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشر سنة كاملة في مؤسسة عقابية و بصفة مؤقتة و بجمع فحوى النصين السابقين يتضح أن التدابير هي نفسها سواءا بالنسبة للحدث الذي لم يكمل 13 سنة أو ذلك الذي لم يبلغ 18 سنة ، وهذا بالنظر إلى عمومية نص المادة 444 فقد جاءت فقط من أجل استثناء الأحداث الذين لم يبلغوا الثالثة عشر سنة من وضعهم في مؤسسة عقابية إلا أنه هناك من الشراح من يعتبر هذه المسألة ليست واضحة بما يكفي حيث أن عدم النص من ماهية تدابير الحماية أو التربية في المادة 456 التي تتبع بالنسبة للحدث الذي من دون الثالثة عشر من عمره يجعلهم يتجهون إلى القول بأنه يمكنهم استخلاصها من المادة 444 ، ولكن دون أن يتعدى تدبيراً واحدًا و هو : تسليم الحدث إلى والديه أو وصيه أو من يتولى حضانته أو إلى شخص جدير الثقة ، وتبريرهم في ذلك هو أنه ما دام لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يحكم عليه في هذه المرحلة من العمر بعقوبة مقيدة للحرية أو بالغرامة لامتناع مسؤوليته و ما دام أنه لا يجوز أن يوضع هذا الحدث في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة فإن هذا الاجراء يعتبر الوحيد الأمثل للحدث .[1]

حيث أن نظام الافراج لا يجب أن يطبق لوحده ، إذ لابد من أن يكون مرفقا بإجراء التسليم إلى الوالدين أو الوصي أو الشخص الذي يتولى الحضانة ، أو أي شخص جدير بالثقة لأنه لا يعقل أن القاصر حرًا دون تسليم .[2]

و تبعاً لذلك سنتناول مضمون للعقوبات الجزائية وفقًا للشرح التالي :

1 – الحبس والغرامة : إن العقوبات الجزائية التقليدية المبرمجة في حق الحدث الجانح ثم حصرها من طرف المشرع في شيئين اثنين و هما : الحبس و الغرامة ، إذ نصت المادة 50 من قانون العقوبات على أنه إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 سنة إلى 18 سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه هي كالتالي :

- إذا كانت العقوبة التي تقرض عليه هي الاعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

و إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغاً و في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن العقوبات السالبة للحرية المفروضة على الحدث هي كلها ذات طبيعة جنحية ، فيتم النطق بالحبس بدل السجن حتى و إن كانت الجريمة ذات طبيعة جنائية .[3]

و في هذا الصدد نقضت الغرفة الجنائية الأولى حكمًا قضى على الحدث ب 20 سنة سجن.

---

[1] الشباني ابراهيم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق ، ص55

[2] صخري مباركة ، قضاء الأحداث ، محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء الموسم الدراسي 2009-2010 ، ص30

[3] الغرفة الجنائية الأولى ، ملف 53298 ، قرار 14-2-1989 ، المجلة القضائية 1991 /3 ، ص 203

أما فيما يخص مواد المخالفات فإن الجزاء المقرر له طبقًا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات هو التوبيخ أو الغرامة .

فإذا ما سلم بأن الغرامة كعقوبة جزائية ذات طبيعة معروفة باعتبارها عقوبة أصلية [1] فإن التوبيخ يبقى محل يبقى محل تساؤل من حيث طبيعته خاصة و أنه مذكور في عدة مواضع إضافة إلى المادة 51 من ق العقوبات فنجده كلك في المادتين (446 و 462)من قانون الاجراءات جزائية .

ومن جدير بالذكر أن المشرع جعل إجراء التوبيخ سابقا عن إجراءات أخرى في تطبيق بعض الحالات ، فلم يجعله مستقلا و مثال ذلك إجراء التسليم الوارد في نص الفقرة 02 من المادة 462 إ،ج،ج ،فأوجب أن يسبق التوبيخ إجراء التسليم .

إذا حسب نص المادتين 49 –51 من قانون العقوبات فإنه يمكن تطبيق التوبيخ مستقلا كما يمكن أن يكون مقترنًا بتدبير آخر ،سواء اختيارا من طرف القاضي أو بقوة القانون مثلما هو الحال بالنسبة لإجراء التسليم الوارد ذكره في المادة 462 قانون الاجراءات جزائية .

إذ أنه ذهب البعض إلى اعتبار التوبيخ إحدى الوسائل التقويمية الفعالة التي تدعم قائمة التدابير المقررة للأحداث و التي يختار من بينها قاضي الأحداث الوسيلة الملائمة لحالة الحدث ، فلم يجزم في كونه تدبيرًا من التدابير المعروضة و المقررة للحدث إذ اعتبره وسيلة تقويمية فعالة .[2]

و ذهب البعض الآخر إلى إضفاء صفة التدبير عليه ، بالرغم من أنه لا يدخل ضمن قائمة التدابير المقررة للأحداث الجانحين [3]، إذ أنه من الفقهاء و الأساتذة من يطلق عليه وصف الإجراء التربوي أو الشبه العقابي هذا إلى جانب عقوبة الغرامة و تدابير الحماية أو التربية [4]

2- عقوبة العمل للنفع العام :

اتجه المشرع الجزائري إلى القول بأن العمل للنفع كعقوبة من خلال ادراجه كهذا النظام في قانون العقوبات ضمن الفصل الأول المتضمن العقوبات الأصلية و أفرد له فصل الأول مكرر خصه بستة مواد من 5 مرر 1 إلى 5 مكرر 6 سواءا خلا التسمية أو الصياغة أو اجراءات الحكم به و كيفية تنفيذه ، كما تم توضيحه أيضا في المنشور الوزاري المحدد لكيفيات تطبيقه ، بما لا يدع مجالا للشك في تطبيقه ، حيث نص الشرع الجزائري في القانون رقم 09 – 01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتهم لقانون العقوبات على امكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام ، وذلك لتعزيز المبادئ

---

[1] محمد سلامة مأمون ، أصول علم الاجرام و العقاب ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1983 ، ص 315

[2] منذر كمال عبد اللطيف ، الأصول العامة لتشريعات الأحداث في البلاد العربية ، صادر عن منظمة العربي لدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ، بغداد مطبعة دار السلام ، 1982 ، ص 83

[3] قواسمية محمد عبد القادر ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 173

[4] علي مانع ، جنوح الأحداث و التغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة ، المرجع السابق ، ص 207 -208

الأساسية لسياسة العقابية التي ترتكز بالأساس على احترام حقوق الانسان .[1] إن فكرة العمل للنفع العام تعود إلى الفقيه الايطالي "سيزرد دوبيكاريا " (1738-1794) الذي رأي في كتابه الشهير الجرائم والعقوبات عام 1764 ، أن العقوبة الأكثر ملائمة ستكون شكلا وحيدًا للرق العادل ،أي الرق المؤقت حيث يكون المتهم و عمله بموجب نظام الرق في خدمة الجماعة و لهذا تكون هذه الحالة من التبعية التامة كتعويض عن الطغيان الظالم الذي تسبب به ها الشخص من خلال إخلاله بالعقود الاجتماعي .

إذ بعد العمل لنفع العام كما عبر عنه بعض الفقهاء عقوبة تشاركه مختلفة و هي في حد ذاتها تحمل فكرتين فكرة الجزاء وفكرة التعويض و الاجتماع بينهما يخلق إعادة الادماج الاجتماعي لدى المحكوم عليه .[2]

ومن ناحية تطبيق هذه العقوبة البديلة فيما يخص الحدث الجانح فقد نص عليه في البند الثاني من الفقرة الأولى من المادة 5 مكرر 1 حيث فتحت الباب لتطبيقها على الحدث الذي يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل ،كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة بأن مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر يجب ألا تقل عن عشرين ساعة و أن لا تزيد عن ثلاثمائة ساعة .

ولعل الحكمة من تحديد السن الأدنى لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام ب 16 سنة ترجع إلى أن تشريع العمل هو الذي عمد إلى هذه السن لتحسين أدنى لإبرام عقد العمل ، وذلك مع سبط حماية خاصة على العامل القاصر .[3]

الفرع الثاني : تنفيذ الأحكام الصادرة في شأن الحدث الجانح

عند إدانة الحدث بحكم جزائي فإن هذه الأحداث تتضمن إما تدبيرًا أو أكثر من تدابير الحماية و ذلك حسب المادة 444 من قانون الاجراءات الجزائية ،و إما توبيخًا و إما غرامة و إما عقوبة سالبة للحرية .

و الأهم في بحثنا هو كيفية تنفيذ هذه الجزاءات أولا ثم ننتقل لدراسة مختلف المؤسسات التي تستقل الحدث :

أولاً : تنفيذ تدابير الحماية أو التربية

1- التسليم : يهدف هذا التدبير إلى تحقيق حماية الحدث الذي ارتكب جريمة بمقتضاه يتم تسليم الحدث إلى شخص لديه ميل أو مصلحة فعلية نحو تهذيب الحدث و رعايته عن

---

[1] محمد لخضر بن سالم ، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2010 ، ص 20

[2] صفاء أوثاني ، العمل للنفع العام في السياسة العقابية المعاصرة ، دراسة مقارنة ، مجلة دمشق للعلوم القانونية ،سوريا المجلد 25 ، العدد 02 ، ص 432-435

[3] بعلى محمد الصغير تشريع العمل في الجزائر ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة الجزائر ، ط 1 ، 2000 ، ص 13

طريق فرض بعض القيود على سلوكه ،و تشترط بعض التشريعات لتوقيع تدبير التسليم ، ألا يكون الحدث قد تجاوز سن معينة و أن يكون خطرًا ، وعلى خلاف ذلك أيضا نجد القانون الفرنسي لا ينص على شروط تتعلق بتدبير التسليم سواءا من ناحية سن الحدث أو من ناحية الجريمة المرتكبة ، فهو تدبير مقرر بالنسبة لكافة الجرائم .[1]

وفي القانون الوطني الجزائري نجد أن التسليم وفق أولويات جاءت بها المادة 444 من قانون الاجراءات جزائية ، فيكون الوالدان في المرتبة الأولى و يليها الوصي[2]ثم الحاضن [3] ثم الشخص الجدير بالثقة ، وق راعى المشرع هذا الترتيب حفاظا على مصلحة القاصر و ذلك بعدم اخراجه من وسطه الطبيعي قدر الامكان ، إذ أنه لا فائدة من التسليم إذا لم يقترن بشيء من التهذيب ، وتبعا لذلك قرنه المشرع في المادة 462-02 بالتوبيخ و هكذا لن يكون التسليم من دون فحوى في هذه الحالة لأن الهدف من التدابير التهذيبية المقررة للحدث هي إصلاحه و حمايته من العودة إلى الجريمة ، لذا كان التسليم لوحده غير كافي في هذه الحالة و تعين إلحاقه بالتوبيخ ، أما بالنسبة للشخص الجدير بالثقة ، فإن المقصود منه في الأصل هو الأسرة الموثوق بها .[4]

2- تطبيق نظام الافراج تحت مراقبة :

الوضع تحت المراقبة و هو التوجيه و المساعدة ،وهي تدبير تقويمها الأحداث الجانحين و المعرضين للجنوح ، اعتمدته المادة الثامنة من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث ، و أقرته التشريعات العربية الخاصة بالأحداث تحت سيمات متعددة لكن الغرض واحد وهو توجيه و مساعدة الحدث في حل ما يتعرض له من مشاكل على النحو الذي يؤهله ليكون مواطنًا صالحًا . [5]

3- الالحاق بالتدريب المهني :

و يكون ذلك بأن تعهد المحكمة بالحدث إلى أحد المراكز المتخصصة لذلك أو إلى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تدريبه [6] ومن الواضح في واقعنا المعاش أن المؤسسات المتخصصة لاستقبال الأحداث في هذا المجال غير موجودة و نادرة وهو ما من شأنه أن يجعل هذا التدبير غير ممكن .[7]

---

[1] محمود سليمان موسى ، قانون الطفولة الجانحة ، المرجع السابق ، ص 277-278

[2] نص المواد من 92 إلى 98 من القانون 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 ، المعدل و المتهم ، المتضمن قانون الأسرة

[3] نص المواد من 62 إلى 72 من القانون 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المعدل و النتهم ، المتضمن قانون الأسرة .

[4] الشواربي عبد الحميد ، جرائم الأحداث ، المرجع السابق ، ص 79

[5] الدكتور علي محمد جعفر، حماية الأحداث المنحرفين في التشريع الجزائي و المواثيق الدولية ، مجلة الدراسات القانونية ، بيروت 1998 ، ص 153

[6] الدكتورة زينب أحمد عوين، المرجع السابق ، ص 237

[7] صخري مباركة ، قضاء الأحداث ، محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء ، المرجع السابق ، ص 67

ثانيًا : المؤسسات و المراكز المختصة باستقبال الأحداث الجانحين ،ويعود الأصل هذه المؤسسات إلى العهد الاستعماري (الاستعمار الفرنسي) حيث كانت بادئ الأمر تابعة لوزارة العدل و بموجب اتفاقية عقدت بين وزارة الشبيبة و الرياضة آن ذاك وزارة الحماية الاجتماعية خاليا ووزارة العدل أصبحت تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية ، فالتشريع الجزائري عرف فكرة الوضع في المؤسسات الاصلاحية كوسيلة لضمان العلاج و ذلك بموجب الأمر رقم 75 /64 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن احداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة .

1- المراكز المتخصصة في اعادة التربية :

تعد مؤسسات عمومية ذات طابع إداري و شخصية معنوية لها استقلالية مالية تخضع في مهامها للأمر 64/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و التضمن احداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و ذلك من خلال التعاون القائم بين وزارة الحماية الاجتماعية و لجنة العمل التربوي المنصوص عليها في المادتين 16،17 من الأمر رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة .

وتحتوي هذه المراكز المتخصصة بإعادة التربية على ثلاثة مصالح :

- مصلحة الملاحظة .
- مصلحة إعادة التربية .
- مصلحة العلاج البعدي .[1]

اذ أن هذا النوع من المراكز يشبه مراكز الحماية ،باستثناء أن الأولى تستقبل فقط الأحداث الذين في سن مابين 13 و 21 سنة ، زيادة عن ذلك فإن أغلبية الأحداث الذين وضعوا في المراكز الخاصة للحماية من طرف محاكم الأحداث لم يرتكبوا أية جريمة ، بل كانوا في خطر اجتماعي بينما نسبة الأحداث الجانحين بالنسبة للأحداث في خطر اجتماعي الموضوعين في مراكز إعادة التربية تكاد تكون متساوية .[2]

إذ أن المراكز الخاصة لإعادة التربية تتكون مما يلي :

- قاضي الأحداث رئيسا
- مدير المركز
- مربي رئيسي
- مربيين
- مندوب

---

[1] عتو فاطمة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر الاجراءات الخاصة بالأحداث الجانحين خلال جميع مراحل الدعوى العمومية و خلال مرحلة تنفيذ 2017/201 ،ص 59-60

[2] د. على مانع ، جنوح الأحداث و التغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة ، المرجع السابق ، ص 212

- طبيب
- مساعد(ة) اجتماعية

و يتمثل هدف هذه اللجنة في مراقبة برنامج العلاج المعني ، و تجتمع مرة كل ثلاثة أشهر لمناقشة مدى تحسن سلوك الأحداث .[1]

ويتعين رئيسا هذه اللجنة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد بناءً على اقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص .

إذ تقوم هذه اللجنة بإعادة برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة و كذا البرامج السنوية لمحو الأمية و التكوين المهني ، كما تدرس وتقترح كل التدابير الرامية إلى تكييف و تفريد العقوبة المنصوص عليها في قانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.[2]

[1] د .علي مانع ، المرجع نفسه ، ص 214
[2] راجع ،نص المادة 128 من قانون 05-04

خـــاتـــمـــــة

من خلال ما تقم يظهر جليًا أن مرحلة الحداثة مرحلة مهمة و حساسة على غرار باقي المراحل العمرية فهي من أخطر المراحل و التي من خلالها يبنى مستقبل الحدث ، ومما لا شك فيه أن انحراف الحدث مؤشر على قصور المجتمع في تأدية مهامه ، فهذه الفئة جزء لا يتجزأ منه.

و قد سلطنا الضوء على سياسة المشرع الجزائري تجاه الأحداث الجانحين بحيث توصلنا إلى ابراز عدة نقاط مهمة تناولها المشرع في هذه السياسة الجنائية ، ولقد سعينا إلى استخراج أهم العناصر التي تقوم عليها السياسة الجنائية .

و من خلال تحليلنا لمختلف النقاط التي تناولتها دراستنا تبين أن جنوح الأحداث هو نتيجة عوامل اجتماعية ، سياسية ، اقتصادية وحتى أسرية كانت تلعب الدور المحوري في دفع الحدث إلى الجنوح ، بحيث أنه إذا كنا نريد أن تنخفض نسب جنوح الأحداث في الجزائر مستقبلا ، فالمطلوب هو عمل محاولات جادة للتقليل قدر الامكان من العوامل و المؤثرات التي وجدنا لها علاقة وطيدة بالحدث الجانح ،و هذا يمكن أن يقع في اطار سياسة اجتماعية و اقتصادية متنافسة و مؤسسة على احتياجات و ظروف المجتمع الجزائري ، هدفها محاولة التحكم في اجراءات و آثار التغير الاجتماعي ، التنمية الاقتصادية و التحضر هذا من جهة ،بينما الأخذ بعين الاعتبار كل المشاكل التي يواجهها الأطفال و الأحداث داخل وخارج البيت من جهة أخرى .

إن هذه الاجراءات الاجتماعية و الاقتصادية المقترحة رغم أنها فوق سلطة و نطاق علماء الاجرام ،فهي ستؤدي لا محال إلى التخفيف من حدة المشاكل التي يواجهها الشباب الجزائري اليوم ، وبالتالي يمكن أن تقلل ، وفي بعض الحالات تقي من الجريمة و الانحراف إذ أن هذه الاجراءات سينتج عنها في الأمد البعيد عائلات صغيرة تعيش في ظروف مالية كافية و بلا العوامل التي رأينا أنها تدفع الأولاد إلى الانحراف و الجريمة.

ومن خلال تطرقنا لمعالم السياسة الجنائية الخاصة بالأحداث الجانحين تبين لنا خصوصية التجريم بالنسبة لهذه الفئة (الأحداث الجانحين)فقد أخذت القسط الوفير من اهتمام المشرع الجزائري ، حيث أن المشرع لم يبقى على نفس القواعد الجزائية التي تحكم البالغين بل خص فئة الأحداث بقواعد أخرى تظهر أنها في صالحهم لأن الطفل الحدث هو ضحية أكثر من مجرم ، فقد عمل على وضع تدابير لتربية الحدث و حمايته .

أن هذا التمييز و هذا التفضيل يظهر جليا من خلال النصوص القانونية التي نظمت طرق متابعة الحدث الجانح ، وهذه الاجراءات على العموم تبدوا واضحة من حيث التحقيق و المحاكمة حيث للقضاء الدور الايجابي الذي من خلاله يمكن مواجهة جنوح الأحداث و ذلك عن طريق أساليب التحقيق وكذا مضامين الأحكام التي في مجملها ،تربوية اصلاحية علاجية .

ـ و بناءا على رأيي الخاص اتضح لي أن حماية الحدث تتطلب جهدًا مجتمعيًا كبيرًا يبدأ من اللبنة الأولى و هي الأسرة ،بحيث يجب تشجيع وحث الكافلين للطفل الحدث بحمايته من

الوقوع في الجرم و القضاء على المسببات الممكنة لدفع الحدث للجرم ، ويكون ذلك بالتوعية عبر وسائل الإعلام و عبر المدرسة كإطار تربوي تعليمي ، كما أنه يمكن مج مواضيع ضمن المنهاج التربوي تعالج جنوح الأحداث قبل وقوعه ، وكذا تدعيم الجمعيات المهتمة بمتابعة الأطفال الجانحين و معالجة أخطائهم ،ولما لا العمل على حماية الطفل الجانح من الوقوع في الجرم .

ويبدوا أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد بعيد في تأسيس سياسة حمائية اصلاحية للطفل الجانح .

لكن يبقى تعقيب لا بد من طرحه فيما يخص المسؤولية الجزائية للحدث إذ أنه من غير المعقول أن يبقى الحدث متابع جزائيا على مختلف أطواره العمرية ،فإنه لا بد من تحديد سن للمتابعة و من دونها لا يمكن متابعة الحدث فإذا كان من الممكن متابعة الحدث الذي هو في سن 13 سنة فإنه من غير المعقول متابعة من هو أقل من ذلك .

فالحدث في التاسعة هو غيره في الثالثة عشر و إنه من المهم مراجعة مثل هذه الأمور ،كما فعلت بعض التشريعات الأخرى ، وذلك بتحديد سنٍ دنيا من دونها لا يمكن متابعة الحدث .

قائمة المراجع

❖ المصادر :

القرآن الكريم

- سورة النور الآية 59

❖ النصوص القانونية :

- القانون رقم 84 – 11 مؤرخ في 9 جوان 1984 المتعلق بقانون الأسرة المعدل والمتهم بموجب الأمر رقم 05 – 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 .
- قرار صادر عن المجلس أو المحكمة العليا ، ملف رقم 53298 المؤرخ في 14 /1989/02 ، مجلة قضائية 1991 /3 .
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، تحت رقم 45/112 الصادر في 14 /1990/12 المتعلق بمبادئ الرياض التوجيهية .
- القانون رقم 12/15 مؤرخ في رمضان ، الموافق 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل .

❖ المراجع العربية :

- أبو زهرة محمد ، الجريمة ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1976
- براءة منذر عبد اللطيف ، السياسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان 2008 ، الطبعة الأولى
- براءة منذر عبد اللطيف ، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث ، ط 1 ، الأردن 2009
- بعلى محمد الصغير تشريع العمل في الجزائر ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة الجزائر ، ط 1 ، 2000
- بغدادي جيلالي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثالث ، ط 1 ، الجزائر ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2006
- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، ط السادسة ، الجزائر ، دار الهومة
- البياتي نعمان كريم أحمد ، التفريد ، بحث مقدم إلى وزارة العدل العراقية ، بغداد ، 1997
- جماد علي ، الاجراءات الجزائية في جنوح الأحداث ومحاكمتهم ، دراسة في القانون الجزائري و بعض القوانين الأخرى ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، مارس 1976 ، د ط
- جمال ابراهيم الحيدري ، علم الاجرام المعاصر ،طبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 2009

- حسني محمود نجيب ، دراسة تشريعية مقارنة في معاملة الأحداث المتشردين ، القاهرة منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية ، 1963
- د .رندة الفخري عون الطفل والجريمة في ظل قانون الأحداث و القواعد الدولية دراسة مقارنة ،د .د.نشر ، د ط ، بيروت ، 2013
- الدكتور علي مانع ، جنوح الأحداث و التغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة ، دراسة في علم الاجرام المقارنة ، طبعة 2002 ، ديوان مطبوعات الجامعية ، الجزائر ، د س
- الدكتور علي مانع ، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر ، نتائج دراسة ميدانية ، ط ،2002 ، جامعة الجزائر ، د س
- الدكتور علي محمد جعفر، حماية الأحداث المنحرفين في التشريع الجزائي و المواثيق الدولية ، مجلة الدراسات القانونية ، بيروت 1998
- الدوري عدنان الانحراف الاجتماعي ، مكتبة الفلاح للنشر و التوزيع ، الكويت ، ط 2 ، 1991
- زينب أحمد عوينا ، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة) ،الدار العلمية الدولية للنشر ،والدار الثقافية للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، س 2003
- سرور أحمد فتحي ، أصول السياسية الجنائية ، القاهرة ـ دار النهضة العربية ، د ط
- سلامة مأمون محمد ، أصول علم الاجرام و العقاب ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1983
- الشباسي ابراهيم ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،بيروت ،المؤسسة اللبنانية للكتاب ،1980

- الشواربي عبد الحميد ، جرائم الأحداث ، دار المطبوعات الجامعية ، 1991
- صفاء أوثاني ، العمل للنفع العام في السياسة العقابية المعاصرة ، دراسة مقارنة ، مجلة دمشق للعلوم القانونية ،سوريا المجلد 25 ، العدد 02
- عدنان الدوري ، أسباب الجريمة ، طبيعة السلوك الاجرامي ، ط 3 ، ذات التلال ، الكويت 1984
- عدنان الدوري ، أسباب الجريمة ، طبيعة السلوك الاجرامي ، طبعة ثالثة ، ذات التلال ، الكويت 1984
- القاضي حسين محياس حسين، المعايير الدولية لمحاكمة الحدث دراسة مقارنة ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2015 – 1436 ، الاردن ، عمان
- قواسمية محمد عبد القادر ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1992
- كمال عبد اللطيف التكريتي (منذر) ، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي ، ط الاولى ، بغداد ، دار الرسالة للطباعة ، 1978
- محمد سعيد الصالحي ، محاكمة الأحداث الجانحين (وفق أحكام قانون الأحداث الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة)، مكتبة الفلاح للنشر و التوزيع ، الكويت ، ط 1 ، 2005

- محمد سلامة مأمون ، أصول علم الاجرام و العقاب ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1983
- محمد عوض ، قانون العقوبات ، قسم العام ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، د ط ، 2000
- محمد محمود الجوهري ، علم الاجتماع الجريمة والانحراف ، طبعة الأولى ، دار المسيرة ،عمان 2010
- محمود سليمان موسى ، قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية للأحداث ، منشأ المعارف ،بالإسكندرية ، 2006 ، د ط
- مصطفى العوجي ، الحدث المنحرف أو المهدد بالخطر الانحراف في التشريعات العربية ، ط الأولى ، د د نشر ، د س ، بيروت ، لبنان
- معمن خليل عمر ، الضبط الاجتماعي ، الطبعة الأولى ، دار المشروق لنشر و التوزيع ، عمان ، 2006
- مفتاح أبو بكر المطردمي ، الحدث المنحرف ، الطبعة الثالثة ، كتب الوطنية ، بنغارني 1999
- منتصر سعيد حمودة ، الباحث بلال أمين زين الدين ،انحراف الأحداث ، دراسة فقهية في علم الاجرام و العقاب و الشريعة الاسلامية ،ط الأولى ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، سنة 2008
- منذر كمال عبد اللطيف ، الأصول العامة لتشريعات الأحداث في البلاد العربية ، صادر عن منظمة العربي لدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ، بغداد مطبعة دار السلام ، 1982
- منصور رحماني ، علم الاجرام و السياسة الجنائية ، عنابة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2006
- منصور رحماني ،علم الاجرام والسياسة الجنائية ،عنابة ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،2006
- يوسف محمد صلاح ، الانحراف و الصحة النفسية ، د ط ، د س

❖ رسائل و أطروحات :

- بلعيد إلهام ،النشأة الاجتماعية و تأثيرها في سلوك المنحرفين الأحداث ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع القانوني ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،2010
- عتو فاطمة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر الاجراءات الخاصة بالأحداث الجانحين خلال جميع مراحل الدعوى العمومية و خلال مرحلة تنفيذ 2017/201

- لامية بوبيدي ، انحراف الأحداث في المجتمع الجزائري ،دكتوراه في علم الاجتماع و تنظيم العمل كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الاسلامية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، سنة 2008 – 2009
- محمد لخضر بن سالم ، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2010

❖ **المقالات العلمية :**

- صخري مباركة ، قضاء الاحداث ، محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء ، الموسم الدراسي 2010/2009

❖ المراجع الأجنبية :

- Malinvaud Philippe –introduction a l'étude du droit – lexis nexis – 11 e édition paris – 2006
- Crim 29 janvier 1970 , bull crim , n 45 – 7 -9 – 1981-
- Criminal socioligy, london , 1895-
- -Merl et vitu ,traité de droit criminel ,paris éditions cujas 1997
- -Serge Guichard jacques buisson , procédure pénale , op.cit.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع ..... الصفحة

ـ الإهداء

شكر وتقدير

المقدمة ..... ص 01

الفصل الأول : جنوح الأحداث و عوامله.

المبحث الأول :مفهوم جنوح الأحداث .....ص 07

المطلب الأول : مفهوم الحدث .....ص 08

الفرع الأول : الحدث في المفهوم الاجتماعي و النفسي .....ص 08

الفرع الثاني : الحدث من الوجهة القانونية .....ص 08

الفرع الثالث : الحدث في الشريعة الاسلامية .....ص 09

المطلب الثاني : مفهوم جنوح الأحداث .....ص 10

الفرع الأول : المفهوم الاجتماعي للانحراف أو الجنوح .....ص 10

الفرع الثاني : المفهوم النفسي لجنوح الأحداث .....ص 11

الفرع الثالث : المفهوم القانوني لجنوح الأحداث .....ص 13

المبحث الثاني : عوامل جنوح الأحداث .....ص 14

المطلب الأول : العوامل الفردية و الاجتماعية لجنوح الأحداث.....ص 15

الفرع الأول : العوامل الفردية .....ص 15

الفرع الثاني : العوامل الاجتماعية.....ص 17

المطلب الثاني : العوامل الاقتصادية و الثقافية لجنوح الأحداث.....ص 22

الفرع الأول : العوامل الاقتصادية .....ص 22

الفرع الثاني : العوامل الثقافية .....ص 26

فهرس المحتويات

الفصل الثاني : تحديد معالم السياسة الجنائية الخاصة بالأحداث الجانحين

المبحث الأول : التجريم و العقاب في مجال جنوح الأحداث.....ص 32

المطلب الأول : سياسة التجريم في مجال جنوح الأحداث .....ص 32

الفرع الأول : الشخص الحدث و المصالح المعنية بالتجريم.....ص 32

الفرع الثاني : الدور الاجتماعي و التربوي للتجريم .....ص 35

المطلب الثاني : سياسة العقاب في مجال جنوح الأحداث .....ص 38

الفرع الأول : تدابير التربية و الحماية كأسلوب لمواجهة جنوح الأحداث .....ص 38

الفرع الثاني : العقوبات كأسلوب لمواجهة الجنوح .....ص 43

المبحث الثاني : دور القضاء في مواجهة جنوح الأحداث .....ص 49

المطلب الأول : التحقيق و الحكم في قضايا الأحداث الجانحين .....ص 49

الفرع الأول : التحقيق مع الحدث الجانح .....ص 50

الفرع الثاني : محاكمة الحدث الجانح ,.....ص 56

المطلب الثاني : مضمون الأحكام و كيفية تنفيذها ..... ص 60

الفرع الأول : التدابير و العقوبات المقررة للحدث الجانح..... ص 60

الفرع الثاني : تنفيذ الأحكام الصادرة في شأن الحدث الجانح..... ص 64

الخاتمة .....ص 68

قائمة المراجع : .....ص 70

فهرس المحتويات : ..... ص 74

ملخص مذكرة الماستر

لا شك أن اجرام الأطفال ، ظاهرة اجتماعية عرفتها كل المجتمعات إنما تفاوتت النظرة لهذه المشكلة ، ومن المعلوم أن الاهتمام بالطفل له الأثر البالغ في تحسين وضعية المجتمع ، إذ أن الحدث هو كل إنسان لم يتجاوز 18 سنة من عمره ، و لقد اعتبر الحدث المنحرف في القديم مجرم يستحق العقاب ، ولا سبيل في إصلاحه إلا بالبتر ، في حين المجتمعات الحديثة أدركت أن الطفل الجانح هو ضحية ظروف اجتماعية ، سياسية ، اقتصادية و حتى فردية ، هيئت له الأجواء للانحراف .

إن هذه الدراسة أيضا عملت على تشريح السياسة الجنائية في الدولة الجزائرية اتجاه الأحداث ، فهي من جانب التجريم و العقاب موجهة للأحداث الجانحين ، تحاول الكشف على الفحوى الحقيقي للنصوص الخاصة بالحدث ، كاشفة عن الأساليب التشريعية التي اعتمدتها الدولة لمعالجة ظاهرة جنوح الأحداث .

الكلمات المفتاحية :

1- الحدث 2- الطفل 3 – الحدث الجانح

4 – القاصر 5- الصبي 6 – قاضي الأحداث

Summary.

Ihere is not all societies that child criminality is a social phenomenon known to all societies when the view of this problem varied, and from the sciences that child concerns has a great impact on improving the status of society, as the juvenile entrusts a person who did not exceed 18 years of age, and their is no way to reform it except with righteousness ,while moderne societies have left that a delinquent child is a victim of economic and even individual conditions, a ،social, politica body with the atmosphere for deviation.

This study also dissected the criminal policy in the Algerian state towards the events, as it is on the criminalization and punishment side directed to the events of the two wings ,it tries to uncover the true content of the texts of the juvenile, revealing the legislative methods adopted by the state to address the phenomenon of juvenile delinquency.

- key words:

1 – juvenile	2 – child	3 – delinquent
4 – the minor	5 – the boy	6 – the juvenile judge